جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

القواعد الفقهية لمقصد الأمن وضوابطه في الإسلام

إعداد

عمر محمود عمر أحمد

إشراف

د. ناصر الدين الشاعر

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين.

2017

القواعد الفقهية لمقصد الأمن وضوابطه في الإسلام

إعداد

عمر محمود عمر أحمد

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 6 / 7 /2017م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التواقيع**
1. د. ناصر الدين الشاعر / مشرفاً ورئيساً	**.....**
2. د. محمد عساف / ممتحناً خارجياً	**.....**
3. د. جمال حشاش / ممتحناً داخلياً	**.....**

الإهداء

إلى والديّ الكريمين، أطال الله في عمرهما، وأحسن خاتمتهما، وجعل الجنة لهما جزاء وموئلا.

إلى جند الإسلام الميامين ومن تهفو نفوسهم إلى النصر المبين.

إلى جيل غير هذا الجيل ... في زمان غير هذا الزمان .

إلى من ألمحهم الآن صغارا .. لكنهم بعد ذلك هم الكبار.

إلى من عاش وسيعيش في زمن اشتداد الفتن ... وضياع الأمن والأمان.

أقدم هذه الرسالة لتكون مجدافا لسفينة الحياة عندما تلاطمها الأمواج.

وشمعة تنير عند اشتداد الظلام ... ومنارة تشعل من بعيد الأمل في القلوب، وتهدي الحيارى إلى الدروب ...

هي أمل يحمل طيف الأمن والأمان؛ لتنعم به البشرية جمعاء.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

يقول الله سبحانه وتعالى: **(هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)**.[1] ويقول عز وجل: **(بَلِ اللَّـهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ)**.[2] ويقول الله سبحانه كذلك: **(لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)**.[3] من هذا المنطلق، وامتثالاً لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ).[4] ومن باب رد الجميل لأهله، واعترافاً مني لأهل الفضل بفضلهم، فإنني أتوجه بجزيل الشكر والعرفان والتقدير لأستاذي ومعلمي الفاضل، الدكتور ناصر الدين الشاعر، حفظه الله ورعاه وبارك في عمره، ونفع الله بعلمه الإسلام والمسلمين، حيث بذل جهده المشكور، وأوقاته الثمينة في الإشراف على هذه الرسالة، فكان له الفضل بعد الله على إخراج الرسالة على هذه الصورة، فوجدته ناصحاً ومرشداً وموجهاً، فجزاه الله خير الجزاء. وأرجو أن أكون من العلم الذي ينتفع به، وأنفع به الناس، فأكون ثمرة غرس سقاها ورعاها، كما وأتقدم بالشكر والتقدير للأستاذين الفاضلين على تكرمهما بقبول مناقشة رسالتي وبذلهما لي النصح والإرشاد، وأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما، وهما الدكتور محمد مطلق عساف، الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله ورئيس قسم الفقه والتشريع في كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة القدس، والدكتور جمال حشاش، رئيس قسم الفقه والتشريع في جامعة النجاح الوطنية.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى والديّ اللذين ربياني صغيرا واعتنيا بي كبيرا، ورافقني دعاؤهما في كل حركة وسكنة من حياتي. وأشكر كل من ساهم في إخراج هذه الرسالة، ونصح وقدم معونة ولم أتمكن من ذكر اسمه. لكل هؤلاء أقدم شكري وتقديري، داعياً الله سبحانه أن يوفقنا لطاعته، وأن نكون مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أُولَئِكَ رفيقاً.

---

(1) **سورة الرحمن** 60.

(2) **سورة الزمر** 66.

(3) **سورة إبراهيم** 7.

(4) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، رقم الحديث ، (4811). المكتبة العصرية صيدا بيروت، 255/4 . حكم الألباني: صحيح.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

القواعد الفقهية لمقصد الأمن وضوابطه في الإسلام

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researchers own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Students Name: **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الاقرار	هـ
الملخص	ح
المقدمة	1
الفصل الأول: المقاصد الشرعية والقواعد والضوابط الفقهية	6
المبحث الأول: مقاصد الشرعية	7
المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا	7
المطلب الثاني: نشأة علم المقاصد وتطوره	13
المطلب الثالث: طرق الكشف عن مقاصد التشريع	17
المطلب الرابع: المقاصد العالية	20
المطلب الخامس: المقاصد ومكملاتها	24
المبحث الثاني: القواعد الفقهية	29
المطلب الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحا	29
المطلب الثاني: أهمية علم القواعد الفقهية	34
المطلب الثالث: أنواع القواعد الفقهية ومراتبها	37
المطلب الرابع: مصادر القواعد الفقهية	39
المبحث الثالث: الضوابط الفقهية	41
المطلب الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحا	41
المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط	43
الفصل الثاني: الأمن في الإسلام	45
المبحث الأول: تعريف الأمن لغة واصطلاحا	46
المبحث الثاني: الأمن في القرآن الكريم والسنة المشرفة	50
المطلب الأول: الأمن في القرآن الكريم	50
المطلب الثاني: الأمن في السنة المشرفة	55
المبحث الثالث: مجالات الأمن وصوره في الدراسات المعاصرة	58

الفصل الثالث: مقصد الأمن في الإسلام	65
المبحث الأول: الأمن مقصود للشارع	66
المبحث الثاني: الضرورات الخمس وحفظ الأمن	69
المطلب الأول: حفظ الدين وأثره في تحقيق الأمن	69
المطلب الثاني: حفظ النفس وأثره في تحقيق الأمن	71
المطلب الثالث: حفظ العقل وأثره في تحقيق الأمن	75
المطلب الرابع: حفظ النسل وأثره في تحقيق الأمن	79
المطلب الخامس: حفظ المال وأثره في تحقيق الأمن	84
الفصل الرابع: القواعد الإسلامية العامة وأثرها في تحقيق الأمن	90
المبحث الأول: الإيمان والعمل الصالح	91
المبحث الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	94
المبحث الثالث: التكافل الاجتماعي	99
المبحث الرابع: الانتماء	103
المبحث الخامس: العدالة والمساواة والحرية	104
المبحث السادس: السماحة	111
الفصل الخامس: القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في تحقيق الأمن	113
المبحث الأول: قواعد أمنية مباشرة وأثرها في تحقيق الأمن	114
المبحث الثاني: القواعد الفقهية الكلية الكبرى وأثرها في تحقيق الأمن	121
المبحث الثالث: قواعد فقهية تابعة وأثرها في تحقيق الأمن	147
المبحث الرابع: ضوابط فقهية وأثرها في تحقيق الأمن	163
الخاتمة	179
النتائج	179
توصيات	180
مسرد الآيات القرآنية الكريمة.	182
مسرد الأحاديث النبوية الشريفة.	187
قائمة المراجع والمصادر	191
Abstract	b

القواعد الفقهية لمقصد الأمن وضوابطه في الإسلام

إعداد

عمر محمود عمر أحمد

إشراف

د. ناصر الدين الشاعر

الملخص

تناولت في رسالتي هذه موضوع القواعد الفقهية لمقصد الأمن في الإسلام وضوابطه، وقد جاءت هذه الرسالة في مقدمة وفصول خمسة تعقبها خاتمة.

أما الفصل الأول فهو تحت عنوان (المقاصد الشرعية)، وتضمن مباحث ثلاثة تناولت فيها ماهية المقاصد والقواعد الفقهية والضوابط.

وتطرقت في الفصل الثاني لموضوع الأمن في الإسلام، فعرفته، والنصوص الدالة عليه في القرآن والسنة، وتطرقت لأقسامه وصوره في الدراسات المعاصرة.

وكان الفصل الثالث تحت عنوان (الأمن مقصود الشارع)، ودور الضرورات الخمس في تحقيق مقصد الأمن. ثم تحدثت عن القواعد الإسلامية الأساسية وأثرها في تحقيق الأمن وذلك في الفصل الرابع. أما الفصل الخامس فخصصته للحديث عن القواعد الفقهية الكلية منها والتابعة، وعن الضوابط الفقهية وأثرها في تحقيق الأمن.

وتضمنت الدراسة إشارات لطيفة إلى مفاهيم شرعية ذات ضرورة واقعية، وذلك على أساس زيادة الفائدة وإتمام الفهم.

وخلصت من دراستي إلى ضرورة تفعيل القواعد الفقهية والضوابط في موضوع الأمن الذي يعتبر ضرورة من ضرورات الحياة، ومقصدا مهما من مقاصد الشريعة، والتي فيها الخلاص والفلاح للبشرية في كل شؤون حياتها، ويضمن لهم حياة كريمة آمنة.

والله ولي التوفيق.

المقدمة

الحمد لله الذي مهد قواعد الدين بكتابه المحكم، وشيد معاقد العلم بخطابه وأحكم، وفقّه في دينه من أراد به خيراً من عباده وفهّم، وأوقف من شاء على ما شاء من أسرار مراده وألهم، فسبحان من حكم فأحكم، وحلل وحرم، وعرّف وعلّم، علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تهدي إلى الطريق الأقوم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المخصوص بجوامع الكلم وبدائع الحكم، وودائع العلم والحكم والكرم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

إن تطور الحياة وتعقيداتها، ومستحدثات الأمور ومستجداتها، جعلت علم المقاصد الشرعية باباً يلج فيه الفقيه حتى لا يقف حائرا أمام أحكام لم يجد لها دليلاً قاطعاً؛ فكان العقل المقاصدي الذي حول المسلم من حالة التقليد والتلقين إلى حالة الاجتهاد والتفكير، عقلاً نبراسه القرآن الكريم والسنة الشريفة، ومبنياً على التفكير العلمي الصحيح، موافقاً الفطرة الإنسانية السليمة، مستنداً إلى الدليل، مستفيداً من وقائع الحياة والتاريخ. من هنا أردت أن أُعمل هذا العقل المقاصدي في قضية إسلامية تعتبر الأولى في تناولها بشكل مستقل ومتميز إن شاء الله.. قضية مرتبطة بالأمن.

فأردت وأنا ابن فلسطين، ابن أرض الرباط والجهاد، ووفاء للقدس والأقصى، ونصرة لقضيته أن أجعل رسالتي لنيل درجة الماجستير تحمل بين أحرف عنوانها الأمن؛ لأتحدث عنه كمقصد من مقاصد الشريعة، وأن أجمع ما ضمته الكتب العلمية من قواعد وضوابط فقهية تضمن تحصيله وتضبطه، وقد سلطت الضوء على مقاصد الشريعة الغراء في تحقيق الأمن، ولا سيما ونحن نعيش في وطننا الحبيب خنقا أمنيا، وحبسا انفراديا، وضياعا للأمن والأمان، وحرماناً من هذه النعمة العظيمة، فكان العنوان (القواعد الفقهية لمقصد الأمن وضوابطه في الإسلام)؛ ليتشكل لدي من خلال هذا العنوان حديث من عناصر مهمة، علم المقاصد وماهيته وأهميته، الأمن الذي هو مقصد أساس وأصيل من مقاصد الشريعة الإسلامية، والذي يتوق الإنسان لتقر عينه به وينعم بالأمن والأمان، ثم القواعد والضوابط الفقهية التي تنظمه وتضمن تحصيله.

وحين بدأت في البحث عن مصادر أو مراجع تسعفني، لا سيما في مبحث الأمن قواعده وضوابطه الفقهية، لم أجد مصدرا أو مرجعا يستقل بهذا العنوان استند إليه، وهو الأمر الذي جعلني أتهيب، وأدركت أن مثلي من يسير على الماء ولا يريد أن تبتل ملابسه، أو من ضرب في الأرض دون أن تضل قدماه. لا أخفيكم أن الإحساس بالخوف ملأني، وكذلك الهيبة والتهيب من التطرق لهذا الموضوع خشية الخطأ أو التجاوز فيما لا يجوز التجاوز فيه، ومما زاد من قلقي أنني حين تجولت في مكتبات الوطن الأصلية والحكومية وسافرت أفتش في عناوين المكتبات في مواقع الجامعات الفلسطينية وخارج الوطن، واجتهدت في زيارة المواقع المتخصصة في البحث العلمي، إلا أنه للأسف الشديد لم أعثر ولم تر عيناي ولم تقع يداي إلا على مقالات متناثرة، وبعض الكتب التي تناولت الموضوع بعموميته فلم أجد ما يسد حاجتي، ولكني اعتمدت على الله سبحانه وتعالى في هذا العنوان وهذه الرسالة واعتبرته تكليفا وتشريفا لي داعيا ربي أن يوفقني وطالبا منه المغفرة عن أي خطأ أو تجاوز لا أقصده، فقصدي الأول والأخير تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية والمكانة للفرد والجماعة والمجتمع، ويكفي أن أكون خادما للعلم والفقه الشرعي، وأن أضع قاعدة قد أنطلق منها أنا إن وفقني الله تعالى في استكمال دراستي في الدكتوراه، أو قد ينطلق منها غيري ليؤسس لعلم مستقل وموسوعة أمنية فقهية تكون زاداً لكل متخصص وعالم في هذا المجال والمضمار، والله ولي التوفيق والسداد.

أهمية البحث

للبحث أهمية كبرى لتعلقه بناحية شرعية متعلقة بعلم المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية باعتبارهما علماً وفناً شرعياً مقرراً في دين الله تعالى. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تعلقه بالجانب الأمني. من هنا فإن أهمية البحث تكمن في:

- إن هذه الدراسة تسهم في إطلاع الباحثين على مدى اتساع دائرة الفقه المقاصدي ليشمل كل جوانب الحياة الدينية والدنيوية.

- كون الأمن مقصداً مهماً من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومدى الضرر الذي يلحق بغياب هذا المقصد على الفرد والمجتمع.

- إن هذه الدراسة تتيح للباحث الاطلاع على القواعد والضوابط الفقهية ومدى نجاعتها وارتباطها بواقعنا الذي نحياه .

- تنبيه الباحثين والدارسين إلى الإسهام في توجيه الأقلام وخط الرسائل نحو علم المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية.

مشكلة البحث

تسعى هذه الدراسة لاستخلاص قواعد فقهية أمنية تخدم موضوع الأمن بمفهومه الشامل. إذ إن وضع مثل هذه القواعد يبين مدى أهميتها في تحقيق الأمن الشامل وتقريره في الواقع الذي نحياه.

سبب اختياري للموضوع

لقد كانت هذه الدراسة رغبة عارمة مشبوبة، وطموحاً مسيطراً لازماً، وواجباً حاضراً متنامياً منذ حقبة ممتدة من الزمن، كلما سيطر العزم، وانشحذ حملته أشرعة الخطوب وأجنحة المشاغل بعيدا، ولصالح معطيات واقعية ذات أولوية في إطار خدمة الإسلام وأبنائه، وإضفاء لمسة في ميدان البحث والدراسة، لتضّرم النفس اللوامة من بعد، وتتنفس الإمكانية من جديد، وتتعاظم الهمة وينبري القصد؛ نظرا للأهمية المفترضة لهذه الدراسة واستحقاق المرحلة، ووجوبية ومقتضى نصرة الله عز وجل ودينه وردم هوة الجاهلية، واستئصال أشكالها ودك مزاريبها النتنة وعنابرها العطنة. راجياً أن تكون هذه الدراسة غدق خير ونعمة وافرة لأهل العلم والبحث والدعوة والإسلام إن شاء الله تعالى.

ثم كانت النية من وراء هذه الرسالة وفي ظروف الجدة والحاجة والافتقار إلى ميزان مع منافسة وغطرسة الجاهلية، وإلى استنساخ معطيات أمنية إسلامية، وإخراج هذا البحث الأمني على طريق التأكيد بعدم انسجام أو تشابه المخرجات الإسلامية والجاهلية، لا بالأصول ولا بالفروع، ولا بالمقدمات ولا بالنتائج، فهذا معينه رباني سامق، وذاك مستنقعه شيطاني سرابي.

وهذه الرسالة مثلت بياناً واضحاً للانهيار المريع في نظم الأمن خارج رسالة الإسلام، وتأكيداً آخر أن الأمن الحقيقي ونظمه وقواعده فقط بتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف، وبالطبع فإن هذه الرسالة جاءت تقويماً وتذكيراً وتحذيراً لمن هجروا دينهم وتولوا عنه مدبرين، وسيقوا من قبل

جهالهم ومن نزغ بهم الشيطان ليغترفوا من سايل الشرق والغرب المنكدرة، والتي ما فتئت تتعثر وتتنكب جادة الهدى والحق، بعد أن طبق الله على قلوبهم فأغواهم وأضلهم وأعمى أبصارهم وبصائرهم. **(وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ)** سورة الأنعام: 26.

دراسات سابقة

من خلال رحلتي وتجوالي بين المكتبات ومع الكتب العلمية، وبعد اطلاعي على الكتب التي فيها ما يتعلق بموضوع رسالتي، لم أجد دراسة مستقلة تناولت الموضوع تناولا شاملا مستقلا سوى ما كان من أوراق بحثية، ومقالية متناثرة بين سطور الصحف، وعلى مواقع التواصل الاجتماعي والانترنت وما كان ضمن أسطر منثورة في كتب قليلة، أجملها في الآتي:

أولاً: أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة، إعداد أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة، الطبعة الأولى 2009م.

تناولت هذه الدراسة الحديث عن الأمن من منظور مقاصدي، إلا أن كاتبها ركز في بحثه على عناصر الأمن الاجتماعي للأمة من خلال حفظ الإسلام للضرورات الخمس، فوجدت أن الباحث قد تناول الموضوع من زاوية واحدة، وركز عليه من ناحية مقاصدية دون التطرق إلى القواعد والضوابط الفقهية التي حاولت أن أضيفها وأتطرق إليها في رسالتي.

ثانياً: تدابير الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة، رابعة بنت ناصر السياري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011م.

تناولت هذه الدراسة الموضوع من ناحية مقاصدية دون التعرض للقواعد والضوابط الفقهية المرتبطة فيه، هذا من جانب، ومن جانب آخر اقتصرت في حديثها عن موضوع الأمن على صورة واحدة من صوره وهو الأمن الداخلي.

ثالثاً: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة السادسة، مكتبة الرشد،2013م.

وقد اطلعت على هذا الكتاب، فوجدت أن الكاتب قد تناول الموضوع بعمومية مع ذكر القواعد الفقهية الكلية والتابعة بشكل عام، فقمت باختيار القواعد التي لها علاقة بموضوع الأمن، وإبراز التطبيقات عليها.

منهج البحث

اتبعت في كتابة هذه الرسالة المنهج الوصفي والتحليلي، حيث قمت بجمع المادة العلمية من مظانها، وتتبعت أراء العلماء من خلال الرجوع إلى القديم والحديث من المصادر والمراجع، مع توثيق كل ذلك حسب الأصول العلمية المعهودة. كما قمت ببيان معاني المصطلحات اللغوية بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية والمصادر اللغوية المعتمدة وبيان معنى المصطلحات الفقهية، والألفاظ الغريبة، من مصادرها الأصلية، ومن الناحية الاصطلاحية كنت أعرض تعريفات الفقهاء على المذاهب الأربعة، مراعياً الترتيب، ثم أختار تعريفا من خلال التعليق عليها، ثم أشرحه غالبا، وقد ذيلت الرسالة بفهرس الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية

خطة البحث

تحقيقا للأهداف المرجوة من هذا البحث وفي ضوء المنهجية السابقة جعلت بحثي من مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس، كما يأتي :

المقدمة: وتشمل تعريفا بالموضوع، وبيان أهميته وأسباب اختياره، والصعوبات التي واجهتني أثناء الكتابة، مع توضيح الدراسات السابقة، ومنهجية البحث وخطته.

الفصل الأول: المقاصد الشرعية والقواعد والضوابط الشرعية

الفصل الثاني: الأمن في الإسلام.

الفصل الثالث: مقصد الأمن في الإسلام.

الفصل الرابع: القواعد الإسلامية العامة وأثرها في تحقيق الأمن.

الفصل الخامس: القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في تحقيق الأمن

ثم الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

تعريف موجز بـالمقاصد الشرعية والقواعد والضوابط الفقهية

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مقاصد الشريعة

المبحث الثاني: القواعد الفقهية

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية

المبحث الأول: مقاصد الشريعة

المطلب الأول: المقاصد لغة واصطلاحا.

تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل قَصَدَ، يقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً، والمقصد في اللغة يدل على معان عدة منها :

1. استقامة الطريق، قصد يقصِد قصداً، فهو قاصد، ومنها قوله تعالى: (**وَعَلَى اللَّـهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)**[1] أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.[2] وطريق قصد: أي سهل مستقيم[3] وقوله: (**لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ**)[4]، قال ابن عرفة: سفراً قاصداً أي غير شاق.

2. إتيان الشيء: نقول قصدته وقصدت إليه وقصدت له أي طلبته بعينه، وقصدت قصده نحوت نحوه، والقصد الاعتماد والأمّ والتوجه، المقصِد: موضع القصد يقال إليه مقصدي: وجهتي، المقصَد: الوجهة.[5] والتوجه هذا يتفق مع المقاصد فهي توجه إلى النصوص لأخذ المعاني منها.[6]

3. والقصد: العدل والتوسط وعدم الإفراط، فالقصد في المعيشة: بين الإسراف والتقتير، والقصد في الأمر: توسط لم يفرط، وفي الحُكْم عَدَل ولم يمِل ناحية، وفي النفقة لم يسرف ولم يقتر، وفي

---

[1] **سورة النحل**: الآية 9.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، باب الدال فصل القاف 3/353.

[3] إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، باب القاف مادة قصد ص: 737.

[4] **سورة التوبة**: الآية 42.

[5] إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، باب القاف مادة قصد، ص: 738.

[6] الشنقيطي، أحمد بيبني: **تعريف المقاصد تحليل ومقارنة**، أوراق نماء (86) مركز نماء للبحوث والدراسات، ص:9.

مشيه اعتدل فيه[1]، منها قوله تعالى **(وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ)**[2] ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (القصد القصد تبلغوا)[3]

والمراد من هذه المعاني، هو أن القصد بمعنى إرادة فعل الشيء وتحصيله، فالقصد هو الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال.[4] وعليه فالمقاصد هي: الاستقامة والسهولة والتوجه والاعتدال.

المقاصد اصطلاحا:

لم يذكر قدامى العلماء الأصوليين تعريفاً علمياً للمقاصد الشرعية، وإنما اكتفوا ببيان حقيقة المقاصد ومحتوياتها، وذكر بعض متعلقاتها وبعض مشتملاتها، على نحو أسمائها وألقابها، وعلى نحو بعض أقسامها وأمثلتها وأدلتها، وغير ذلك مما لم يتضمن صراحة تعريفاً دقيقاً ومحدداً لها[5]، ويبدو أن سبب انعدام التعريف الدقيق للمقاصد يعود أساساً إلى:

– طبيعة العمل الفقهي الأصولي في عصور التشريع الأولى التي كانت تتأسس على سرعة الاستحضار الذهني، والسليقة العلمية، والملكة الاجتهادية الذاتية التي كان يتمتع بها الأعلام المجتهدون وكانت لا تحتاج كثيرا إلى التدوين والتأليف والتنظير.

– طبيعة المادة المقاصدية التي تتسم بالاتساع والضخامة والتشعب والتداخل والتجذر في كثير من المباحث والعلوم الشرعية.

---

[1] إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، باب القاف مادة قصد ص: 738.

[2] **سورة لقمان**: الآية 19.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الإيمان، المنصورة، 2003م حديث: 6063 كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل ص: 1314.

[4] الزبيدي، محمد مرتضى: **تاج العروس من جواهر القاموس**، مطبعة حكومة الكويت، 1971م، فصل القاف مع الدال المهملة، 9 / 36.

[5] الخادمي، نور الدين: **أبحاث في مقاصد الشريعة**، ط:1 مؤسسة المعارف، بيروت لبنان، 2008م ص: 12 .

– طبيعة البحث العلمي قائمة على أساس الجهود التكاملية، والأدوار المشتركة في صياغة علم أو فن أو نظرية، فقد ظلّ اكتمال بنيان موضوع المقاصد متوقفا على جهود السابقين واللاحقين تأسيساً ونقداً وموازنةً وإثراءً وتطويراً.[1]

فلم يذكر المتقدمون تعريفاً لعلم المقاصد، حتى الإمام الشاطبي[2] الذي حمل لواء علم المقاصد لم يذكر له تعريفاً [3]، وقد عزى الدكتور الريسوني ذلك إلى أمرين:

1. إن مصطلح المقاصد كان متداولاً من قبل، وهو واضح ولا داعي لتعريفه.

2. إن الإمام الشاطبي قد صنف كتابه (الموافقات) للراسخين في العلم ولا حاجة للعلماء إلى تعريفه.[4] إذ قال– رحمه الله تعالى–:"لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظراً مفيداً أو مستفيداً حتى يكون ريان من علم الشريعة وفروعها منقولها ومعقولها".[5]

ومع ذلك فقد وردت تعريفات للمقاصد لدى المتقدمين والمتأخرين منها:

– تعريف الإمام الغزالي[6]– رحمه الله تعالى– الذي قال:"رعاية المقاصد: عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، والتحصيل على سبيل الابتداء".[7] وقد ساق هذا الكلام بعد قوله:" وقد يعبر عن

---

[1] الخادمي: **أبحاث في مقاصد الشريعة** ص: 13.

[2] هو أبو اسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، نشأ بغرناطة وتوفي بها ويرجح أن يكون مولده قريبا من سنة 730 هـ والتاريخ الصحيح الذي لا يتطرق إليه الشك في وفاته سنة 790 هـ. من أهم مصنفاته الموافقات والاعتصام. الزركلي، خير الدين: **الأعلام** ، ط:15، دار العلم للملايين، 2002م.1/ 71 .

[3] مصطفى، نمر أحمد: **أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي** ط1: دار النوادر، سوريا، 2013م 1/ 38.

[4] الريسوني: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ط: 1 المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416 هـ 1995م ص:17.

[5] الشاطبي، إبراهيم: **الموافقات** في أصول الشريعة، دار الحديث القاهرة، 2006م، 124/1.

[6] أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط . الصوفي الشافعي الأشعري، أحد أعلام عصره وأحد أشهر علماء المسلمين كان فقيهاً وأصولياً وفيلسوفاً وكان صوفيّ الطريقةِ، شافعيّ الفقهِ ولد عام 450 هـ وتوفي عام 505 هـ عن: الذهبي، شمس الدين محمد: **سير أعلام النبلاء**، ط: 2، مؤسسة الرسالة 1985م، 323/19.

[7] الغزالي، محمد بن محمد بن أحمد: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ط:1 دار الكتب العلمية بيروت ص:79.

التحصيل بجلب المنفعة وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة، يعني أن ما قصد بقاؤه فانقطاعه مضرة وإبقاؤه دفع للمضرة".[1]

– وعرفها الإمام الشاطبي– رحمه الله تعالى– بالتقسيم الحاصر بقوله: "والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع. والآخر: يرجع إلى قصد المكلف، فالأول: يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، ومن جهة قصده في وضعها للإفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده دخول المكلف تحت حكمها، فهذه أربعة أنواع".[2]

ومما عرفت به المقاصد عن العلماء المتأخرين:

1. ما ذكره الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[3] حيث قال: مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحِكَمْ الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.[4]

2. وعرفه الشيخ الحبيب بن خوجة [5] فقال: أما علم المقاصد الشرعية فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحِكَمْ الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معان من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.[6]

---

[1] الغزالي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** ص: 79.

[2] الشاطبي: **الموافقات** 2 / 5.

[3] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1973 – 1879م) رئيس المفتين المالكيين بتونس له عدة مصنفات منها مقاصد الشريعة الإسلامية. نقلا عن **الأعلام** للزركلي.

[4] ابن عاشور، محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ط:2 دار النفائس، الأردن، 2001م، ص: 183.

[5] هو: محمد الحبيب بن الخوجة ولد في تونس عام 1922 م وتوفي عام 2012 م كان مفتياً للجمهورية التونسية ورئيساً لمجمع الفقه الإسلامي له العديد من المؤلفات وشارك في الكثير من المؤتمرات.
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=273017

[6] ابن الخوجة، محمد الحبيب: **بين علمي أصول الفقه والمقاصد**، وزارة الشؤون الإسلامية، قطر، ص: 21.

3. وعرفه علال الفاسي[1] بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[2].

4. تعريف أحمد الريسوني[3]:"إن مقاصد الشريعة... هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" [4].

5. تعريف محمد اليوبي[5]:"المقاصد هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد".[6]

6. تعريف يوسف حامد العالم[7]:"مقاصد الشارع من التشريع، ونعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام".[8]

---

[1] علال الفاسي: علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري: زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين. ولد في 1326 هـ وتوفي في – 1394 انظر **الاعلام** للزركلي 246/4.

[2] الفاسي، علال: **مقاصد الشريعة ومكارمها**، تحقيق: إسماعيل حسني،ط:2،دار السلام، مصر، 2013م، ص:7.

[3] هو: الدكتور أحمد الريسوني ولد سنة 1953 م في المغرب، عضو مؤسس ونائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، كما يشغل كعضو المجلس التنفيذي للملتقى العالمي للعلماء المسلمين برابطة العالم الإسلامي، **ويكيبيديا، الموسوعة الحرة**.

[4] الريسوني: أحمد **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. ص: 7.

[5] محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي، يعمل محاضراً بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . /http://www.ektab.com/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D8%A8%D9%8A

[6] اليوبي، محمد سعد: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**. ط: 1، دار الهجرة 1418 هـ 1998 م ص: 37.

[7] (1937م . 1988م) تخرج من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وحصل على الدكتوراه في أصول الفقه الإسلامي سنة 1391هـ.دَرَّس علوم الشريعة والاقتصاد الإسلامي بجامعة القاهرة فرع (الخرطوم)، وبجامعة أم درمان الإسلامية، وجامعة محمد بن سعود. تولى مهام عمادة كلية الدراسات الاجتماعية بجامعة أم درمان الإسلامية. http://alencyclopedia.com/5915/%D9

[8] العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**. ط: 2 الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، 1415هـ . 1994 م ص: 83.

7. تعريف مصطفى مخدوم[1]:"مصطلح المقاصد له معنيان: أحدهما عام والآخر خاص، أما المعنى العام: فالمقاصد هي الغايات التي تقصد من وراء الأفعال. وأما المقاصد بالمعنى الخاص: فهي الأفعال التي تعلق الحكم بها لذاتها، إما لضمان المصلحة أو المفسدة ذاتها، وإما لأنها تؤدي إليها مباشرة دون وساطة فعل آخر".[2]

ومن مجمل التعاريف السابقة نستنتج أن المقاصد هي: الغايات التي يهدف الشارع لتحقيقها في حياة الجماعة المسلمة من خلال أحكام الشريعة، وفيها منافع تعود على الأفراد والمجتمع في دينهم ودنياهم، أو فيها دفع مفاسد وأضرار عنهم.

فهذا التعريف يجمع بين عناصر التعاريف السابقة، ويعطي الصورة الشاملة لمعنى المقاصد، إذ إن جميع التعاريف تدور حول هذا المعنى.

مقاصد الشريعة من منظور معاصر:

مقاصد الشريعة هي مبادئ تقدم أجوبة عن كثير من الأسئلة حول الشريعة الإسلامية وأحكامها، فالمقاصد تحتوي فيما تحتوي على الحِكَم من وراء الأحكام، منها مثلا المصلحة العامة التي هي من حكمة الزكاة، ومنها التقوى وهي إحدى الحكم من الصيام، ومقاصد الشريعة هي أيضا الغايات العالية من تشريع الأحكام، فمقصد "حفظ عقول الناس ونفوسهم" مثلا؛ يفسر هذا الحظر الشامل في الإسلام لتناول المسكرات والمخدرات، والمقاصد هي كذلك أغراض الشارع (أي الله تعالى)، وهي المبادئ والقيم التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية كالعدل والكرامة الإنسانية، وحرية الاختيار، والسماحة، والتيسير، والتكافل الاجتماعي. وهذا يعني أن مقاصد الشريعة تمثل الصلة بين التشريع الإسلامي وبين المفاهيم المعاصرة كحقوق الإنسان، والتنمية، والمدنية.[3]

---

[1] مصطفى بن كرامة الله مخدوم من مواليد المدينة المنورة عام 1383هـ يعمل أستاذاً مساعداً في قسم الدراسات الإسلامية واللغة العربية بفرع جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة من عام 1421هـ. http://ar.islamway.net/scholar/1516/%D9

[2] مخدوم، مصطفى بن كرامة الله: **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**، ط: 1 دار اشبيليا 1420 هـ، ص: 34، 38.

[3] عودة. جاسر: **مقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي رؤية منظومية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص: 29.

المطلب الثاني: نشأة علم المقاصد

مقاصد الشريعة أمر ثابت وراسخ في نصوصها وأحكامها وفي كلياتها وجزئياتها منذ البداية، فمقاصد الشريعة جزء من الشريعة ونصوصها.

فمن الطبيعي أن نتصور أن الالتفات إلى مقاصد الشريعة كان مبكرا. وكان ملازما للشريعة نفسها. ولذلك نجد فقه الصحابة والتابعين والأئمة المؤسسين للمذاهب هو الأكثر تشبعا بمقاصد الشريعة، والأكثر التفاتا إليها واعتمادا عليها.

ثم بعد ذلك حينما نمت العلوم الإسلامية وبدأت تتخصص وتتأصل وتسير نحو القواعد العلمية المنهجية، نجد نهضة مقاصدية مواكبة لهذه المرحلة التأسيسية، ولمرحلة ما سمي بعصر التدوين.

ولذلك يلاحظ أن فترة ازدهار مقاصد الشريعة هي بالضبط القرن الثالث والرابع والخامس، وهي الفترة التي ازدهرت فيها كل العلوم، ومن هنا لم يكن الإمام الشاطبي هو أول من ازدهرت على يديه المقاصد وترعرعت، وإنما ازدهرت قبل ذلك في قرون مبكرة، ثم بعد ذلك أصابها نوع من الضمور، إلى أن جاء الإمام الشاطبي فأحيا وأضاف ووسع.

وما أقوله عن القرنين الثالث والرابع تؤكده المؤلفات التي بدأت تظهر، والبحوث التي تنقب في تاريخ العلوم الإسلامية في هذه المرحلة. وأثناء تتبع الباحث خيوط المقاصد تبين أن هناك حديثا متكررا عن كتاب "محاسن الشريعة" لأبي بكر القفال الشاشي المعروف بالقفال الكبير[1]، وهو من أهل القرن الرابع، وأن عددا من العلماء يثنون على هذا الكتاب، منهم ابن القيم[2] وأبو بكر بن

---

[1] هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير، فخر الإسلام، أبو بكر، تفقه بابن سريج، أول من صنف في الجدل. ولد 291 هـ وتوفي 365 هـ انظر: السبكي، تاج الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط:2، هجر للطباعة والنشر 1413هـ. 472/3.

[2] أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ولد 658 وتوفي 750 هـ **الأعلام** للزركلي 56/6.

العربي[1]، ويذكرونه بما يفيد أنه كتاب في مقاصد الشريعة، ولو أنه في مقاصد الشريعة من حيث الجزئيات والتفاصيل وبطبيعة الحال، فإن المقاصد الكلية إنما تتبني على المقاصد الجزئية.

فهذا الكتاب يدل اسمه على أنه في صميم مقاصد الشريعة، وهو ما يزال يعتبر في عداد الكتب المفقودة حتى الآن.[2]

وعليه فإن نشأة علم المقاصد كانت مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها، أي أن بدايتها كانت مع بداية نزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم والتي كانت مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة متضمنة في أحكامها وتعاليمها بتفاوت من حيث التصريح بها أو الإيماء أو الإشارة إليها، غير أن تلك المقاصد لم تكن لتحظى بالإبراز والإظهار على مستوى التدوين وعلى مستوى جعلها علماً لقبياً واصطلاحياً له دلالته وحقائقه ومناهجه، بل كانت معلومات ومقررات شرعية مركوزة في الأذهان يستحضرها السلف في أفهامهم واجتهاداتهم وقضائهم.[3]

فما تعليل البعثة النبوية نفسها بكونها رحمةً وخيراً وصلاحاً للناس أجمعين – كما قال تعالى في شأن بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم (**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**)[4]– إلا دليلاً واضحاً وجلياً على أن المقاصد الشرعية بدأت مع نزول الوحي الكريم، وكذلك الحال مع القرآن الكريم ذاته، إذ أن مقصده الشرعي الأكبر يتمثل في هداية الناس أجمعين لأقوم المناهج وأفضل أحوال المعاش والمعاد وأحسن الخواتيم والموازين كما قال تعالى (**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**)[5]، بل إن الوحي كله (الكتاب والسنة) (المتلوّ والمرويّ) مقصده الأعلى إحياء النفوس في الحياة الحقيقية في الدارين، لقوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّـهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ**

---

[1] محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي الأندلسي الحافظ المشهور؛ ولد 468 وتوفي بالعدوة ودفن بمدينة فاس سنة 423هـ. انظر ابن خلكان، أحمد، **وفيات الأعيان** دار صادر بيروت، 1971م، 298/4.

[2] ابن عاشور: **مقاصد الشريعة** ص: 197، 198.

[3] الخادمي: **أبحاث في مقاصد الشريعة** ص: 20.

[4] **سورة الأنبياء:** الآية 107.

[5] **سورة الإسراء:** الآية 9.

لِمَا يُحْيِيكُمْ)[1]، وفي ترتيب موجز لتطور مقاصد التشريع من خلال ما تم استقراؤه من الكتب يمكن إيراده على النحو الآتي:

عهد الصحابة والتابعين

كيف لا يكون أثر المقاصد جليا في كلامهم وفتاويهم وهم الذين تشربوا من منهل النبوة المشرفة وقد عاصروا التشريع الذي كان منشأ المقاصد منذ نشأته، فقائدهم ومعلمهم هو النبي صلى الله عليه وسلم المنبع الأول للمقاصد، وقد قال الإمام أحمد: "الصحابة كانوا يحتجون في مسائلهم عامة بالنصوص كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس".[2] ويقول: " وهما من باب فهم مراد الشارع"[3] أي إن العمل بالرأي والقياس يعد من قلب العمل بالمقاصد، فما جمع القرآن، والاجتماع لصلاة التراويح، وعدم إقامة حد السرقة عام المجاعة، وقتل الجماعة بالواحد... وغير ذلك إلا شواهد على إعمال القياس والرأي والتعليل والالتفات إلى الأعراف والمصالح، وتقرير كثير من الأحكام بموجبها ومقتضاها هو ما تمثل في دعوة الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.[4]

عهد كبار الأئمة

عرف النظر المقاصدي والاجتهاد المصلحي الأصيل عند الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وذلك يتجلى في أصولهم الاجتهادية ذات الصلة بالمقاصد كالاستصلاح[5]

---

[1] **سورة الأنفال**: الآية 24.

[2] ابن تيمية، تقي الدين: **الفتاوى الكبرى**، ط:1 دار الكتب العلمية، 1987م. 165/1.

[3] **المرجع السابق** 1/ 165.

[4] الخادمي، **أبحاث في مقاصد الشريعة** ص: 21.

[5] المراد به المصلحة المرسلة وهو الاستصلاح". قال: والمراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق. انظر الزركشي، محمد: **البحر المحيط** ط:1 وزارة الأوقاف الكويت، 1990م، 38/8.

والاستحسان[1] ومناسبة العرف[2] وسد الذرائع[3] ومسائل التعليل، وكان إبراهيم النخعي[4] يكثر من استعمال القياس والتعليل وكان يقول: "إن أحكام الله تعالى لها غايات هي حكم ومصالح راجعة إلينا".[5]

عهد العلماء ما بعد الأئمة

التفت كثير من المجتهدين إلى أمر المقاصد وسائر معلوماتها في أثناء العملية الاجتهادية انطلاقا من طبيعة النصوص والأحوال الداعية إلى وجوب جلب المصالح ودرء المفاسد، وضرورة الالتفات إلى معاني النصوص ومراميها وغاياتها، ومنهم على سبيل الذكر وليس الحصر الجويني[6] والغزالي[7] والآمدي[8] والقرافي[9]

---

[1] الاستحسان: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنه. انظر: ابن قدامة، عبد الله، **روضة الناظر** ط:2، مؤسسة الريّان للطباعة، 2002م. 76/1.

[2] ما اصطلح عليه فئة من الناس أو كلهم وألفوه في البلاد كلها أو عند طائفة. انظر: الخياط، عبد العزيز: **المدخل إلى الفقه الإسلامي**، ط:1 دار الفكر، عمان، 1991م، ص:62.

[3] التذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز. انظر: القطان، مناع: **تاريخ التشريع الإسلامي**،ط:4 مؤسسة الرسالة بيروت، 1996م ص:294.

[4] أبو عمران، وأبو عمار، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، الفقيه، الكوفي، النخعي؛ أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة رضي الله عنها ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع توفي 96هـ. انظر **وفيات الأعيان** 25/1.

[5] الخادمي، **أبحاث في مقاصد الشريعة**، ص: 22.

[6] عبد الملك بن عبد الله الجويني أحد عمالقة الفكر الإسلامي، والعلم الشرعي، الذي شرق صيته وغرب(ت 478 هـ) انظر: **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي 165/5 .

[7] أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي ولد 450 هـ وتوفي 505هـ انظر: **وفيات الأعيان** 218/4.

[8] علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الإمام أبو الحسن الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي؛ كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي ولد 551هـ وتوفي 583هـ انظر: **وفيات الأعيان** 293/3

[9] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية وله كتاب الفروق توفي سنة 684هـ. انظر: ابن فرحون المالكي، **الديباج المذهب في علماء المذهب**، دار التراث، 83/1.

والعز بن عبد السلام[1] والشاطبي وابن عاشور[2]، ثم أخذت المقاصد من خلال العصور الفقهية المختلفة بالتشكل والظهور على مستوى التدوين والتأليف فيها.[3]

المطلب الثالث: طرق الكشف عن مقاصد التشريع

إن الكشف عن مقاصد التشريع يتمثل بالنظرة الشاملة في نصوص الشريعة وأحكامها وعللها من خلال المعاني الكلية التي تشترك فيها الأحكام من شتى الأبواب، وثمة طرق يتوصل الباحث من خلالها إلى الكشف عن مقاصد الشريعة أهمها [4]:

الطريق الأول: استقراء نصوص الشريعة المباشرة.

يستدل على مقاصد الشريعة بأدلة القرآن الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي، بحيث لا يشك في المراد منها إلا من شاء أن يدخل على نفسه شكا لا يعتد به.[5] فهناك بعض النصوص تشير مباشرة إلى مقاصد التشريع منها قوله تعالى:(**إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**)[6]، وقوله تعالى: (**وَاللَّـهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**)[7]، وقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)**[8]، ففي كل آية من هذه الآيات تصريح بمقصد شرعي أو تنبيه على مقصد، من اعتبار العدل والإحسان ونبذ الظلم والفساد والبغي.

---

(1) هو: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السُّلَمي الشافعي ولد عام 577هـ وتوفي 660هـ الملقب بسلطان العلماء وبائع الملوك وشيخ الإسلام، هو عالم وقاضٍ مسلم، برع في الفقه والأصول والتفسير واللغة، وبلغ رتبة الاجتهاد. الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki/ .

(2) هو محمد الطاهر بن عاشور من علماء تونس البارزين في العصر الحديث، كان رئيس مفتي المالكية فيها وشيخ جامع الزيتونة توفي في تونس سنة 1393هـ انظر: **الأعلام** للزركلي 174/6 .

(3) الخادمي: **أبحاث في مقاصد الشريعة**، ص: 23.

(4) مصطفى: **أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي**، 1/ 245.

(5) ابن عاشور: **مقاصد الشريعة** ص: 193.

(6) **سورة النحل**: الآية 90.

(7) **سورة البقرة**: الآية 205.

(8) **سورة النساء**: الآية 29.

وكذلك في السنة النبوية المتواترة التي لا توجد إلا في حالين.[1]:

الأولى: المتواتر العملي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملا من النبي صلى الله عليه وسلم، فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين، وأمثلة هذا العلم في العبادات كثيرة، ككون خطبة العيدين بعد الصلاة. **والحال الثانية:** تواتر معنوي يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يستخلص من مجموعها مقصد شرعي.

فقوله صلى الله عليه وسلم: (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحاء)[2]، وقوله: (إن الدين يسر ولن يشادّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه) [3]، وقوله لمعاذ وأبي موسى[4] حين بعثهما إلى اليمن: (يسّرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا)[5]، فإن هذه النصوص وأمثالها تصرح بمقصد التيسير ورفع الحرج. [6]

الطريق الثاني: وهو أعظمها كما ذكر ذلك ابن عاشور، وهو استقراء الشريعة في تصرفاتها، وهو على نوعين:

الأول: أعظمها استقراء الأحكام المعروفة عللها، فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، كالنهي عن أن يخطب المسلم على خطبة مسلم آخر، والنهي عن أن يسوم على سومه، قال صلى الله عليه وسلم: (المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر)[7]، فبتتبع علة النهي في هذه الأحكام نجد أن العلة هي

---

[1] **ابن عاشور: مقاصد الشريعة** ص: 194.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان في رأس باب الدين يسر ص:21،ابن حنبل، أحمد، **المسند**، دار الحديث القاهرة، 1995م، 2107 (1/ 236).

[3] البخاري: **صحيح البخاري** حديث:39، كتاب الإيمان باب الدين يسر، ص:21.

[4] عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب بن الأشعر، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في الكوفة سنة 42هـ. انظر: الجزري، علي: **أسد الغابة** ، ط:1 دار الكتب العلمية، 1994م، 164/2.

[5] البخاري: **صحيح البخاري** حديث:4341 كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ص:898. النووي: يحيى بن شرف: **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار الفكر بيروت 1995م حديث:1733، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، مج:6 (34/12) .

[6] مصطفى: **أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي** ص: 1/ 246.

[7] النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**، حديث: 1414 كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يذر، مج: 168/5.

البغيضة والشحناء والقطيعة التي تورثها هذه التصرفات، فنستخلص من ذلك مقصدا هو دوام الأخوة بين المسلمين، وترسيخ معاني المودة والائتلاف التي ينبغي أن تسود في المجتمع.

النوع الثاني: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة واحدة، بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع، ومن هذا القبيل كثرة الأمر بعتق الرقاب وترغيب الشارع به وجعله من أقرب القربات إلى الله تعالى، مما يدل على أن من مقاصد الشريعة تشوف الشارع إلى الحرية.[1]

الطريق الثالث: الاهتداء بالصحابة: إن الاهتداء بالصحابة – رضي الله عنهم – والاقتداء بهم في فقه الأحكام من الكتاب والسنة وتطبيقها على الواقع طريق قويم يتوصل به إلى معرفة مقاصد الشريعة، كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم بقوله: "وقد كان الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعدل عنه إلى غيره البتة. والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه، وتارة من عموم علته، وحمل المعنى على الأول – عموم اللفظ – أوضح لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني – عموم العلة – أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبر."[2] وقال الإمام الدهلوي: "أما معرفة المقاصد التي بنيت عليها الأحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه واستقام فهمه، وكان فقهاء الصحابة قد تلقوا أصول الطاعات والآثام من المشهورات التي أجمعت عليها الأمم الموجودة يومئذ، كمشركي العرب واليهود والنصارى، فلم تكن حاجة إلى معرفتها ولا البحث عما يتعلق بذلك، أما قوانين التشريع والتيسير وأحكام الدين، فتلقوها من مشاهدة الأمر والنهي، كما أن جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة، وكانوا في الدرجة العليا من معرفتها".[3]

---

[1] انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة** ص: 192– 193 ومصطفى: **أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي** ص: 251.

[2] ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ط: 2 دار الكتب العلمية بيروت 1993 م 1/ 289.

[3] الدهلوي، شاه ولي: **حجة الله البالغة**، تحقيق السيد سابق،ط:1 دار الجيل،2005م، 289/1.

المطلب الرابع: المقاصد العالية

يظهر للباحث والمنشغل في علم المقاصد والقارئ لما سطره أهل العلم في هذا المجال مدى ارتباط المقاصد العالية بموضوع البحث المتعلق بالأمن، فأدرج هذا العنوان كمطلب من مطالب بحث المقاصد الشرعية؛ لأنها تكشف عن الحكمة العامة من وجود الجنس البشري على هذه المعمورة والحكمة من إرسال الرسل وإنزال الكتب وما يتضمنه التشريع من جلب المصالح ودرء المفاسد الذي هو شريان الأمن النابض.

مفهوم المقاصد العالية:

الحديث عن هذا المفهوم ليس حديثا عن المفهوم اللغوي للمقاصد العالية، إنما سنتناوله باعتباره أهدافاً وغاياتٍ، فمن أهل العلم من اختزل المقاصد العالية في جلب المصالح ودرء المفاسد، مع التباين والتفاوت في محددات المصالح والمفاسد بين أهل العلم.

فشيخ الإسلام ابن تيمية يعتبر المقصد الأصلي والحقيقي في الشريعة هو ما يصلح القلب، وأن ما يتعلق بالبدن فهي مصالح تابعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم :(ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب). [1]

ثم ذكر مقاصد أخرى مبثوثة في كتبه، منها ما يصلح أن يكون من المقاصد العالية، ومنها ما يصلح أن يلحق بمقصد حفظ البدن.

أما ما كان من المقاصد العالية: الائتلاف وعدم الاختلاف، والعدل وعدم الظلم، ومخالفة المكلف هواه حتى يكون عبدا لله تعالى طوعا كما هو عبد لله تعالى كرها.[2]

---

[1] البخاري **صحيح البخاري**، حديث: 52، كتاب الإيمان باب من استبرأ لدينه، ص: 24، النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي** حديث: 1599 كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، مج: 6 11/ 23.

[2] البدوي، يوسف: **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ط:1 دار النفائس 2000م، ص 260- 282.

فكان شيخ الإسلام ابن تيمية أول من فتح باب المقاصد العليا بصورة واضحة محددة لم يسبقه فيها أحد[1]، وسار على دربه تلميذه ابن القيم، فقال قولته المشهورة: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل".[2]

أما الإمام الشاطبي فكانت قولته التي أوضحت وبينت قصد الشارع في وضع الشريعة فقال: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المصالح لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية".[3] وقد وافق الشاطبي ابن تيمية في مقصد إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبداً لله تعالى اختيارا كما هو عبد لله تعالى اضطرارا.[4]

بينما يجعل ابن عاشور المقصد العالي من التشريع هو المظلة العامة التي يستظل بها كل فرد من الأمة؛ لتعود إليهم جميعا بالحفظ والأمان والانتظام فيقول: "إن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان"[5] ويقول في موضع آخر: "إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به وجه المصلحة والمفسدة" وأحيانا نجد ابن عاشور يجعل من بعض سمات الشريعة مقاصد عليا كالسماحة والحرية وغيرها، فيقول: "السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها".[6] ويؤيد علال الفاسي ابن عاشور في هذا الاختيار جاعلا المقصد العام للشريعة الإسلامية عمارة الأرض، فيقول: "المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام

---

(1) انظر: مصطفى: **أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي** ص: 281/1.

(2) ابن القيم: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 3/ 11.

(3) الشاطبي: **الموافقات**، 2/ 265.

(4) **المرجع السابق**، 2/ 168.

(5) ابن عاشور: **مقاصد الشريعة**، ص: 194.

(6) **المرجع السابق** ص: 188.

التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، قيامهم بما كلفوا فيه من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العلم، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع".[1]

وهناك من المعاصرين من أضاف في المقاصد العليا ما هو جدير بالاهتمام والبحث كالدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور جمال الدين عطية، وغيرهم، حيث قال الدكتور القرضاوي: "إني أعتقد أن هناك نوعا من المقاصد لم يعط حقه كما ينبغي وهي المقاصد المتعلقة بالمجتمع، فإذا كانت معظم المقاصد متعلقة بالفرد كحفظ دينه وعقله ونفسه وماله...، فأين الحرية والمساواة والعدالة وما قيمتها؟".[2]

أما الدكتور جمال الدين عطية فقال: "قد توسعنا في بيان المقاصد من الخمسة الحالية إلى أربعة وعشرين مقصدا موزعة على أربعة مجالات فيما يخص الفرد والأسرة والأمة والإنسانية".[3] وقال: "ويمكن إذا أن أعبر عن تصوري للمقاصد العالية على النحو الآتي: تتمثل المقاصد العالية للشريعة في تحقيق عبادة الله، والخلافة عنه، وعمارة الأرض من خلال الإيمان ومقتضياته من العمل الصالح المحقق للسعادة في الدنيا والآخرة، والشامل للنواحي المادية والروحية الذي يوازن بين مصالح الفرد والمجتمع، هو الذي يجمع بين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة وبين مصلحة الجيل الحاضر ومصلحة الأجيال المستقبلة كل ذلك بالنسبة للإنسان والأسرة والإنسانية جمعاء".[4]

من خلال ما سبق وما استحضرناه من أقوال المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين يمكن إجمال المقاصد العالية فيما يأتي[5]:

---

[1] الفاسي: **مقاصد الشريعة ومكارمها** ص: 41.

[2] عطية، جمال: **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ط: 1 دار الفكر دمشق سوريا، 2001م وانظر: القرضاوي، يوسف: **مدخل لدراسة الشريعة** مكتبة وهبة، القاهرة 1990 م، ص: 62.

[3] عطية: **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص: 139.

[4] **المرجع السابق** ص: 122.

[5] مصطفى: **أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي**، 1/ 288.

أولاً: تحقيق العبودية لله تعالى فهو أعظمها والمهيمن على سائر المقاصد لقوله تعالى **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ)** [1] وقوله تعالى: **(فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَـٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ)**[2]

ثانياً: إقامة العدل والحقوق والحريات على صعيد الأفراد والجماعات والإنسانية حاضرا ومستقبلا: قال تعالى: **(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)**[3]، فكأن العدالة هدف للنبوات كلها، وقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّـهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّـهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)**[4] لتشهد للإسلام بنشر الحرية والمساواة.

ثالثاً: عمارة الأرض: قال تعالى: **(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)**[5]، وقال تعالى: **(هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)**[6]، إضافة إلى كثير من النصوص المتناثرة الدالة على هذا المقصد لا يتسع المجال لذكرها، ويقول الأستاذ علال الفاسي: "عمارة الأرض فريضة دينية من مقاصد الشريعة العظمى". وعليه فكل إبداع وابتكار وتطوير واختراع يخدم الإنسانية، وكل وسيلة يتوصل بها أو توصل إلى عمارة الأرض تحت مقصد عمارة الأرض وهي مقصودة للشارع، وبالمقابل كل ما يسهم في ضرر البشرية من أسلحة تدميرية وتلويث للبيئة ونشر للأوبئة والعاهات، وكل وسيلة تؤدي إلى الفساد والإهلاك فإنها تناقض مقصد عمارة الأرض.[7]

رابعاً: الائتلاف والاعتصام والمحبة: وهذا المقصد يجمع كل ما يتعلق بالأخلاق والتعامل والعلاقة بين الناس عامة والمسلمين خاصة، وقد راعت الشريعة هذا المقصد في شتى الأحكام باختلاف متعلقاتها وحرمت كل ما يحرمها، قال تعالى:(**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّـهِ جَمِيعًا وَلَا**

---

(1) **سورة الذاريات:** الآيات 56، 57.

(2) **سورة قريش:** الآيات:3، 4.

(3) **سورة الحديد:** الآية 25.

(4) **سورة الحجرات:** الآية 13.

(5) **سورة البقرة:** الآية 30.

(6) **سورة هود:** الآية 61.

(7) مصطفى: **أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي**، 1/ 345.

تَفَرَّقُوا)[1] وقال صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[2].

وبعد فهذه هي المقاصد العليا للشريعة الإسلامية التي تكفل صلاح الدارين وسعادة المكلفين، فهي تشمل كل مجالات الحياة ومتعلقة بشتى جوانبها، فإن مقصد تحقيق العبودية متعلق بجانب الدين الذي يفضي إلى السعادة الأخروية.

ومقصد عمارة الأرض متعلق بجانب الدنيا والمعاش ومواكبة الحضارات، ومقصد العدل والحقوق والمساواة متعلق بجانب النفس وضمان حقوقها، ومقصد الاعتصام والمحبة والتآلف متعلق بجانب الروح والوجدان والعلاقة بين أبناء المجتمع.

وتتميز هذه المقاصد بأن نظرتها غير مقصودة إلى المكلف وحده، وإنما متوجهة إلى الأمة بأسرها، وبهذه النظرية الشمولية تسد ثغوراً لم تظهر في المنظار الذي يقتصر على النظرة الفردية، ولا شك أن الشريعة عامة وشاملة فقد أولت اهتمامها بالفرد والجماعة والأمة، ولم تغفل واحدا منهم.[3]

المطلب الخامس: المقاصد ومكملاتها

إن المقاصد الشرعية تنقسم إلى أقسام عديدة وباعتبارات مختلفة، منها باعتبار محل صدورها أو علاقتها بحظ المكلف وعدمه، وآخر باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه أو تعلقها بعموم الأمة و جماعتها أو أفرادها، ومنها باعتبار القطع والظن وهذا ما يهمنا باعتبار آثارها في قوام الأمة.

وتقسم إلى ثلاثة أقسام: مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية.[4]

---

[1] **سورة آل عمران:** الآية 103.

[2] البخاري: **صحيح البخاري** حديث: 6011 كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم، ص: 1241، النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، حديث: 2586، كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، 8/ 119.

[3] مصطفى: **أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي** 1/ 358.

[4] سعيدات، إسماعيل محمد: **مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي** ط: 1 دار النفائس، الأردن 2011 م ص:65.

وهذا كما قسمه الشاطبي إلى ثلاث مراتب، فقال رحمه الله تعالى: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه القاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية.[1]

وقد عرف الإمام الشاطبي **المقاصد الضرورية** بقوله: "فأما الضرورية فمعناها أنه لا بد منها في مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت الحياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع في الخسران المبين".[2]

أي بمعنى هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث يؤدي اختلالها إلى اختلال نظام الحياة،[3] ومجموع الضروريات خمس: حفظ الدين، حفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال. وهي الكليات الخمس التي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل مكان وزمان.[4]

وأما **الحاجيات** فمعناها: "أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، واللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي والمتوقع في المصالح العامة".[5] وعرفها ابن عاشور بقوله:"هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري".[6]

---

[1] الشاطبي: **الموافقات**، 2/ 265.

[2] الشاطبي: **الموافقات**، 8/2.

[3] سعيدات: **مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي**، ص: 65.

[4] الخادمي: **أبحاث في مقاصد الشريعة** ص: 16.

[5] الشاطبي: **الموافقات**، 20/1.

[6] ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص: 306.

فالحاجيات مهما تعددت تعاريفها فهي لا تعدو أن تكون في مرتبة دون مرتبة الضروريات وهي ما يفتقر إليها المكلفون افتقاراً يؤدي افتقادها إلى مشقة وعسر في الدين والمعاش على مستوى الفرد والجماعة.[1]

أما **التحسينيات** فمعناها: "الأخذ بما يليق بمحاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق".[2]

وعرفها ابن عاشور بقوله: "والمصالح التحسينية: هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرآى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخلا في ذلك... والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية".[3]

وعرفها الإمام الغزالي أنها: "ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسيني والتيسيري للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات". [4]

فاعتبار الشريعة لمرتبة التحسينات التي يدخل فيها الفرد والجماعة تشير إلى الرقي الذي جاء به الشرع بشتى معانيه ونهوضه بالأمم والأفراد، والتأنق بالسلوك والتصرفات في أعلى المستويات.[5]

مكملات مقاصد الشريعة:

إن بين المراتب الثلاث الضروري والحاجي والتحسيني رباطا وثيقا وعلاقة تكميلية، فالضروريات هي الأصل لكنها لا تقوم على وجه الكمال إلا بمرتبة الحاجيات التي تحميها وتصونها وتخدمها وتمدها بمندوحة من اليسر ورفع الحرج، فهي مكملة ومتممة لها، ثم تأتي مرتبة

---

[1] مصطفى: **أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي**، 2/ 558.

[2] الشاطبي: **الموافقات**، 2 / 11.

[3] ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص: 307.

[4] الغزالي: **المستصفى في علم الأصول**، دار الكتب العلمية بيروت، ص: 174.

[5] مصطفى: **أصول النظر في مقاصد التشريع**، ص:2/ 583.

التحسينيات حافظة لمرتبة الحاجيات ومثبتة لها، فالعلاقة علاقة تكميلية بين المراتب الثلاث[1]، وهذا يفسر قول الإمام الشاطبي:"إن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)... وإذا ثبت هذا فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى إذ هي تتردد على الضرورات تكملها... هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية، وهكذا الحكم في التحسينية لأنها تكمل ما هو حاجي أو تحسيني، فالتحسينية إذا كالفرع للأصل الضروري ومبني عليه).[2]

فمكملات المراتب الثلاث هي ما عناها الإمام الشاطبي بقوله:"كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية". [3]

فهي الأمور التي تنظمّ لمقاصد الشريعة لحمايتها وتقويتها وتحسينها، بحيث إذا فقدت أو اختلت لم يخل ذلك بوجود أصول المقاصد، لكنها توجد على غير وجه الكمال والتمام، ويدخل في المكملات: الأسباب، والشروط، وعدم الموانع، وفتح الذرائع، وسدها، وأوصاف المشروعات، وتوابع العبادات، والجوابر، والتعويضات. ومراعاة مكملات مقاصد الشريعة لها أثر جليل في تحقيق التوازن والاعتدال في الفتاوى والاجتهادات والآراء والتصرفات، ومن لم يك ذا دراية بفقه المكملات والعلاقة بينها وبين المقاصد وما يقدم منها وما يؤخر فسوف يقف حائراً عند اشتباه المسائل عاجزاً عند التباس المسالك في النوازل العبادية والمالية والطبية والسياسية وغيرها، هذا إذا كان لديه ورع يحجزه عن التقول على الله بغير علم، أما إن لم يكن لديه ورع يزكيه فربما اعتبر المكملات وإن عادت على مقاصد الشريعة بالإبطال، وربما أهمل المكملات وهي جديرة بالمراعاة والإعمال، ويظهر أثر ذلك جلياً في قضايا الأمة ونوازلها الكبرى. وقد فتح أبو حامد الغزالي باب التأليف في المكملات، ووسعه أبو إسحاق الشاطبي، مع وجود إلماحات وتطبيقات عند غيرهما من العلماء، وفي العصر الحديث اكتفى المعاصرون بعرض روح نظرية المكملات عند الشاطبي.[4]

---

[1] مصطفى: **أصول النظر في مقاصد التشريع** 2/ 618.

[2] الشاطبي: **الموافقات**، 2/ 17، 18.

[3] **المرجع السابق**: 2/ 12.

[4] العتيبي. غازي بن مرشد بن خلف. **مكملات مقاصد الشريعة تأصيلا وتطبيقا على بعض المسائل المعاصرة** ص: 10.

وفي تعريف موجز للمكملات:

هي جملة الأحكام التي تجعل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها. [1]

أقسام المكملات:

أولاً :مكملات المقاصد الضرورية: وهي الأحكام التي تجعل المقاصد الضرورية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها. ويدخل فيها: المقاصد الحاجية ومكملاتها، فإن الحاجيات كالتتمة للضروريات، وكذلك المقاصد التحسينية ومكملاتها، فإن التحسينيات كالتكملة للحاجيات، والمكمل للمكمل مكمل للأصل[2] وغيرها.

ثانياً :مكملات المقاصد الحاجية :وهي الأحكام التي تجعل المقاصد الحاجية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها، ويدخل فيها المقاصد التحسينية ومكملاتها، وغيرها.[3]

ثالثاً :مكملات المقاصد التحسينية : وهي الأحكام التي تجعل المقاصد التحسينية تامة وكاملة مكتسبة إلى أحسن الوجوه وأفضلها.[4]

---

[1] الخادمي. نور الدين: **علم المقاصد الشرعية** ص94.

[2] الشاطبي: **الموافقات** ص 207.

[3] **المرجع السابق** ص: 96.

[4] الخادمي: **علم المقاصد الشرعية**، ص97.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية

المطلب الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحا

مصطلح القواعد الفقهية يتركب من لفظين اثنين لفظ القواعد، ولفظ الفقهية، وهذا يدفعنا لتعريف اللفظين لنصل لفهم المصطلح المركب وتعريفه.[1]

القواعد في اللغة: القواعد جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة تأتي على عدة معان:

الأساس والأصل: ومنها قواعد البيت وأساسه،[2] قال تعالى:**(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ)**[3]، وقوله تعالى: **(فَأَتَى اللَّـهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ)**[4]، والقاعدة من البناء أساسه.[5]

الاستقرار والثبات: حيث تفيد مادة قعد (القاف والعين والدال) هذا المعنى.[6]

المرأة المسنة: فالقواعد أيضا جمع قاعد قال تعالى: **(وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ)**[7]هن اللواتي قعدن عن الزواج،[8] وهي لكونها ذات قعود أي جلوس[9]، وهذا المعنى الثالث للقاعدة ومن هذا تسمية شهر ذي القعدة بهذا الاسم؛ لأن العرب كانت تقعد فيه من الأسفار.[10]

---

(1) الخادمي، نور الدين: **القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب مجلد 21 عدد 42 رجب 1427هـ ص:13.

(2) الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**، مؤسسة الرسالة ص: 544.

(3) **سورة البقرة:** الآية 127.

(4) **سورة النحل:** الآية 26.

(5) إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط** ص: 748.

(6) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب: **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد ص: 14.

(7) **سورة النور**: الآية 60.

(8) الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، باب قعد، 9/ 49.

(9) الباحسين: **القواعد الفقهية** ص: 15.

(10) الخادمي: **القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل**. ص:13.

ويتضح مما سبق أن القواعد تأتي بمعنى الأساس والاستقرار والثبات وكذلك بمعنى الجلوس والقعود، ولكن أقرب المعاني إلى المراد والمعنى الغالب والراجح هو الأساس والأصل نظرا لابتناء الأحكام عليها كما تبنى الجدران على الأساس.[1]

القواعد في الاصطلاح

بما أن معنى القاعدة ليس مختصا بعلم بعينه، وإنما هو قدر مشترك بين جميع العلوم، فلا يعرف متى ظهر أول تعريف للقاعدة؛ لصعوبة استقراء المؤلفات التي كتبت خلال قرون عديدة، ولأن المتوفر من المراجع لا زال ينقصه الكثير من كتب التراث ما ضاع منه أو ما لم يقع بعده بأيدي الباحثين.

فتعريف القاعدة في اصطلاح أهل الفقه والأصول لا تعود إلى ما هو أبعد من القرن الثامن الهجري.[2]

وقد اختلف الفقهاء في تعريفهم لمعنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أم قضية أغلبية؟ [3]

ومع ذلك فقد عرف العلماء قديما وحديثا القاعدة بعدة تعريفات متقاربة على النحو الآتي:

القاعدة هي: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".[4]

"الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته". [5]

---

[1] الباحسين: **القواعد الفقهية**. ص:15.

[2] الباحسين: **القواعد الفقهية**، ص: 16.

[3] بورنو، محمد صدقي بن أحمد: **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، 1418هـ، 1997م، 20/1.

[4] الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، **معجم التعريفات**، دار الفضيلة، القاهرة ص:143.

[5] المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت، ص:195.

"أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها". [1]

هذه تعريفات من نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية، وهي متقاربة تؤدي معنى متحدا وإن اختلفت عباراتها، حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها.[2]

ومن نظر إلى أن القاعدة قضية أغلبية نظر لما يستثنى منها عرفها أنها حكم أكثري لا كلي (حكم أغلبي) ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه، والقول في ذلك أن القاعدة حكم كلي إلا أن استثناء جزئية من قاعدة ما لا يقدح في كلية هذه القاعدة وليس بمخرج لتلك الجزئية عن الاندراج تحت قاعدة أخرى.[3].

يقول الشاطبي[4] في موافقاته تأييدا لهذا: "إن الأمر الكلي إذا ثبت فتختلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي.[5]

تعريف لفظ الفقهية:

هي صفة أو قيد للقواعد مشتقة من الفقه، وهو بمعنى الفهم والعلم بالشيء لغة، وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[6]

---

[1] الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق ط:2، 1425هـ، 2004م 965/2.

[2] بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية** 22/1.

[3] المرجع السابق، 1/ 24.

[4] أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، من علماء الأندلس، له عدة مؤلفات منها كتاب الاعتصام، والموافقات في الشريعة الإسلامية، وغيرها توفي عام 790 هـ.

[5] الشاطبي: **الموافقات** / 52.

[6] الجرجاني: **معجم التعريفات**، ص: 141.

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لفظا مركبا ولقبا علميا وعلما شرعيا.

القواعد الفقهية مصطلح شرعي يدل على فن من فنون العلم الشرعي الإسلامي، وقد ذكر العلماء المتقدمون تعريفا للقواعد الفقهية بمعناها الخاص، إذ أن تعريفاتهم كانت عامة لم يكن من غرضهم أن يذكروا تعريفا خاصا بالقواعد الفقهية سوى أبي عبد الله المقري المالكي[1]، وشهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي.[2]

عرفها **المقري** أنها: كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة.[3]

وعرفها **الحموي:** أنها حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزيئاته لتعرف أحكامها منه.[4]

وإزاء وجود الحاجة إلى تعريف يميز القواعد الفقهية من غيرها اقترح عدد من العلماء المعاصرين تعريفات لها تؤدي المقصود وأفضل من سواها.[5] نختار منها:

مصطفى أحمد الزرقا: القواعد أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.[6] وقد أخذ بهذا التعريف الدكتور

---

[1] هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن، القرشي المقري التلمساني أبو عبد الله، باحث، أديب، قاض، من أكابر المذهب المالكي، ولد ونشأ بتلمسان تعلم بها وبتونس والمغرب ورحل إلى المشرق ومصر ومكة والمدينة وبيت المقدس، ومن آثاره كتاب "القواعد "الذي اشتمل على 1200 قاعدة توفي عام 759 هـ / 1359 م. نقلا عن **معجم أعلام الجزائر** لعادل نويهض ط: 2 1980 م ص: 312، 313.

[2] أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي :مدرّس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصرى تولى إفتاء الحنفية. وصنف كتبا كثيرة، منها"غمز عيون البصائر"في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم، وغيره توفي عام 1098 هـ. **الأعلام** للزركلي، 239/1.

[3] المقري، محمد بن أحمد: **قواعد الفقه**، دار الأمان الرباط 2012م ص: 45.

[4] ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط: 1 1405هـ /1985م، 51/1 .

[5] الباحسين: **القواعد الفقهية** ص: 48.

[6] الزرقا: **شرح القواعد الفقهية** ص: 34.

محمد مصطفى شلبي مع بعض التعديل فقال: هي أصول ومبادئ كلية تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.[1]

وعرفها **الدكتور علي الندوي** أنها: "حكم شرعي في قضية أغلبية تتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"، وفي تعريف آخر: " أنها أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعها".[2]

وعرفها **الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد**: :أنها حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة".[3]

وعرفها **الدكتور محمد الروكي** بأنها: " حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزيئاته على سبيل الاطراد أو الأغلبية".[4]

وعرفها **الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف** بأنها: "قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها".[5] وعرفها **عبد الرحمن الشعلان** بأنها: "حكم كلي فقهي ينطبق على جزيئات كثيرة من أكثر من باب".[6]

التعريف المختار:

ويمكن التوفيق بين هذه التعاريف كلها بأن يكون التعريف الأقرب للقاعدة الفقهية بأنها:

قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية.[7] أو هي الحكم الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته.[8]

---

(1) شلبي، محمد مصطفى: **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه** دار النهضة العربية ط: 1 1985م، ص: 324 .

(2) الندوي، علي: **القواعد الفقهية** ، دار القلم، 1994م، ص:43.

(3) المقري: **قواعد الفقه** 107/1.

(4) الروكي، محمد: **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ط: 1 1414هـ/1994م ص: 48 .

(5) العلائي، صلاح الدين: **مقدمة تحقيق المجموع المذهب في قواعد المذهب**، تحقيق مجيد علي العبيدي وأحمد خضير عباس،2004م،38/1.

(6) الحصني، تقي الدين: **القواعد** تحقيق عبد الرحمن الشعلان و جبريل البصيلي، ط:1 مكتبة الرشد الرياض،1997م، 23/1 .

(7) الباحسين: **القواعد الفقهية** ص: 54.

(8) الخادمي: **القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل**. ص: 12.

المطلب الثاني: أهمية علم القواعد الفقهية.

اهتم علماء الأمة في التصنيف بالقواعد الفقهية والضوابط الكلية للأحكام الشرعية، وألمحوا إلى أهميتها في الشريعة وأثرها في الترقي في مدارج العلم والفقه، ولعل ذلك واضح في قول العلامة شهاب الدين القرافي[1]:"إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه... والثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى.. وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفكر ويعرف ويتضح مناهج الفتوى وتكشف.

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان".[2] بهذه الكلمة لخص الإمام القرافي أهمية القواعد الفقهية ومكانتها في الشريعة الإسلامية، والثمرة المرجوة لطالب العلم والباحث فيه.

ويبين العلامة تاج الدين السبكي[3] داعي الاهتمام بالقواعد فقال: "حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعلم الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع".[4]

---

[1] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول (ت 684هـ). **الإعلام** للزركلي،1/95،94.

[2] القرافي، أحمد: **الفروق** ، عالم الكتب، 1/ 2، 3 باختصار.

[3] تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي نسبة إلى سُبك من قرى محافظة المنوفية بمصر. فقيه شافعي أصولي مؤرخ. يلقب بقاضي القضاة تاج الدين. (ت 771هـ). انظر **الاعلام** للزركلي 184/4 .

[4] السبكي، تاج الدين: **الأشباه والنظائر** ط:1 دار الكتب العلمية، 1991م، 10/1.

وكذا ذكر الزركشي[1]:"أن معرفة الضوابط التي تجمع جموع القواعد التي ترد إليها أصولا وفروعا هو أنفع أنواع الفقه وأكملها وأتمها، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد..."[2] كما قال: "فإن ضبط الأمور المنتشرة في القوانين المتحدة، وهو أدعى لحفظها وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها... وهذه القواعد تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب".[3]

وقد اهتم الفقهاء بالقواعد الفقهية لما فيها من سهولة العلم والإحاطة بأحكام الفروع دون حفظها والإلمام بمدلولاتها دون جمعها، ولما يترتب عليها من انتظام الكليات للجزئيات، ولولا القواعد الفقهية لكانت الأحكام الفقهية فروعا متناثرة تتناقض في ظواهرها وإن اتفقت في مدلول بواطنها.[4]

إن هذه المقولات الصادقة من علماء أجلاء أهل ثقة ودقة لتبرز لنا ميزات عظيمة من ميزات القواعد الفقهية التي يمكن إجمالها في الآتي:

الأولى: أنها تمتاز بإيجاز عباراتها مع عموم معناها وسعة استيعابها للمسائل الجزئية إذ تصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكونة من كلمتين أو بضع كلمات من ألفاظ العموم والتي يمكن اعتبارها من جوامع الكلم لاندراج ما لا يحصى من المسائل الفقهية تحتها.

الثانية: أنها تمتاز بأن كلا منها ضابط يضبط فروع الأحكام العملية ويربط بينها برابطة

تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها[5]، فلولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعا مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها وتبرز من خلالها العلل الجامعة [6] فهي بذلك:

---

[1] محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون ولد عام 754هـ وتوفي 794هـ. **الأعلام** للزركلي 60/6.

[2] الزركشي، بدر الدين محمد: **المنثور في القواعد** ط:2 وزارة الأوقاف الكويتية ، 1985م، 71/1.

[3] **المرجع السابق**: 65/1، 66.

[4] الدرعان، عبد الله **المدخل للفقه الإسلامي** (تاريخه وقواعده – مبادئه العامة) مكتبة التوبة الرياض 1993م ص: 227

[5] بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية** ص: 29، 30.

[6] الزرقا: **المدخل الفقهي العام**، فقرة 559 بتصرف.

أولاً: تيسر على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه كما أشار بذلك القرافي، إذ بإمكان الفقيه والمفتي حفظ القواعد مهما كثرت، ويستحيل عليه حفظ جزئيات الفقه وفروعه.

ثانياً: إن دراسة القواعد الفقهية تكون لدى الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.

ثالثاً: دراسة هذه القواعد الفقهية والإلمام بها واستيعابها يعين القضاة والمفتين للوصول إلى حلول للمسائل والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق.

رابعاً: القواعد الفقهية لكون أكثرها موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين، ولكون مواضع الخلاف فيها قليلة فإن دراستها تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، والتعرف إلى وجوه الاختلاف وأسبابه.

خامساً: دراسة القواعد الفقهية تظهر استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام ومدى مراعاته للحقوق والواجبات، مما يسهل على كل دارس من غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين.[1]

وفي معرض الفوائد للقواعد الفقهية قال ابن رجب الحنبلي[2] يصف القواعد: (تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه على مآخذ الفقه على ما كان عنه تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد).[3]

ونظرا لأهمية القواعد الفقهية في فهم دين الله تعالى، وتجميع الفروع الفقهية، وتيسير استحضارها في التعليم والإفتاء والاجتهاد والترجيح، وفي ممارسة الوظائف العملية والأبحاث الفكرية في مجالات حياتية كثيرة كمجال القضاء والإعلام والأمن والترافع والإدارة، فقد توالى العلماء على

---

[1] بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية** ص: 30، 31.

[2] زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ).

[3] الحنبلي، ابن رجب: **القواعد** دار الكتب العلمية، ص: 2.

التنويه بهذه الفوائد وإبرازها حتى تكون نبراسا للمشتغلين والمهتمين والمحققين[1]، فكان ما كان من مقولات العلماء في فائدة القواعد الفقهية، وما أجملناه في نقاط سابقة خمس يضاف إليها أنها:

- تقلل نسبة الخطأ لدى المجتهدين فيما يعرض لهم من نوازل ومسائل مستجدة.[2]

- إدراك مقاصد الشريعة وغايات الحكام وأسرارها.[3]

- ضبط مستثنيات القاعدة.

- إعمال الذهن وإدامة النظر وإجراء الحوار والتناظر.

- التعرف إلى الفقه وقواعده ومقاصده وأدلته بيسر وسهولة حتى لدى غير المختصين بالعلم الشرعي.

- الفوز برضا الله وجنته للسهر في طريق العلم والتعلم، ولا سيما العلم الشرعي وملازمة أهل العلم وآثارهم.[4]

- الإسهام في النهضة الإسلامية العامة؛ لأن بناء القواعد إنما هو بناء العلم الشرعي الذي سيتكون منه البناء النهضوي العام.

المطلب الثالث: أنواع القواعد الفقهية ومراتبها

القواعد الفقهية أنواع ومراتب إذ هي ليست على نوع واحد ولا في مرتبة واحدة، وذلك يعود أولا لكون القاعدة شاملة، وما لديها من سعة استيعاب للفروع والمسائل الفقهية، وتحت هذا السبب تندرج ثلاث مراتب تقسم إليه القواعد الفقهية.

---

(1) الخادمي: **القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل**، ص: 14

(2) المرجع السابق: ص: 13

(3) ابن عاشور: **مقاصد الشريعة** ص:6

(4) الخادمي: **القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل** ص: 13

الأولى: القواعد الكلية الكبرى التي تتسم بالشمول العام، والسعة العظيمة للفروع والمسائل وهي ست قواعد:

1. إنما الأعمال بالنيات أو الأمور بمقاصدها.
2. اليقين لا يرتفع بالشك.
3. المشقة تجلب التيسير.
4. لا ضرر ولا ضرار أو الضرر يزال.
5. القاعدة محكمة.
6. إعمال الكلام أولى من إهماله.

الثانية: قواعد أضيق مجالا من سابقاتها وإن كانت ذات شمول وسعة، قسم منها يندرج تحت القواعد الكبرى ويتفرع عنها، كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير.

وقسم آخر لا يندرج تحت أي منها كقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله.

الثالثة: القواعد التي لا تتسم بالعموم والشمول فهي ذات مجال ضيق، حيث تختص بباب أو جزء باب، وهي التي تسمى بالضوابط كما قال الإمام تاج الدين بن السبكي : "منها ما يختص بباب، كقولنا كل كفارة سببها معصية فهي على الفور. والغالب فيما قصد بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا.[1]

أما السبب الثاني من أسباب التنوع للقواعد الفقهية فهو من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة والاختلاف فيها، فالقواعد فيه على مرتبتين:

---

[1] ابن السبكي: **الأشباه والنظائر** 11/1.

الأولى: قواعد متفق على مضمونها في مختلف المذاهب وعند جميع الفقهاء وهي كل القواعد الكلية الكبرى.

الثانية: فهي القواعد المذهبية التي تختص بمذهب دون مذهب، أو التي يعمل بها بعض الفقهاء دون الآخرين رغم شمولها وسعة استيعابها لكثير من مسائل الفقه، ومنها: لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل، وأساسها قولهم: إن التهمة إذا تطرقت إلى فعل فاعل حكم بفساد فعله، وهذه قاعدة يعمل بها الحنفية والحنابلة دون الشافعية، وقد يعمل بها المالكية دون قيود.[1]

المطلب الرابع: مصادر القواعد الفقهية

إن الباحث في القواعد الفقهية ومنشأ كل قاعدة وأساس ورودها ليدرك أن هناك مصادر نشأت منها هذه القواعد، **أولها:** كتاب الله تعالى الذي هو أصل الشريعة وكليتها وكل ما عداه من الأدلة راجع إليه، فما كان من القواعد الفقهية مصدره من الكتاب الكريم، فهو أعلى أنواع القواعد وأولاها بالاعتبار.

فمن القواعد التي أصلها آية قرآنية قوله تعالى: **(وَأَحَلَّ اللَّـهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)**[2]، وقوله تعالى: **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)**[3]، وقوله: **(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)**[4]، فهذه الآية الأخيرة من ثلاث كلمات – أي جمل– تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات،[5] وغير ذلك في كتاب الله كثير من الآيات القرآنية التي هي بمثابة قواعد فقهية.

ثانياً: المصدر الثاني من مصادر القواعد الفقهية هي السنة النبوية والأحاديث النبوية الشريفة التي تجري مجرى القواعد مثل:

---

(1) بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية** ص: 32، 33، 34.

(2) **سورة البقرة:** الآية 275.

(3) **سورة البقرة:** الآية 188.

(4) **سورة الأعراف:** الآية 199.

(5) القرطبي، محمد، **الجامع لأحكام القران** تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية بيروت، 2009م،344/7 – 347.

قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام)، [1] وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)،[2] وهذا النص يعتبر قاعدة كلية كبرى، ومنها قوله: (المسلمون عند شروطهم) [3].

ثالثاً: الإجماع: فمن مصادر القواعد الفقهية الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة، كقاعدة (لا اجتهاد مع النص) المجمع عليها بين أهل العلم، وقاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله)، وهذه أيضا مجمع عليها عند العلماء.

رابعاً: الاجتهاد: فمن مصادر القواعد الفقهية ما أورده العلماء المجتهدون من قواعد استنبطوها من أحكام الشرع العامة مستدلين لها بنصوص من الكتاب والسنة والإجماع ومعقول النصوص، كقاعدة الأمور بمقاصدها من قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)،[4] وغيرها الكثير.

خامساً: القياس فمن مصادر القواعد الفقهية قواعد أوردها الفقهاء المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي الفقهي، والمتمعن فيها والناظر إليها يجد أنها لا تخرج من نطاق أدلة الأحكام الشرعية الأصلية أو التبعية الفرعية، ويراها تندرج كل منها تحت دليل شرعي، سواء من الأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع، أو الأدلة الأخرى كالقياس والاستصحاب والمصلحة والعرف والاستقراء وغير ذلك مما يستدل به على الأحكام كقاعدة (إنما يثبت الحكم بثبوت السبب)، فهي مستنبطة من الإجماع ومعقول النصوص، وقاعدة (إذا اجتمعت الإشارة[5] والعبارة واختلف موجبهما غلبت الإشارة)، فهي مستنبطة من المعقول والعرف.

---

[1] النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**،حديث:1733، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، مج:6 143/13 .

[2] الشيباني: **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:1 مؤسسة الرسالة، 2001م حديث:2856 55/5، صححه الألباني في إرواء الغليل 1432 ص:375.

[3] رواه أبو داود والحاكم في مستدركه وأحمد في البيع وحسنه الترمذي وضعفه النسائي. وقد ذكره البخاري في كتاب **الإجارة** باب أجر السمسرة دون أن يصله ص: 464.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، حديث:1 كتاب بدء الوحي ص: 9.

[5] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: **الأشباه والنظائر** ط:1دار الكتب العلمية،1998م، ص: 314، الزركشي، **المنثور في القواعد**، 167/1.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية

المطلب الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحا.

في اللغة: الضوابط جمع ضابط، وهو اسم فاعل، وهو في اللغة مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه. وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي: حازم، ورجل ضابط وضبنطي أي: قوي شديد.[1] والضبط: إحكام الشيء وإتقانه، وضبط الكتاب ونحوه أصلح خلله.[2] والضبط في أغلب معانيه لا تعدو الحصر والحبس والقوة. وللمعنى الاصطلاحي للضابط علاقة بالمعنى اللغوي؛ لأن الضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره، والحفظ الذي هو من معاني الضبط أيضا يفيد الحصر والحبس لبقاء المحفوظ وحبسه في ذاكرة الحافظ.[3]

وأما الضابط اصطلاحا :

اختلف العلماء في بيانه على أقوال أبرزها قولان هما:

القول الأول: يرى أن مصطلح الضابط مساو للقاعدة.[4] ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء، حيث لم يفرقوا بين الضابط والقاعدة وعرفتهما بتعريف واحد، ومن هؤلاء الكمال بن الهمام في كتابه"التحرير"، فإنه حين عرف القاعدة جمع إليها القانون والضابط والأصل والحرف دون أن يفرق بينهما، والفيومي في"المصباح المنير"، وكذلك صاحب المعجم الوسيط، وعبد الغني النابلسي في كتاب "كشف الخطايا عن الأشباه والنظائر"، والمنجور في كتابه "شرح المنهج المنتخب". [5]

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب** 7/ 340، الأزهري، محمد: **تهذيب اللغة**، ط:1، دار إحياء التراث العربي بيروت، 2001م،11/ 339.

(2) إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**. باب الضاد ص: 533.

(3) الباحسين: **القواعد الفقهية** ص: 58، الجرجاني، **التعريفات** ص: 119، 120.

(4) الميمان: تركي بن عبد الله، **القواعد والضوابط الفقهية**، ط:1 مكتبة الرشد، السعودية،2011م، 1/ 48.

(5) الباحسين: **القواعد الفقهية** ص: 59.

القول الثاني: يرى أن مصطلح الضابط مغاير لمصطلح القاعدة،[1] ذهب إلى ذلك طائفة أخرى من العلماء فرقت بين القواعد والضوابط، فالقاعدة عندهم هي التي تجمع فروعا من عدة أبواب، والضابط يجمعها من باب واحد فقط، ومن أوائل هؤلاء الإمام تاج الدين بن السبكي وتابعه الزركشي، وممن ارتضى هذا التفريق أيضا جلال الدين السيوطي[2]، وتابعه ابن نجيم وأخذ عنه ذلك الفتوحي وغيرهم،[3] والقول الثاني هو القول الراجح، وقد اختاره جمهور أهل العلم.[4]

وعليه يمكن الخروج بتعريف للضابط الفقهي وهو بأن يقال: حكم كلي يجمع فروعا من باب واحد.[5]

فالضوابط الفقهية بمعناها الاصطلاحي الخاص هي أخص من القواعد الفقهية ودونها في استيعاب الفروع.[6]

وقد عرف الزحيلي الضابطة بقوله: هي التي تحيط بالفروع والمسائل من باب واحد كمسائل البيوع مثلا،[7] أما الاشتراك بين القاعدة والضابط فهو أن كلا منهما ينطبق على عدد من الجزئيات الفقهية،[8] فالضابط ما انتظم صورا متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر.[9]

---

(1) الميمان: **القواعد والضوابط الفقهية**. ص: 48، 49.

(2) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. ولد 849 وتوفي 911 هـ انظر **الأعلام** للزركلي 301/3.

(3) الباحسين: **القواعد الفقهية**، ص: 59، 60.

(4) الندوي: **القواعد الفقهية** ص: 46، البورنو، محمد: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. مؤسسة الرسالة**، ص: 29.

(5) الحموي، شهاب الدين والمصري، ابن نجيم: **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**،ط:1 دار الكتب العلمية دار ابن باز، 1985م، 5/1.

(6) المقري: **قواعد الفقه** 108/1، الروكي: **نظرية التقعيد الفقهي** ص: 57.

(7) الزحيلي، وهبة: **نظرية الضرورة الشرعية**، ط:4، مؤسسة الرسالة، 1985م، ص: 34.

(8) الحصني :**القواعد** 24/1.

(9) شبير: **القواعد والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**. ص: 22.

الضوابط الفقهية

الضابط لغة: من الفعل ضبط الشيء: حفظه بحزم،[1] وضبطه ضبطا أي حفظه بالحزم حفظا بليغا، والضابط عند العلماء حكم كلي ينطبق على جزئياته، جمعه ضوابط.[2]

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط

من خلال تعريفنا السابق للقاعدة والضابط يظهر لنا الفرق بينهما، فالقاعدة تجمع جزئيات كثيرة من أبواب شتى، أما الضابط فهو يجمعها من باب واحد.[3] مع أن الفقهاء كثيرا ما يستعملون لفظ القاعدة ويعنون بها الضابط، ويستعملون لفظ الضابط ويعنون به القاعدة، فالملاحظ أن بين القاعدة والضابط فرقين رئيسين هما:

الأول: أن القاعدة كما سبق تجمع فروعا من أبواب شتى، ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يحصى، وأما الضابط فإنه مختص بباب واحد من أبواب الفقه تقلل به مسائله أو يختص بفرع واحد فقط.

الثاني: أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين – إلا ما ندر عمومه – بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من المذهب نفسه، ومثاله الضابط: (إن المحرم إذا أخر النسك عن الوقت الموقت له أو قدمه لزمه دم)، هذا الضابط عن أبي حنيفة– رحمه الله –. وخالفه في ذلك الفقهاء الآخرون ومنهم تلميذاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن. [4]

---

(1) الرازي: **مختار الصحاح** ص: 376.

(2) إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط** باب الضاد ص: 533.

(3) المقري: **القواعد** 212/1، الحموي: **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر** 31/1.

(4) البورنو: **موسوعة القواعد الفقهية** 1/ 34، 35.

ويبدو أنه لم يتميز الفرق بينهما إلا في العصور المتأخرة، حتى أصبحت كلمة الضابط اصطلاحا متداولا شائعا لدى الفقهاء والباحثين في الفقه الإسلامي، فيفرقون بين الكلمتين في المجالات الفقهية.[1]

"يلاحظ مما سبق أن القواعد الفقهية والضوابط الفقهية يشتركان في أن كلاً منهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية؛ لهذا وجدنا كثيرا من الفقهاء لا يفرقون بين المصطلحين في الاستخدام فيطلقون القاعدة على الضابط والضابط على القاعدة، وتختلف القواعد الفقهية عن الضوابط الفقهية من وجوه عدة:

الأول: القاعدة الفقهية لا تقتصر على باب واحد، مثل قاعدة "الأمور بمقاصدها".[2] والضابط الفقهي يختص بباب من أبواب الفقه، مثل ضابط "كل من أحرم خلف مقيم لزمه الإتمام إلا في مسألة واحدة، وهي ما إذا بان الإمام محدثا أو جنبا"،[3] وبذلك تكون القاعدة أوسع من الضابط أفقيا.

الثاني: الضوابط الفقهية لا تقتصر على القضية الكلية وإنما تشمل بالإضافة إليها التعاريف وعلاقة الشيء المميزة له، والتقاسيم والشروط والأسباب وغير ذلك، في حين أن القاعدة الفقهية تقتصر على القضية الكلية، وبذلك يكون الضابط أوسع من القاعدة رأسياً.

الثالث: مساحة الاستثناء الواردة على القواعد أوسع بكثير من مساحة الاستثناءات الواردة على الضوابط، وذلك لأن الضوابط تضبط موضوعا واحدا فلا تكثر فيها الاستثناءات.[4]

الرابع: القواعد الفقهية تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق، أما الضوابط فلا يشترط فيها ذلك، فقد تصاغ في جملة أو فقرة أو أكثر من ذلك."[5]

---

[1] الندوي: **القواعد الفقهية** ص: 52.

[2] السيوطي: **الأشباه والنظائر** ص8.

[3] **المرجع السابق**. 352/1.

[4] الندوي: **القواعد الفقهية** ص: 64.

[5] شبير، محمد عثمان: **القواعد والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ط:2،دار النفائس الأردن، 2007م ص: 23.

الفصل الثاني
الأمن في الإسلام

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف الأمن لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: الأمن في القرآن والسنة.

المبحث الثالث: مجالات الأمن وصوره في الدراسات المعاصرة

الأمن في الإسلام

الأمن في الإسلام فريضة شرعية وضرورة حيوية لا يستغني عنها إنسان ولا حيوان ولا طير ولا حتى الجماد، وهو نعمة من الله تعالى يبسطها في قلوب الأفراد والمجتمعات، وهو نعمة امتن الله تعالى بها على خلقه، ولا تتحقق السعادة دونه ولا يحصل الاستقرار مع فقده؛ وذلك لأن مصالح الفرد والمجتمع مرهونة بتوافره. والأمن من أعظم متطلبات الإنسان في الدنيا والآخرة، فهو مطلب عزيز وقوام الحياة الإنسانية عليه، وما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابن مسعود – رضي الله عنه –حين قال:"كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق في حاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة تعرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من فجع هذه بولدها ؟ ردوا ولدها إليها)"[1]، إلا دلالة واضحة على أهمية الأمن والسعي لتحقيقه، ولا بد في هذا المقام أن نعرف الأمن لغة واصطلاحا، ونبين أهميته ومراتبه وعلاقته بمقاصد الشريعة، والقواعد العامة والفقهية المتعلقة بالأمن.

المبحث الأول: الأمن لغة واصطلاحا

في اللغة: الأمن مصدر من الفعل أمِنَ وفعلها من باب فهم وسَلِمَ وأمانا وأمنة والأمن ضد الخوف.[2] وأمن أمنا وأمانا وأمانة وأمْنا وإمنا وأَمَنَةً: اطمأن ولم يخف فهو آمن وأَمِنٌ وأمين. يقال لك الأمان أي قد أمنتك آمنتك والبلد اطمأن فيه أهله... وفلانا على كذا أي وثق به واطمأن إليه أو جعله أمينا عليه، الأمين: الحافظ والحارس، والمأمون من يتولى رقابة شيء أو المحافظة عليه.[3] والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر ويجعل الأمن تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن وتارة اسما لما يؤمن عليه الإنسان. [4]

---

[1] السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود** حديث: 2675، المكتبة العصرية صيدا بيروت، كتاب الجهاد باب كراهية حرق العدو بالنار 3 / 55 ، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط في **سنن أبي داوود** 309/4 برقم: 2675.

[2] الجوهري: **مختار الصحاح** ص: 26.

[3] إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط** ص: 28.

[4] الراغب الأصفهاني، أبي القاسم بن الحسين بن محمد: **المفردات في غريب القرآن**، ط: 2 دار المعرفة، بيروت لبنان، 1999م ص: 35.

والأمان والأمانة مصادر للفعل أمن وهي بمعنىً، وقد أمنت فأنا أمن وآمنت غيري والأمن ضد الخوف.[1] والأَمَنَة: الأمن كما في قوله تعالى: (**أَمَنَةً نُّعَاسًا**)[2]، والأمانة نقيض الخيانة وتطلق على الوديعة والثقة والأمان.[3]

ويقال بأن الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب والآخر التصديق، ويقال: أمنت الرجل أُمنا وأمنة وأمانا، وآمنني يؤمنني إيمانا والعرب تقول: رجل أمّان إذا كان أمينا، وقيل: رجل أمَنَة: إذا كان يأمنه الناس ولا يخافون غائلته، وأمنته بالفتح يصدق ما سمع ولا يكذب بشيء يثق بالناس.[4]

والمأمن موضع الأمن وقوله تعالى: **(وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا)**[5] أي ذا أمن، وقوله تعالى: **(وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ)**[6] أي الآمن يعني مكة، والآمن: المستجير ليأمن على نفسه، وأمّنه تأمينا وائتمنه واستأمنه، وما أحسن أمنك: دينك وخلقك، والإيمان: الثقة وإظهار الخضوع، وقبول الشريعة.[7]

فمعنى الأمن في اللغة يدور حول المعاني الآتية:

- التصديق وهو من الإيمان
- الحفظ وأداء الأمانة.
- إعطاء الأمان.
- الثقة والائتمان.

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب** 163/1.

(2) **سورة آل عمران**: الآية 154.

(3) ابن منظور: **لسان العرب** 13 / 22.

(4) ابن فارس، أبو الحسين أحمد: **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر 1979 م 1/ 133، 134.

(5) **سورة البقرة**: الآية 125.

(6) **سورة التين**: الآية 3.

(7) الفيروز أبادي، محمد يعقوب، **القاموس المحيط**، ط: 2، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1426هـ – 2005 م 1/ 1176.

- السكينة والطمأنينة وزوال الخوف وهذا المعنى المراد لهذه الدراسة، ومنها قوله تعالى: **(أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ)**[1].

الأمن في الاصطلاح:

مصطلح الأمن لم يحظ بتعريف محدد من قبل الفقهاء القدامى، غير أن تعريفه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي ولا يتعداه، وقد عرف بتعريفات عدة منها:

عرفه الجرجاني بقوله: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي.[2] ومنه قوله تعالى: **(وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا)**[3]، وقوله: **(وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ)**[4]، وحسب الراغب الأصفهاني الذي يكاد يكون جامعا لما في غيره فإن: أصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف [5] وهناك تعريفات أخرى للمعاصرين. وإن كانت هذه التعريفات متباينة في مفرداتها لكن الباحث يراها متفقة في كون الأمن حالة من الشعور بالأمان والطمأنينة والاستقرار، وفيما يلي عرض لأبرز التعريفات لمصطلح الأمن عند أهل العلم والفقه والاختصاص :

1. الأمن هو: "الحالة التي يسود فيها الشعور بالطمأنينة والهدوء والاستقرار والبعد عن القلق والاضطراب"[6]، وأكثر ما ركز عليه هذا التعريف **الجانب النفسي** ودور الأمن في حالة الشعور بالاستقرار والطمأنينة.

2. الأمن هو: "قدرة المجتمع على مواجهة ليس فقط الأحداث والوقائع الفردية للعنف بل جميع المظاهر المتعلقة بالطبيعة المركبة والمؤدية للعنف"،[7] وهذا يركز على **الجانب الجنائي** ومواجهة الأحداث وترتيب العقوبات التي من شأنها أن تؤدي إلى الاستقرار.

---

(1) **سورة الأنعام**: الآية 82.

(2) الجرجاني: **التعريفات**، 55/1.

(3) **سورة النور**: الآية 55.

(4) **سورة قريش**: الآية 4.

(5) الراغب الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**، ص: 35.

(6) مجدوب، أحمد علي: **الأمن الفكري والعقائدي**، أوراق عمل ص: 53.

(7) الهذلي، ماجد: **مفهوم الأمن الفكري**، رسالة ماجستير في الثقافة الإسلامية مقدم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1433هـ. ص:17.

3. الأمن هو: "تحقيق كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تهددها داخليا وخارجيا، وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع"[1]. وهذا يسلط الضوء على **الجانب السياسي** وسياسة الدولة.

4. الأمن هو: "الاستعداد والأمان بحفظ الضروريات الخمس من أي عدوان عليها، فكل ما دل على معنى الراحة والسكينة وتوفير السعادة والرقي في شأن من شؤون الحياة فهذا أمن"،[2] وهذا التعريف نجد فيه أن الأمن **محيط بكل الضروريات**.

5. الأمن هو: "هو شعور بالأمان والطمأنينة، وإحساس بأن حياة الإنسان ومصالحه وكذلك مصالح وطنه وجماعته وأسرته مصونة ومحمية"[3]، ويركز على **الجانب النفسي** وعلى ما يحرص الإنسان على سلامته وأمنه وهو حياته، ولا يقتصر على شخصه بل يعمم شعوره ليصل للفرد والوطن والجماعة، وإن كان قد غفل عن الجهة الراعية والمسؤولة عن تحقيق الأمن وهي الدولة.

6. الأمن هو: "مجموعة من الإجراءات والسياسات التي تتخذها دولة ما لحماية شعبها، وكيانها، وانجازاتها".[4] وإن كان هذا التعريف يتناول الوسائل وليست الحقائق والمكونات، ونرى فيه نقصا للأوصاف التي تحقق الأمن.

7. وفي عيون الغرب فإن الأمن يعني التطور والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ظل حماية مضمونة... وإن الأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر التي تهدد مختلف قدراتها ومواجهتها لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في المجالات كافة، سواء في الحاضر أو المستقبل.[5]

---

[1] الهذلي، ماجد: **مفهوم الأمن الفكري**، رسالة ماجستير في الثقافة الإسلامية مقدم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1433هـ. ص:18.

[2] الهويمل، إبراهيم سليمان: **مقومات الأمن في القرآن الكريم**، المجلة العربية للدراسات الأمنية مجلد 15 عدد 29 ص: 9.

[3] العتيبي، عبد العزيز عبد الله راجح: **الأمن في ضوء القرآن والسنة**. جامعة الكويت، الكويت ص: 21.

[4] محمد، صباح محمود: **الأمن الإسلامي** ط: 1 المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع بيروت، ص: 9.

[5] روبرت مكنمار وزير الدفاع الأمريكي الأسبق وأحد مفكري الإستراتيجية في كتابه "جوهر الأمن"، نقلا عن موقع الشاهد للدراسات السياسية والاستراتيجية http://ashahed2000.tripod.com/.

8. الأمن هو: الاطمئنان إلى قضية لا تثير مخاوف ولا متاعب. [1]

التعريف المختار للأمن :

من خلال التعاريف السابقة فإن الباحث يلمس قاسما مشتركا في التعريفات الواردة للأمن، ألا وهو الشعور بالأمان والاطمئنان والحماية لحقوق الفرد ومقدرات الأمة، وعليه فإن الأمن هو:

حالة من الطمأنينة والاستقرار التي تسود الدولة لتتمكن من تحقيق مصالحها ومصالح أفرادها الضرورية والحاجية والتحسينية، وهو شعور الفرد أو الجماعة بالطمأنينة، وإشاعة الثقة والمحبة بينهم، بعدم خيانة الأفراد لبعضهم البعض، والقضاء على الفساد، بإزالة كل ما يهدد استقرارهم وعيشهم، وتلبية متطلباتهم الجسدية والنفسية؛ لضمان قدرتهم على الاستمرار في الحياة بسلام وأمان. فهذا تعريف شامل للأمن ومجال حفظه ووسائله.[2]

المبحث الثاني: الأمن في القرآن والسنة

المطلب الأول: الأمن في القرآن الكريم:

لفظ الأمن في القرآن الكريم.

ورد مصطلح الأمن ومشتقاته في السياق القرآني على عشرين صيغة، وهي: أَمِنَ، أَمنّا، أَمنْتُكُم، أَمنْتم، أمِنوا، آمنكم، تَأْمنّا، تَأمَنُه، يَأْمن، يَأمنوا، يأمنوكم، آمنهم، آمِنا، آمِنَة، آمنون، آمنين، الأمْن، أَمَنَة، مأمنة، مأمون. ولفظ الأمن جاء في القرآن الكريم على معان ثلاثة : **أولاً:** بمعنى الأمانة الذي هو ضد الخيانة، ومنه قوله تعالى: **(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ)**[3].

---

[1] الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي** الخواطر، مطابع أخبار اليوم، 7/ 4259.

[2] انظر: أبو الحاج، حسام إبراهيم **تدابير الأمن الداخلي**، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006م ص: 13.

[3] **سورة البقرة**: الآية 283.

ثانياً: بمعنى الأمن المقابل للخوف، ومنه قوله تعالى: **(الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ)**[1]

ثالثاً: بمعنى المكان الآمن، ومنه قوله تعالى: **(وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّـهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ).**[2]

ومما سبق يتبين لنا أن حديث القرآن الكريم حول مصطلح الأمن كان شاملا وعاما لجميع معاني الأمن المادية والنفسية.

وقد ورد ذكر الأمن في القرآن الكريم في غير موضع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولا: (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَـٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ) [3]

فالسورة تعرض منن الله تعالى على قريش، منة إيلافهم رحلتي الشتاء والصيف، ومنة الرزق الذي أفاض عليهم بها في الرحلتين، ومنة أمنهم من الخوف فحسب ما هم فيه من ضعف وبحسب حالة البيئة من حولهم أن يكونوا في خوف فأمنهم من هذا الخوف، فرغد العيش والأمن من الخوف من أكبر النعم الدنيوية الموجبة لشكر الله تعالى.[4]

فقد كان أهل قريش يسافرون آمنين لا يتعرض لهم أحد، ولا يغير عليهم أحد لا في سفرهم ولا في حضرهم، وكان غيرهم لا يأمنون.[5]

---

[1] **سورة الأنعام:** الآية 82.

[2] **سورة التوبة:** الآية 6.

[3] **سورة قريش:** الآيات 1 – 4.

[4] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1410 هـ ص:935.

[5] الرازي، محمد: **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب** (تفسير الرازي) ط:3 دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ، 16 / 108.

فالسورة تحتوي على أمر إلهي لقريش بتوحيد الله تعالى بالربوبية تذكيرا لهم بنعمة أن الله مكن لهم السير في الأرض للتجارة برحلتي الشتاء والصيف... وبأنه آمنهم من المجاعات وآمنهم من المخاوف.[1]

ثانيا: قال تعالى: **(وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا)**[2]، وقال تعالى: **(وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)** [3]، وقال تعالى: **(وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ)**[4]

استجاب الله دعوة خليله إبراهيم – عليه السلام– **(رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا)**، فجعل البيت آمنا، وجعله عتيقا من سلطة المتسلطين، وجبروت الجبارين، وجعل من يأوي إليه آمنا والمخافة حوله في كل مكان.[5] أمناً نفسياً وغذائياً واجتماعياً وسياسياً وعسكرياً واقتصادياً.

ولقد أراد الله تعالى أن يكون مثابة يثوب إليها الناس جميعا فلا يروعهم أحد، بل يأمنون فيه على أرواحهم وأموالهم فهو ذاته أمن وطمأنينة وسلام، وأكد دعاء إبراهيم –عليه السلام– صفة الأمن للبيت،[6] وقد خص الله تعالى البيت الحرام بأن جعله آمنا ومن دخله فقد أمن، ولو فعل ما فعل ثم دخله كان آمنا.[7] قوله: **(رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا)** أي من الخوف فلا يرعبوا، وقد فعل الله ذلك شرعا وقدراً[8] كقوله تعالى: **(وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)**[9]

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر: **تفسير التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، ط: 1مؤسسة التاريخ بيروت، لبنان30 /86.

[2] **سورة البقرة:** الآية 125.

[3] **سورة البقرة:** الآية 126.

[4] **سورة إبراهيم:** الآية 35.

[5] قطب، سيد: **في ظلال القرآن** ط: 23 دار الشروق، بيروت، القاهرة، 6 / 3982.

[6] **المرجع السابق،** 1/ 113.

[7] ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل: **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت 1/ 173.

[8] المرجع السابق، 1 / 179.

[9] سورة آل عمران: الآية 97.

ثالثاً: قوله تعالى: **(إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)** [1]

يذكر من فضائل هذا البيت أن من دخله كان آمنا، فهو بمثابة الأمن لكل خائف، وليس هذا لمكان آخر في الأرض، وقد بقي هكذا منذ بناه إبراهيم وإسماعيل، وحتى في جاهلية العرب وفي الفترة التي انحرفوا فيها عن دين إبراهيم وعن التوحيد الخالص الذي يمثله هذا الدين، فقد بقيت حرمة هذا البيت سارية، كما قال الحسن البصري وغيره: كان الرجل يقتل فيدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول فلا يهيجه حتى يخرج.[2] وبه استدل من قال: إن من لجأ إلى الحرم وقد وجب عليه حدٌ من الحدود فإنه لا يقام عليه الحد حتى يخرج منه، وهو قول أبي حنيفة[3] ومن تابعه، وخالفه الجمهور[4] فقالوا: تقام عليه الحدود في الحرم.[5]

رابعا: قوله تعالى: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّـهِ يَكْفُرُون)[6]

هذه الآية فيها دلالة واضحة على نعمة الأمن وما أسبغه الله سبحانه وتعالى على قريش، ويراد منها ألم ينظر كفار قريش أنا جعلنا حرمهم هذا حرما آمنا يأمن فيه ساكنه من الغارة والقتل والسبي والنهب فصاروا في سلامة وعافية مما صار فيه غيرهم من العرب؟ ويتخطف الناس من حولهم فإنهم في كل حين تطرقهم الغارات، وتجتاح أموالهم الغزاة، وتسفك دماءهم الجنود، وتستبيح حرمهم وأموالهم شطار العرب وشياطينهم. [7]

---

(1) **سورة آل عمران:** الآيات 96، 97.

(2) قطب: **في ظلال القرآن**، 1/ 435.

(3) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) 437/6.

(4) انظر: ابن قدامة، عبد الله عبد الله بن أحمد بن محمد 101/9.

(5) الشوكاني، محمد بن علي: **فتح القدير**، ط:1، دار الخير، بيروت، 1992م، 1/ 403.

(6) **سورة العنكبوت:** الآية 67.

(7) الشوكاني، **فتح القدير**، 4 / 243.

فالله عز وجل يذكرهم بهذه النعمة أي الأمن ليذعنوا له بالطاعة لكنهم بنعمة الله يكفرون. أورد النقاش: أفبإطعامهم من جوع وأمنهم من خوف يكفرون؟[1]

مما سبق يتضح لنا عظمة هذه النعمة وجلال قدرها التي بينته هذه الآيات الكريمة، ونرى هذه الآية تسلط الضوء على أمن الإنسان في نفسه وماله وعرضه ودينه، فنجد الآية الكريمة قد احتوت على الأمن النفسي والاجتماعي والاقتصادي والداخلي والخارجي.

وخلاصة الأمر، أن الأمن من أهم النعم وأبرزها ويندرج في ظلالها نعم كثيرة لا تحصى تستحق من العباد أن يشكروا الله تعالى عليها، وأن يتوجهوا إليه سبحانه وحده بالعبادة الخالصة، لا سيما أنه جعل أماكن العبادة موطن الأمن والسلام لا يجوز أن يروع داخلها ولا يخوف من فيها بأي وسيلة من الوسائل كانت.

خامسا: قوله تعالى: **(الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ)**[2]، هذه من الآيات التي أظهرت اهتمام القرآن الكريم بالأمن، وبينت الأسباب التي تحقق للناس الأمن الحقيقي وترفع عنهم كل أسباب الخوف والقلق والفزع، ومعنى الآية أن الذين آمنوا وأخلصوا أنفسهم لله لا يخلطون بهذا الإيمان شركاً وعبادة وطاعة واتجاهاً هؤلاء لهم الأمن وهؤلاء هم المهتدون [3]، وتأتي هذه الآية جوابا من الملأ الأعلى ليقضي الله بحكمه في قضية **(فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)**[4]، الذي يؤمن بالله ويكفر بالشركاء أم الذي يشرك بالله ما لا سلطان له ولا قوة ؟ فجاءت الآية تحدد الأسباب الجالبة للأمن في الدنيا والآخرة للفرد والمجتمع، وأهمها الإيمان بالله تعالى وعدم الإشراك به، وفي مثل هذا الفهم قوله تعالى: **(وَعَدَ اللَّـهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا)**[5] لتبين أن الإيمان والعمل الصالح جالب للأمن من

---

(1) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** 7/ 243.

(2) **سورة الأنعام**: الآية 82.

(3) قطب، **في ظلال القرآن**، 2 / 1142.

(4) **سورة الأنعام**: الآية 81.

(5) **سورة النور**: الآية 55.

بعد خوف، وكذلك في قوله تعالى: (**وضَرَبَ اللَّـهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّـهِ فَأَذَاقَهَا اللَّـهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**) [1] لتؤكد أن الإيمان بالله وعدم الإشراك به وشكره على نعمه محقق للأمن والاستقرار والطمأنينة، وأن كفران النعم وإنكار استحقاق الله عز وجل للعبادة الخالصة له وحده دون شريك معه كل ذلك مما يسبب فوات الأمن، واستحقاق المنكرين لنعم الله تعالى الخوف والفزع وعدم الاستقرار.

وهذا غيض من فيض مما حوى كتاب الله عز وجل من الآيات والنصوص الشرعية الدالة على الأمن، فالقرآن الكريم حافل بهذه الآيات التي تارة ما تأتي مذكرة بنعمة الأمن على عباده ووجوب شكر الله عز وجل عليها، وتارة أخرى تذكر بالأسباب التي من شأنها أن تجعل الناس يستظلون بمظلة الأمن والاستقرار، وتارة ثالثة تبين بعض المحددات الزمنية للأمن الذي يبحث عنه الإنسان في الدنيا أو في الآخرة، وبعض الأشهر التي يتحقق فيها الأمن، كالأشهر الحرم (ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب). ثم إن القرآن الكريم مليء بالشواهد القرآنية الدالة على تشريع الأحكام التي تضمن استقرار الفرد والمجتمع، وإرساء الأمن بكل صوره ومجالاته، فما تشريع عقوبة السرقة[2] والقصاص[3] والحرابة وغيرها إلا لأن هذه الأحكام لها دور كبير في استتباب الأمن في المجتمع، وجعل الناس يعيشون آمنين مطمئنين على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، والحديث عن هذا الموضوع يحتاج إلى بحث مستقل ولكننا نكتفي بهذه الإشارة.

المطلب الثاني: الأمن في السنة النبوية

في السنة النبوية ما يؤكد أهمية الأمن بكل صوره ومجالاته، فقد أولت السنة النبوية الأمن اهتماماً واضحاً وبالغاً من خلال هدي رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم وأحاديثه النبوية التي أكدت وشددت على قضية الأمن ودعت إلى استتبابه والمحافظة عليه، وإزالة كل ما من شأنه أن

---

[1] سورة النحل: الآية 112.

[2] السرقة: أخذ مال الغير خفية. انظر: قلعجي، محمد وقنيبي، حامد: **معجم لغة الفقهاء** ط:2 دار النفائس 1988م، 243/1.

[3] القصاص: بكسر القاف: الجزاء على الذنب. المائلة بين العقوبة والجناية انظر **معجم لغة الفقهاء** 364/1.

يؤدي إلى تفويته أو الإخلال به، داعية إلى إرساء الأمن بكل أنواعه وصوره ليحيا الناس آمنين مطمئنين مستظلين بظل الأمن والأمان، وفيما يلي استعراض لبعض هذه الأحاديث النبوية :

أولاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا).[1]

هذا الحديث يؤكد على أهمية أمن الإنسان على نفسه وعلى سلامة بدنه من العلل والأمن على رزقه، فاحتوى الحديث على الأمن الشامل الذي يشمل النفس والأهل والجماعة، والطريق الذي هو ضروري للكبير والصغير ذكراَ أو أنثى فرداً أو جماعة ولا تستغني عنه فئة دون فئة من مكونات المجتمع، وقد بين الحديث الشريف أنه من تحقق له الأمن مع القوت اليسير الذي يسد به جوعه ويقيم به أوده فقد حصل على خير كثير، إذ شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بمن ملك الدنيا بما فيها.

ثانياً: وهناك كم من الأحاديث التي دعت إلى إقرار الأمن في المجتمع، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره)[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه)[3]، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)[4]، فهذه النصوص الداعية إلى إرساء مظاهر الأمن في المجتمع الفردي منه والجماعي فيأمن الإنسان جيرانه ومجتمعه ومن حوله فلا يخشى قهرا أو ظلما أو خوفا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**، ط:2 مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر 1975م، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب 34 بدون اسم، برقم 2346، حكم الألباني: حسن .

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، حديث: 6018، كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ص: 1242، النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**، حديث: 47 كتاب الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان مج: 1، 2/ 17.

[3] النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**، حديث: 46 كتاب الإيمان باب تحريم إيذاء الجار، مج: 1، 2/ 16.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، حديث: 6484 كتاب الرقاق باب الانتهاء عن المعاصي ص: 1317.

(ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)[1]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً: (من حمل علينا السلاح فليس منا) [2]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه...) [3]

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: (يا أيها الناس: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ قال ابن عباس– رضي الله عنهما– فو الذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته، فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض). [4]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)[5]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا إخوانا)[6]. وهذا من أنواع الأمن، وهو الأمن على الدماء والأعراض والأنفس والمال، وهو داخل تحت مظلة الأمن المجتمعي والفردي.

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، حديث: 6015 كتاب الأدب باب الوصاة بالجار ص: 1241 النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**، حديث: 2624 كتاب البر والصلة باب الوصية بالجار والإحسان إليه مج: 8، 15 / 151.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، حديث: 6874 كتاب الديات باب قول الله تعالى (ومن أحياها) ص: 1379، النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**، حديث: 100 كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا،مج: 1، 2/ 89.

[3] المرجع السابق: حديث: 2564 كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، مج: 8، 103/16.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، حديث: 1739، كتاب الحج باب الخطبة أيام منى، ص: 357.

[5] الترمذي :**سنن الترمذي**، أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده برقم 2627 تحقيق الألباني :حسن صحيح.

[6] البخاري: **صحيح البخاري**، حديث: 5143، كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ص:1094. النووي :**صحيح مسلم بشرح النووي**، حديث: 2563 كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، مج: 8، 16 / 101.

المبحث الثالث: مجالات الأمن وصوره في الدراسات المعاصرة.

ينقسم الأمن إلى قسمين رئيسين هما الأمن الأخروي والأمن الدنيوي.

الأمن الأخروي هو: الاطمئنان بعدم العذاب في جهنم، وهو خاص بالمؤمنين الذين عملوا الصالحات.[1]

الأمن الدنيوي هو: الأمن الذي يشمل جميع صور الأمن في الحياة باعتبارها أمن مصالح شاملة وأمن حقوق خاصة أو عامة، فهو أمن يمتد إلى كل جوانب الحياة المادية والمعنوية، وهي تتنوع وفقا للمجالات الآتية:

- **أمن إلهي وأمن بشري.**

فالأمن الإلهي: هو شعور الإنسان بالراحة والطمأنينة وعدم الخوف لامتثاله أوامر الله واجتناب نواهيه وتوكله عليه في كل أموره.

والأمن البشري: شعور الإنسان بالراحة والطمأنينة نتيجة توفر متطلباته البشرية. وهما نوعا الأمن بالنسبة لمصدرهما.

أما من حيث **الغرض** فتتعدد العناوين، لأن الذين تناولوا موضوع الأمن من أصناف متعددة من أهل العلوم المختلفة، حيث تناوله علماء النفس والاجتماع، وعلماء الفقه والتشريع، والقانون والحكم والإدارة، وعلماء السياسة، لذا فإن مجالات الأمن تنوعت بتنوع موضوعاتها وعلومها، ويمكن إجمالها بما يأتي:

الأمن الجنائي: يعني اختصاص الشرطة بوقاية المجتمع من مختلف أنواع السلوكيات الإنسانية المنحرفة التي يجرمها النظام بفرض عقاب جنائي على مرتكبها.[2]

---

[1] طالب، حسين: **الأمن والسلام في الإسلام**، مجلة النبأ، عدد 49، 2000 م.

[2] الجحني، علي: **الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة**، ط:1 أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،2000م ص: 208.

وهو يعني قدرة المجتمع على مواجهة ليس فقط الأحداث والوقائع الفردية للعنف، بل جميع المظاهر للطبيعة المركبة والمؤدية للعنف.[1]

الأمن السياسي: يطلق على الجهود المبذولة في المحافظة على أسرار الدولة وسلامتها، والعمل على منع ما من شأنه إفساد العلاقة بين السلطة والشعب أو تشويه صورة الدولة.[2]

الأمن الاقتصادي: تأمين الغذاء والكساء، وتأمين المأوى وحاجات المجتمع، بمنع الاحتكار، ومنع الاستغلال، وزيادة الإنتاج، وتوزيع الثروة توزيعا عادلا، ومحاربة البطالة، وحماية المال العام.[3]

الأمن الديني: حماية عقيدة الإنسان من أي اعتداء، وحماية شعائره وتعبداته وعدم إكراهه على تغيير شيء فيها أو التخلي عنها. [4]

الأمن الغذائي: قدرة المجتمع على توفير المستوى المحتمل من الغذاء لأفراده في حدود دخولهم المتاحة، مع ضمان مستوى الكفاف من الغذاء للأفراد الذين لا يستطيعون الحصول عليه بدخلهم المتاح، سواء كان هذا عن طريق الإنتاج المحلي، أو الاستيراد اعتمادا على الموارد الذاتية. [5]

الأمن المائي: معرفة واقع الثروة المائية من حيث مخزونها، وتنوع مصادرها، وطرق استخدامها، واستثمارها، وتحسين نوعيتها، وضمان توافرها بالقدر الذي يلبي حاجة الاستهلاك البشري والإنتاج الزراعي، والنمو الصناعي، والتوازن البيئي.[6]

---

[1] جمال، موسى: **دور الحفاظ على كليات مقاصد الشريعة في تحقيق الأمن** المنهل للطباعة، 2014م، ص: 11.

[2] نافع، محمد عبد الكريم: **الأمن القومي**، مطبوعات الشعب، 1/ 107.

[3] مرسي، محمد مرسي محمد: **الأمن من منظور إسلامي (مفهومه – ميادينه – مقوماته)** مجلة الجندي المسلم العدد: 111 ص: 35.

[4] الدعيج، فهد عبد العزيز: **الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب 1406 هـ، ص: 103.

[5] السريتي، السيد محمد: **الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000 م ص:20، 21.

[6] نور، زكريا أحمد: **الأمن المائي في ضوء القرآن والسنة** مجلة الهداية العدد 252 ص: 26.

الأمن السياحي: هو منظومة من المفاهيم التربوية والعقابية والإجرائية التي تحقق ظروفاً جاذبة لتنقل الناس بصرف النظر عن أهدافهم ومدة إقامتهم وديانتهم بطمأنينة ويسر.[1]

أمن البيوت: سلامتها بمحتوياتها ومن فيها وحفظها من التعدي، ورعاية حرمتها، ومنعها من أسباب الإخافة. [2]

الأمن المجتمعي: وهو أن يكون الفضاء العام للمجتمع متسما بالاستقرار والهدوء مع وجود القانون الذي يعطي كل ذي حق حقه، ويعني أيضا اختفاء كل العوامل والأسباب التي تؤدي إلى غياب الطمأنينة والسكينة عن نفوس جميع أفراد المجتمع ومختلف شرائحه. [3]

الأمن الوطني: هو أمن الوطن الصغير بما فيه، ويشمل الأمن الفردي، والأمن الجماعي، والأمن الداخلي والخارجي.

الأمن الإقليمي: يعني تحقيق الاستقرار والأمن لمجموعة الدول الواقعة في نطاق إقليمي محدد.

الأمن القومي: وهو أمن الأمة الكبيرة التي تمثل كيانا فكريا وثقافيا ودينيا وعرقيا واحدا، وهو يعني تلك الحالة التي تكون فيها الأمة في كيانها الذاتي وشخصيتها القومية بعيدا عن تسلط أو تهديد أي قوة خارجية.[4]

الأمن الدولي: هو الذي تتولى حمايته المنظمة الدولية للأمم المتحدة والجهات ذات الصلة، ويسميه بعضهم بالأمن الكوكبي.

الأمن الثقافي: وجود قيم وتصورات تفرز ضوابط سلوكية من شأنها أن تشبع الأمن في النفوس وتجافي الجنوح في العنف، وهو يعني اتخاذ السبل والتدابير بكل الوسائل التثقيفية وفي مقدمتها

---

[1] المجالي: عبد الحميد، **الأمن السياحي في الإسلام**، مؤتة للبحوث والدراسات المجلد 20 العدد الثالث 2005 ص: 185.

[2] الحارثي: محمد بن مرعي، **أمن البيوت في الشريعة الإسلامية**، مجلة البحوث الأمنية العدد 36، ربيع الآخر 1428 هـ ص: 125.

[3] قحيف: أمان عبد المؤمن، **الإسلام والأمن المجتمعي**، مجلة عدد 552 يوليو 2011 م ص: 24 .

[4] مهنا، محمد نصر: **مدخل إلى الأمن القومي العربي في عالم متغير**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1996 م ص: 22، 52.

التعليم والتربية والإعلام الجماهيري؛ لإيجاد كل تلك القيم والتصورات لضبط جماح النفوس الميالة إلى العنف وترجيح كفة التسامح وحسن تقبل الغير، وهذا يعني إيجاد الروح الاجتماعية والتعايش البناء بين أفراد المجتمع، ووجود ثقافة لدى أفراده تساعد على الأمن والطمأنينة.[1]

الأمن الاجتماعي: هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان فردا أو جماعة في داخل الأسرة الواحدة أو داخل المجتمع المتكامل، فالمشاكل الأسرية التي تحدث في المجتمعات ما هي إلا أثر واضح من آثار الخلل والنقص في الأمن الاجتماعي، فالفتاة التي تعيش في أسرة يسودها العنف والفوضى، والشاب الذي يترعرع ويكبر أمام هذا التفكك الأسري، يصبح خائفا على نفسه ومستقبله، من أجل ذلك يصبح وجود الأمن الاجتماعي ضرورة ملحة لبناء مجتمع حتى يكون المجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.[2] فالأمن الاجتماعي في الإسلام يستوعب كل شيء مادي ومعنوي، فهو حق للجميع أفراداً وجماعات، مسلمين وغير مسلمين، محتويا على مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض المطلوب شرعا المحافظة عليها. [3]

الأمن الفكري: النشاطات والتدابير المشتركة بين الدولة والمجتمع لتجنيب الأفراد والجماعات شوائب عقدية أو فكرية أو نفسية تكون سببا في انحراف السلوك والأفكار عن جادة الصواب أو سببا في الإيقاع في المهالك.[4]

ومن وجهة النظر الإسلامية **فالأمن الفكري** هو: انضباط عملية التفكير لدى الأفراد والباحثين في إطار الثوابت الإسلامية، بحيث يحفظ لهم عقولهم وفهمهم من الانحراف والخروج عن الوسطية

---

[1] ولد بيه: عبد الله شيخ المحفوظ، **خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام**، ط:1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض 1999 م ص: 34.

[2] انظر: تركي، عبد الله بن عبد المحسن: **الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام**، موقع وزارة الأوقاف السعودية، ص: 33.

[3] عبد الحليم، جهان الطاهر محمد: **التأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي في القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلامي**، مقال نشر في 2 – 8 – 2012 م.

[4] السديس، عبد الرحمن عبد العزيز: **الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري**، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2005 م.

والاعتدال في فهمهم للأمور الدينية والسياسية، وتصوراتهم للكون لمنع الغلو والتطرف من جهة، ومنع الإلحاد[1] أو العلمنة[2] الشاملة من جهة أخرى.[3]

أمن الطرق: حالة من الأمن المستتب تسود بين الناس في الدولة وعبر طرقها وممراتها الداخلية والخارجية تجعل الناس عموما وعابري تلك الطرق خصوصا آمنين مطمئنين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم من أي تهديد أو ترويع أو اعتداء؛ بسبب تطبيق الشريعة الإسلامية وانعكاسات ذلك جلية على المستوى الكلي للاقتصاد.[4]

الأمن المعلوماتي: مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية التي تستخدم سواء في المجال التقني أو الوقائي للحفاظ على المعلومات أو الأجهزة أو البرمجيات، إضافة إلى الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على العاملين في هذا المجال، أو هو: الحفاظ على المعلومات الموجودة في أي نظام معلوماتي من مخاطر الضياع والتلف، أو من مخاطر الاستخدام غير الصحيح، سواء المتعمد أو العفوي أو من مخاطر الكوارث الطبيعية، فهو باختصار ذلك الحق الذي يهتم بدراسة طرق البيانات المخزونة وحمايتها في أجهزة الحاسوب، إضافة إلى الأجهزة الملحقة وشبكات الاتصالات، والتصدي للمحاولات الرامية إلى الدخول غير المشروع إلى قواعد البيانات المخزنة، أو تلك التي ترمي إلى نقل المخزون المعلوماتي لهذه القواعد أو تغييره أو تخريبه.[1]

---

[1] الإلحاد هو: مذهب فلسفي يقوم على فكرة عدمية أساسها إنكار وجود الله الخالق سبحانه وتعالى: فيدّعي الملحدون بأن الكون وجد بلا خالق. وأن المادة أزلية أبدية، وهي الخالق والمخلوق في نفس الوقت. انظر **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والفرق** 803/2.

[2] العلمانية SECULArISM وترجمتها الصحيحة: اللادينية أو الدنيوية، وهي دعوة إلى إقامة الحياة على العلم الوضعي والعقل ومراعاة المصلحة بعيداً عن الدين. ومدلول العلمانية المتفق عليه يعني عزل الدين عن الدولة وحياة المجتمع وإبقائه حبيساً في ضمير الفرد لا يتجاوز العلاقة الخاصة بينه وبين ربه فإن سمح له بالتعبير عن نفسه ففي الشعائر التعبدية والمراسم المتعلقة بالزواج والوفاة ونحوهما. انظر **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والفرق** الندوة العالمية، ط:4 1420هـ 679/2.

[3] المغامسي، سعيد بن فلاح، **الوسطية في الإسلام وأثرها في تحقيق الأمن**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مجلد 19 عدد 38.

[4] الجابري، عبد الله بن حاسم، **أمن الطرق في عهد الملك عبد العزيز آل سعود**، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، مجلد 10 عدد 28 ص: 145.

[1] عبد الحميد، صلاح الدين محمد علي، **ملامح ومراحل تصميم نظام أمن المعلومات**، مجلة المال والاقتصاد، السودان عدد 77، ص: 68.

الأمن النفسي: الشعور بالاستقرار وضمان الحصول على الحاجيات والرغبات، وعدم توقع الحرمان والأخطار، وهو كذلك شعور الفرد بتقبل الذات والآخرين، والتحرر من الاعتمادية، والخوف من التردد، ووضوح الأهداف، وأنه محبوب متقبل من الآخرين له مكانة بينهم، ويدرك أن بيئته صديقة ودودة غير محبطة يشعر فيها بندرة الخطر والتهديد والقلق، وهو باختصار شعور الفرد بالاستقرار والطمأنينة وبعده عن القلق والاضطراب.[1]

- **أمن داخلي وخارجي.**

الأمن الداخلي: هو ما يسود الدولة من الطمأنينة والاستقرار الناتج من عدالة تشريعاتها وفاعلية

الإجراءات والتدابير المطبقة فيها، وصلاح القائمين عليها حكاما ومحكومين لتتمكن من تحقيق مصالحها ومصالح أفرادها الضرورية والحاجية والتحسينية،[2] فالأمن الداخلي يتحدد نطاقه بنطاق الدولة، وهو تحقيق الطمأنينة والاستقرار للدولة في كل شؤونها الداخلية وحماية مصالحها العامة والخاصة.

الأمن الخارجي: ضمان تحقيق أهداف السياسة الخارجية والقدرة على ردع مصادر التحديات الخارجية، واحتواء عمليات الاختراق الخارجي بأشكالها كافة أي ضمان أمن الدولة ضد العدوان الموجه من الخارج، فهو يراد من توفير الحماية لكيان الدولة هيبتها السياسية وأراضيها وحدودها وشعبها وثرواتها ضد أي عدوان مباشر أو غير مباشر، من الخارج أو الداخل، سياسيا كان أو معنويا اقتصاديا أو عسكريا. [3]

فالأمن الخارجي تحقيق الطمأنينة والاستقرار للدولة في كل شؤونها الخارجية، وحماية المصالح القائمة بينها وبين الدول الأخرى.

---

[1] الصيفي، عبد الله، **تحقيق الأمن النفسي لليتيم في ضوء المقاصد الشريعة**، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، فلسطين مجلد 24، عدد 7. ص: 2041،2040.

[2] أبو الحاج، **تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة**، ص: 14.

[3] كامل، محمد ثامر، **دراسة في الأمن الخارجي العراقي**، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد 1985م، ص: 55.

- **أمن فردي وأمن جماعي.**

الأمن الفردي: هو ذاك الحق الذي يعني ضمان قدر من الطمأنينة يستطيع الفرد بفضلها وعلى أساس من النظام القائم في الدولة أن ينظم شؤون حياته ويهيئ لمستقبله.

كما يعني في المقام الأول أن تتوافر للفرد الضمانات التي تولد عنده قدرا من الإحساس والشعور المطمئن بأنه في منجى من الأعمال التعسفية المادية، كالقبض والحبس دون وجه حق، أو إنزال العقاب الظالم المستبد به، ومن ثم يستطيع أن ينظم نشاطه دونما خشية من مفاجآت التعسف والتحكم[1].

وعليه فالأمن الفردي يتصدر كونه الواجهة والدرع الحامي والوافي للحريات الفردية والذي دونه لا تقوم لهذه الحريات قائمة، وهذا الأمن يعتبر من العناوين الحساسة والخطيرة والدقيقة جدا والجديرة بالتأمل والبحث لا سيما ونحن نعيش في زمن صار بالإمكان فيه أن تغزو التكنولوجيا مكنون الإنسان ونفسه وضميره، وتدمر جدرانه وتجتاح خصوصيات حياته، وفي زمن أصبحت المسافة فيه بين الإنسان العادي وبين دائرة الاتهام خطيرة جدا، وقد تنعدم في أي لحظة ولأي سبب من الأسباب.[2]

الأمن الجماعي: هو أمن الأمة باعتبارها وحدة واحدة، وذلك بتحقيق مصالحها العامة والجماعية[3].

هذا ولا يقتصر الحديث عن مجالات الأمن وصوره فيما ذكرنا بل قد تستجد صور أخرى للأمن حسب حاجة الناس إليه وحسب الغرض المراد، وما ينبغي أن نعلمه أن الأمن بكل صوره ومجالاته ستجد له أصلا في كتاب الله وسنة رسوله في نص من النصوص الشرعية، فالإسلام دين الأمن والأمان تجده في كل أحكامه وتشريعاته يحرص على أن يحيا الإنسان بأمن واستقرار وطمأنينة.

---

[1] الصالح، عثمان عبد الملك، **حق الأمن الفردي في الإسلام دراسة مقارنة بالقانون الوضعي**، مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، مج:7 العدد: 3 1983م، ص: 33.

[2] المرجع السابق، نقلا عن **اعتراف المتهم**، صادق الملا. جامعة القاهرة، 1968م.

[3] خليل، أحمد ضياء الدين: **أسس الاستراتيجية الجنائية وتطبيقاتها الأمنية** جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،1992م، ص: 111، 116.

الفصل الثالث

مقصد الأمن في الإسلام

وفيه مبحثان

المبحث الأول: الأمن مقصود للشارع.

المبحث الثاني: الضرورات الخمس وحفظ الأمن.

المبحث الأول: الأمن مقصود للشارع

لا شك أن المتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية والواقف على أبعادها وغاياتها يلحظ فيه مكانة الأمن السامية، فأحكامها تقصد إلى تحصيل المنافع التي تنفع الناس في دينهم ودنياهم وتدفع عنهم المفاسد قدر الإمكان، لذا فإننا نرى التكامل في الشريعة في كل جوانبها، وأنها تسعى لتحقيق مقاصد عظمى لا تصلح حياة البشر عموما والأمة خصوصا إلا بها، فكانت الشريعة متفقة في جميع جوانبها: العقيدة والأحكام والأخلاق والسلوك والآداب وتسعى لتحقيق سعادة الناس في الدارين ووحدة صف الأمة، فلا يتعارض حكم مع سلوك أو أدب أو خلق أو عقيدة، فشريعة الله تبارك وتعالى محكمة في جميع جوانبها النظرية والعملية في العادات والمعاملات والسلوك، ولا يشرع الله تبارك وتعالى لنا شيئا إلا لحكمة ومقصد، ولكننا قد لا ندرك المقصد كله أو بعضه، وقد لا ندركه لكن يجب علينا أن نؤمن بأن الله سبحانه وتعالى حكيم وأمره وفعله لحكمة، ويجب علينا الامتثال والاستسلام له.

وقد ذكر الباحث في مبحث سابق أن الشريعة تهدف لتحقيق مقاصد لا تصلح حياة الأمة إلا بها، فالشريعة بمجملها ومبناها وأساسها ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فالضرورات الخمس التي ذكرها علماء الشريعة والمتفق على رعايتها لا تصلح حياة الناس إلا بالمحافظة عليها، وهي: حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال. والسعي للحفاظ عليها من كل صور الاعتداء والظلم لا يتحقق إلا بتحصيل المقصد الرئيسي الذي نحن بصدد الحديث عنه ألا وهو الأمن والأمان، فبالمحافظة على الأمن يطمئن الناس في حياتهم ويأمنون على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، ويستطيعون بعد ذلك أن يعيشوا عيشة سوية، يعبدون ربهم بأمن وأمان، وأي إخلال بالأمن يحيل حياتهم إلى كدر، وأمنهم إلى خوف، وطمأنينتهم اضطرابا وبالتالي تفوتهم كثير من المصالح في دينهم ودنياهم.[1]

---

[1] السلمي، إسماعيل بن حسن بن محمد علوان، **من مقاصد الشريعة الحفاظ على الأمن في المجتمع المسلم**، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، عدد: 55 ص: 617.

لكن الباحث لا يكاد يجد في كتب المقاصد الشرعية اعتبار الأمن مقصداً مستقلاً من مقاصد الشريعة وغاياتها الكبرى، سوى ما كان في بعضها، لكنها لا ترتقي للمكانة العلية والمنزلة الجلية لمقصد الأمن وأهميته، من ذلك ما ذكره الجويني من وجوب التصدي لمن يتسبب في فوات الأمن ويهدد المجتمع، وأن التصدي لهم يرسي قواعد الأمن والاستقرار وانتظام الحكم في البلاد. ""ولا تصفو نعمة عن الأقذاء ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار، فإذا اضطربت الطرق، وانقطعت الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتب على ذلك غلاء الأسعار وخراب الديار، وهواجس خطوب الكبار، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها، ولا يهنأ بشيء من دونها".[1]

فقد اعتبر الأمن قاعدة من القواعد المهمة لمقاصد التشريع، وذلك لما يترتب على تحصيل هذه القاعدة من مصالح، وما يترتب على فواتها من مفاسد.

والإمام الشاطبي ذكر في "موافقاته" عندما تحدث عن الكلي في مقاصد الشريعة فقال: "فإن المقصود الكلي هنا أن تجري أمور الخلق على ترتيب ونظام واحد لا تفاوت فيه ولا اختلاف".[2] والأمن وبنظرة إنصاف لا نجده إلا من الكليات التي تنتظم فيها مصالح الناس الجزئية أو التفصيلية، فتحت قاعدة الأمن تندرج كل مصلحة معتبرة للخلق.[3]

أما العز بن عبد السلام فقد اعتبر الأمن من أنواع المصالح فقال: "وأما مصالح الدنيا ومفاسدها فتنقسم إلى مقطوع ومظنون وموهوم، أمثلة ذلك: الجوع والشبع و... والسلامة والعطب... والخوف والأمن".[1]

---

[1] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ط: 3 دار الدعوة الإسكندرية 1979 م ص: 164 نقلا عن أبو الحاج، **تدابير الأمن الداخلي**، ص: 47.

[2] الشاطبي، **الموافقات** 2 / 62.

[3] أبو الحاج، **تدابير الأمن الداخلي** ص: 48.

[1] انظر: عبد السلام، عز الدين: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، 1991م، 41/1.

وعندما يدرج العز بن عبد السلام الأمن من مصالح الدنيا فلا يمكن أن يكون إلا من ضمن المصالح المقطوع بها، أو لا يعقل أن يكون الأمن مظنونا أو موهونا وقد تضافرت النصوص الدينية على ذكر أهميته ومكانته وأنه مقصد معتبر.

ولقد سطر ابن عاشور كلمة كانت الأقرب إلى اعتبار الأمن مقصدا من مقاصد الشريعة فقال: "إن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان". [1] وما حفظ نظام الأمة إلا صورة من صور الأمن، وقوله: "إن مقصد الشريعة والتشريع حفظ نظام العالم وضبط تصرفات الناس فيه على وجه يعصم من المفاسد والتهالك"[2]. تأكيد على اعتبار الأمن مقصدا من مقاصد التشريع الذي يؤدي إلى حفظ نظام الأمة والعالم.

فابن عاشور يرى أن غاية التشريعات صلاح الإنسان الذي هو محور العملية التشريعية كلها، ويشير إلى الأمن بمفهومه الشامل الذي تنتظم فيه الأمة، وينتظم فيه العالم ليسود الاستقرار وتنتظم الأحوال.

وقد أشار علال الفاسي إلى مقصد الأمن كمقصد من مقاصد الشريعة لما ذكرنا كلامه سابقا عن مقصود الشريعة العام والمقاصد العليا للشريعة إذ قال: "والمقصود العام للشريعة هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة..."[3] والمعروف أن حفظ نظام التعايش لا يمكن أن يتأتى دون إرساء قواعد الأمن بشتى صوره ومجالاته، ومنهم من جعل الأمن في الرتبة الثانية مما يختص بمجال الأمة.[1]

فلا يستقيم أمر الأمة فضلا عن الدولة، ولن يهنأ الناس بالعيش في ظل انعدام الأمن وسيادة الفوضى، فكفى بالأمن والعافية نعمة بل هو قاعدة النعم كلها.

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص: 20.

[2] **المرجع السابق**، ص: 20.

[3] الفاسي، **مقاصد الشريعة ومكارمها** ص: 45.

[1] عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص: 154.

المبحث الثاني: الضرورات الخمس وحفظ الأمن.

إن المحافظة على مقصود الشرع من الخلق أساس مقاصد الشريعة، ومقصود الشارع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم.[1]

فحفظها مصلحة وفواتها مفسدة، ثم إن المحافظة على هذه المقاصد من شأنه أن يرسي قواعد الأمن في المجتمع. وفيما يلي عرض لهذه المقاصد الخمسة، والضرورات التي اتفقت كلمة العلماء عليها، ومدى علاقتها في تحقيق الأمن.

المطلب الأول: حفظ الدين وأثره في تحقيق الأمن

الشريعة الإسلامية هبة إلهية تسمو بالإنسانية عن منزلة الحيوان، فالتدين خاصية من خواص الإنسان، وبالدين يسوس الناس أعمالهم، وهو تربية للصغير وتهذيب للنفس وتطهير للمعتقد. وهو الأساس في منع وقوع الجريمة... [2] قال تعالى: **(ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّـهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ)**[3]، وتعظيم حرمات الله باتقائها التحرج من المساس بها.[4]

فالصلاة تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر[5]، فهي مدرسة إلهية تهذب النفوس وتدفع عنها وساوس الشيطان اقتراف الجرائم والآثام، والصوم حائل للعبد عن كل فساد، وهو وقاية له من كل قبيح ومطهر له من كل خبث، يزكي نفسه ويقوم سلوكه ويطهر قلبه وينمي الفضائل. وقوله صلى الله عليه وسلم: (الصوم جنة)،[1] أي حصن من حصون المؤمن. [2]

---

(1) الغزالي، محمد: **المستصفى في علم الأصول**، دار الكتب العلمية بيروت، ص: 174.

(2) الزاحم، محمد بن عبد الله، **آثار تطبيق الشريعة في منع الجريمة**. ط:2 دار المنار، 1992م، ص: 70.

(3) **سورة الحج**: الآية 30.

(4) قطب، **في ظلال القرآن**، 2422/4.

(5) كما قال الله تعالى في كتابه **(إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) العنكبوت**: الآية 45.

(1) النسائي، أحمد بن شعيب: **السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط: 2، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، 1986م.الصيام، ذكر الاختلاف.... في فضل الصائم (5/ 368) برقم 2224 تحقيق الألباني: صحيح معناه: (والصوم جنة) بضم الجيم وتشديد النون هو الترس (حصينة) أي مانعة من المعاصي بكسر القوة والشهوة. انظر: "**تحفة الأحوذي** (3/ 192).

(2) المناوي، **فيض القدير**، زين الدين، ط:1المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ، حديث: 7328، قال عنه الألباني (حسن) انظر حديث رقم: 3881 في **صحيح الجامع**.

وأما الزكاة فتهذيب للنفس من الأنانية والشح، فهي تطهر[1] نفس المؤمن من دنس البخل والطمع والقسوة والطغيان على الفقراء والبائسين، وتسد حاجة الفقير وتعصمه من اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة لسد حاجته كالسرقة والرشوة.

والحج شعيرة جليلة تجمع العبادات المالية والبدنية، قال تعالى: **(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّـهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)**،[2] والحج مكانه البيت الحرام مثابة للناس وأمنا، والمكان الآمن يؤثر في نفسية صاحبه، ولعل قصة الذي قتل تسعاً وتسعين نفسا إذ أمر العالم الرجل أن يذهب إلى أرض قوم هم أهل صلاح[3].

وهكذا متى التزم المسلم بأداء العبادات على الوجه المطلوب كان هذا سياجا له، وحصنا منيعا من ارتكاب الجرائم والمنكرات، فلا يبقى في نفسه شيء من الشر والفساد، فينعم المجتمع بالأمن والطمأنينة.

وحفظ الدين يؤدي إلى الأمن النفسي والاجتماعي، ومظاهر الأمن النفسي تتجلى مع طمأنينة الأفراد واستقرارهم بعيدا عن الجزع والاضطراب والقلق، فضلا عن الانهيار العصبي والتخلص من الحياة بالانتحار،[1] وكل ذلك من قواعد الأمن.

وكما أن الدين له دور كبير في تحقيق الأمن، فللأمن كذلك دور في تحقيق العبادة فلهما دور متبادل. يقول الإمام أبو حامد الغزالي:"... فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن..."[2]

فالدين يضمن أمنا شاملا من خلال كون الإنسان المتمسك بتعاليم الدين، عقيدة وخلقا وشريعة، إنسانا متكاملا يعرف قدر نفسه كما يعرف حقوق الآخرين ويحفظها، فإذا كان المجتمع

---

[1] كما قال الله تعالى: **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) التوبة**: الآية 9.

[2] **سورة البقرة**: الآية 197.

[3] انظر القصة بتمامها في **صحيح مسلم**، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (4/ 2118) برقم 46 - (2766).

[1] العالم، **المقاصد العامة للشريعة** ص: 226.

[2] الغزالي، محمد: **الاقتصاد في الاعتقاد**، ط:1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2004م، ص: 201.

مزيجا من هذا الأنموذج الواعي المتشبع بمفاهيم الإسلام سيكون مفهوم الأمن عند جميع أفراده ومكوناته حتمية، لأن كل فرد منه يملك وعيا بأن أي مساس به ستصيب تبعاته المجموعة كلها دون استثناء.[1]

"إن الدين يمنع المؤمن من البحث عن المبررات والحيل لإسقاط الحقوق. فإذا فُقد الدين دخل الفساد على هذه المقاصد فترى النفوس تُغتال والأموال تختلس والأعراض تنتهك، ولا يمكن في هذه الحالة أن يقال إن هذه المقاصد محفوظة" [2]

لذا فإن حفظ الدين من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يكون هذا المقصد العظيم معرضا للضياع والتحريف والتبديل لأن في ذلك ضياعا للمقاصد الأخرى، وخراباً للدنيا بأسرها، ولك أن تتصور حال أمة ليس لها سلطان، وليس عليها رقيب، كيف يتسلط فيها القوي على الضعيف والغني على الفقير، وقد شبه الله حال الذين فقدوا الدين الحق فلم يستنيروا بنوره ويستبصروا ببصيرته بالأموات الذين فقدوا الإحساس والعقل والتمييز، ولا يرجى منهم نفع فهم لا يسمعون.[1] كما قال تعالى **(أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)** [2]

المطلب الثاني: حفظ النفس وأثره في تحقيق الأمن.

للنفس مكانة عظيمة عند الله تعالى، وهي نعمة من نعم الله العظيمة على الإنسان الذي أعطاه الله حق الحياة، وحرم كل شيء يتسبب في إيقاف حياته دون حق ولو كان هو نفسه المتسبب، قال تعالى: **(وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ)**[3]، فالنفس هي ذات الإنسان، والمحافظة عليها هي المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة، والمحافظة عليها تقتضي حمايتها من كل اعتداء عليها بالقتل، فهي جنين في بطن الأم، أو بعد الولادة، أو قطع الأطراف أو الجروح.

---

[1] شملال، ربيع، **الكليات الخمس وحاجتها لثقافة الأمن تطبيق على صلح الحديبية** جامعة الجزائر، ص: 145.

[2] اليوبي: **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص: 210.

[1] **المرجع السابق**، ص: 193.

[2] **سورة الأنعام**: الآية 122.

[3] **سورة النساء**: الآية 29.

فحق الحياة بالنسبة للإنسان أغلى ما يكون، إذ أن الحياة منحة إلهية أعطيت للإنسان، وأكد الإسلام حرمة النفس وحقها في الحياة، ووضح الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الحقيقة في خطبة الوداع في قوله: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...)[1] فالنفس الإنسانية معصومة في جانبها المادي والمعنوي، وقد كفلت الشريعة الإسلامية للذات الإنسانية الحفظ والصون والحرمة فلا يجوز المساس بها إلا بوجه حق، ووضعت من الأحكام الشرعية ما تكفل به حفظ النفس.

والإسلام أكد على حفظ النفس منذ بداية نزول الوحي بمكة وقول الشاطبي: "وأما النفس فظاهر إنزال حفظها بمكة"، [2] يدل على ذلك قوله تعالى: **(وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ)**[3].

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بالوسائل التي من شأنها المحافظة على هذه النفس الإنسانية من التعرض لها بأي مكروه دون سبب موجب لذلك، ووفرت لها كل متطلبات الحياة السعيدة، فلقد عنيت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس من كل سوء وضرر يحيق بها، كما أن النفس البشرية قد نالت منزلة عظيمة لم يحظ بها غيرها من المخلوقات على وجه الأرض، ومن ذلك تكريم الله للإنسان وتفضيله على غيره، ولقد حفظت الشريعة الإسلامية النفس من جانبي الوجود والعدم.

أما من جانب الوجود:

أولاً: شرعت الشريعة الإسلامية الزواج وحثت عليه بقصد التكاثر والتناسل لقوله صلى الله عليه وسلم :(تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم)[1]، وبالتالي حفظ النوع الإنساني من الانقراض.

---

[1] النووي، **صحيح مسلم** حديث: 1218 كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم مج: 4، 8/ 144.

[2] الشاطبي، **الموافقات**، 3 / 480.

[3] **سورة التكوير**: الآية 8.

[1] ابو داود، **سنن أبي داود** كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (5/ 50) برقم 2050 تحقيق الألباني: حسن صحيح.

ففي إحياء النفس وحمايتها قال تعالى: **(وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)**[1]، فقد أوجبت الشريعة المحافظة على النفس بتزويدها بأسباب بقائها واستمرارها في هذه الحياة التي من وسائلها الأكل والشرب واللباس والسكن.[2] ومن وسائل إحياء النفس أيضا مشروعية بعض الرخص والاستثناءات كإباحة التلفظ بكلمة الكفر حفظا للمهج والأرواح، وأكل المحرمات للمضطر بقاء للنفس.[3] وكذلك من وسائل إحياء النفس توفير الأمن والسلامة للنفس وتجنيبها للمخاطر بشتى أنواعها، ومن ذلك تحريم العدوى والتسبب بالأمراض وحفظ النفوس هو حفظ الأرواح من التلف أفرادا وجماعات، وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل لها الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تدارك بعد الفوات، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية، وقد منع عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– الجيش من دخول الشام من أجل طاعون عمواس [4]، كما شرع الإسلام التداوي ومعالجة الأمراض.

ثانياً: يتحقق حفظ النفس من جانب الوجود معنويا بتأديب النفس وتزكيتها وإعدادها لأداء دورها على الوجه المطلوب لها، وإثبات لهويتها الحقيقية.[1]

ثالثاً: أوجبت الشريعة الإسلامية المحافظة على كرامة الآدمي بمنع قذفه وسبه، وأعطت النفس حقها كحق إبداء الرأي، وحق اختيار العمل، وغيرها من الحريات التي هي مقاصد عليا في الشريعة الإسلامية.

أما حفظ النفس من جانب العدم:

أولاً: لقد حرمت الشريعة قتل النفس الإنسانية إلا بالحق، سواء قتل الإنسان نفسه أو قتله غيره وحرمت الاعتداء على النفس والأعضاء، وقد توعد الله القاتل بأشد أنواع العذاب، قال تعالى

---

[1] **سورة المائدة:** الآية 32.

[2] انظر: الشاطبي، **الموافقات** 2 / 325.

[3] مصطفى، **أصول النظر** ص: 419.

[4] انظر: ابن عاشور: **المقاصد الشرعية**، ص 303 .

[1] **المرجع السابق:** ص 429.

(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّـهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[1]**، (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّـهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)** [2].

ثانياً: أوجبت الشريعة القصاص في القتل العمد، والدية والكفارة في القتل الخطأ وذلك حفظا للنفس البشرية (أما القصاص في الأرواح فزاجر عن إزهاق النفوس وقطع الحياة وهي من أعلى المفاسد)[3]، فالقصاص في القتل العمد زاجر عن تفويت حق العبد، ومحصل لاستمرار الحياة لقوله تعالى: **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**[4].

ثالثاً: أعلنت الشريعة الجهاد حفظا للنفوس، وحماية للمستضعفين، قال تعالى: **(وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ)**[5].

رابعاً: كما ويتحقق حفظ النفس من جانب العدم معنويا من خلال تجنبها قتل شخصيتها وضياع هويتها بالتخلي عن الدور الريادي في عمارة الأرض، والنهي عن إهانة الإنسان واحتقاره لاعتبار ذلك قتلا معنويا؛ لذا فقد حرم الله تعالى السخرية والهمز واللمز والتجسس ونحوها، قال تعالى: **(وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ)**[1]، وقال:**(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا)** [2].

لقد شرع الله القصاص للمحافظة على أرواح الناس، فإذا علم من تسول له نفسه الاعتداء على أرواح الآخرين أنه إذا قتل نفسا بريئة ظلما وعدوانا فسيقتل بها، فإنه سيرتدع ويكف عن الإقدام على القتل وبذلك يحيون جميعا، لذا كان في القصاص حياة للناس وبتنفيذه يتحقق الأمن

---

(1) **سورة الإسراء:** الآية 33.

(2) **سورة النساء:** الآية 93.

(3) عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 1 / 163.

(4) **سورة البقرة:** الآية 179.

(5) **سورة النساء:** الآية 75.

(1) **سورة الهمزة:** الآية 1.

(2) **سورة الحجرات:** الآيات 11، 12.

لهم ويستقر المجتمع ويعيشون في راحة وطمأنينة؛ لأن هذه العقوبة هي الشافية لغيظ قلوب أولياء القتيل فتطمئن قلوبهم فلا يتطلعون إلى قتل غير القاتل.[1] ثم إن النفس إذا صارت صالحة والتزمت بأحكام الله تعالى وحافظت على فرائضه وابتعدت عن الرذائل صارت هي بذاتها بدورها أداة نشر للأمن في المجتمع، فتحقيق الأمن في مجتمع ما وسيلته هو الفرد ذاته وهدفه هو الفرد، فصلاح النفس يبعدها عن الشرور والآثام وإيذاء الآخرين وترويعهم وظلمهم وبخس أشيائهم، كما أن صلاحها يجعلها متفاعلة مع محيطها الاجتماعي، فتمارس عامل الرقابة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تستحق به الخيرية والريادة، قال تعالى:(**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**)[2] ثم إن صلاح النفس هو صلاح المجتمع، فإذا تشبعت النفس بالإيمان والأخلاق الفاضلة صارت نفسا صالحة مُصلحة تسعى لفعل الخير وتكف شرها عن الناس، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فتسهم بذلك في تحقيق الأمن والاستقرار.[3]

المطلب الثالث: حفظ العقل وأثره في تحقيق الأمن.

العقل هو أهم ما يميز الله به الإنسان من غيره من المخلوقات، فهو نعمة عظيمة كالسمع والبصر والنطق ونحوها، وهو أساس إنسانيته وقوام فطرته وأغلى ما يملكه، كما أنه من مظاهر التكريم الرباني له، فهو أداة التفكير ومناط التكليف والمسؤولية، وهو الذي وجه له الخطاب الشرعي لما فيه من طاقة للحكم على الأمور واستخلاص النتائج من مقدماتها، والغوص في الحقائق الكونية والاستدلال بها على عظمة الخالق سبحانه وكمال قدرته وحكمته، والإنسان يفترق عن البهائم بالعقل، فبالعقل يحكم على بعض الأشياء بالمستحيل، وبالعقل يستفيد من تجاربه

---

[1] السياري، رابعة: **الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة**، ط:1 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011م، ص: 130.

[2] **سورة آل عمران**: 110.

[3] لدرع، كمال: **دور الأمن في حفظ الكليات الضرورية نظرة مقاصدية**، مجلة كلية العلوم الإسلامية الصراط السنة 12 عدد 20، 2009 م. ص: 94.

وتجارب الآخرين، كما أنه بالعقل يستطيع أن يتغلب على عاطفته من عدم الانسياق وراء شهوته.[1]

والعقل هو القوة المدركة في نفس الإنسان التي يستطيع بها تحصيل العلوم والمعارف والحكم على الأشياء والتمييز بين الخير والشر،[2] والعقل ما تعقل به حقائق الأشياء.[3]

وحفظ العقل مقصد قائم بذاته إلا أنه وسيلة لحفظ غيره من القاصد، فتحقق الدين وحفظه متوقف على العقل لأن الإيمان والتصديق والتصور والنية والإرادة كلها أمور متعلقة بالعقل، ومن خلال هذه المعاني ينبثق السلوك وتصدر الأفعال، فمقاصد الأموال والنكاح لا تصح إلا بكمال العقل، وعلى هذا فإن انخرام حفظ العقول يهدم جميع المقاصد، وبحفظه تصان سائر الضرورات؛[4] لذا وجبت المحافظة عليه وصيانته وجودا وعدما.

أولاً: من جانب الوجود:

1- جعلت العقل مناطا للتكليف، فغير العاقل ليس بمكلف، ودعت إلى تنمية العقل ماديا ومعنويا، ماديا بالغذاء الجيد، ومعنويا بالتأكيد على طلب العلم (**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّـهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)**[5]، وأتاحت فرصة التعلم للجميع، وجعلته واجباً على كل مسلم ومسلمة (طلب العلم فريضة)[1]، وفتحت للعقل باب الاجتهاد في التشريع لما لا نص فيه[2]، ومن ذلك تغذية الفكر بالعلوم والمعارف، وإعطائه الدور في اكتساب الخبرات. [3]

---

[1] انظر: الغزالي، محمد: **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة بيروت، 1 / 85.

[2] مصطفى: **أصول النظر** ص: 439.

[3] الجرجاني: **التعريفات** ص: 165.

[4] انظر، مصطفى: **أصول النظر** ص: 439، 440.

[5] **سورة فاطر**: الآية 28.

[1] ابن ماجه، محمد : **سنن ابن ماجة**، دار إحياء الكتب العربية، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (1/ 296) برقم 224 تحقيق الألباني: صحيح.

[2] سعيدات: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص: 128.

[3] مصطفى: **أصول النظر** ص: 442.

2- رفعت مكانة العقل وكرمت أصحاب العقول النيرة قال تعالى: (**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**) [1].

3- حررت العقل من الخرافات والأوهام، فحرمت السحر والشعوذة، وأمرت بعدم تصديق الكهنة والمشعوذين وغيرها من أساليب الدجل والخرافة، ومنعت من الخوض في الغيبيات من غير علم من الوحي المنزل على الأنبياء، قال تعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ**) [2].

4- دعت العقل إلى ضرورة التثبت من الأقوال[3] قال تعالى: **(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)** [4].

5- قيام العقل بدوره ووظيفته التي خلق من أجلها، وتدريبه على وظائفه العليا من الاستدلال العقلي والاستقرائي والتاريخي وصولا إلى قضايا العقيدة الكبرى كالإيمان بالله تعالى التي تحتاج إلى تفكر وتعقل وتبصر واعتبار وتمثل هذه الناحية منطقة تتداخل بين حفظ العقل وحفظ الدين.

6- تجاوز مرحلة التقليد والحفظ واكتساب المعارف إلى مرحلة الإبداع والابتكار والتفكير والاستنباط والتحقيق في شتى العلوم النافعة دينية كانت أو دنيوية.

7- الحفاظ على الفطرة الأولى في التمييز بين الخير والشر، وعدم الانجراف مع التيارات التي تنادي بهجر الأصول وتذر غبار المثالب على الفضائل، وتجهد في كساء الرذائل زيّ الحضارة والتقدم، فنور العقل يفرق بين الحسن والقبيح، فإذا انطفأ بالانبهار والتقليد تخبط وفقد دوره وبصيرته.[1]

---

[1] **سورة الزمر**: الآية 9.

[2] **سورة غافر**: الآية 56.

[3] انظر: سعيدات :**مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي**، ص: 127، 128.

[4] **سورة الإسراء**: الآية 36.

[1] مصطفى: **أصول النظر** ص: 443.

ثانياً: من جانب العدم:

1- تحريم كل ما من شأنه أن يؤثر في العقل أو يؤدي إلى إزالته وإفساده والإضرار به أو تعطيل طاقته كالخمر والمسكرات وتعاطي المفسدات: **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**[1]

2- اجتناب السلوكيات المؤدية إلى تعطيل وظيفة العقل أو التشويش عليه، كاتباع الهوى والتقليد الأعمى والجدال والعناد والمكابرة مما يتنافى مع التفكير العلمي.[2] قال تعالى: **(وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ)**[3]، **(وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّـهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ)**[4] فالشريعة تهدف إلى بناء العقول السليمة التي تتبع الحق والمنطق، وتنأى عن الجهالة والعناد والخرافة والأوهام.

3- شرعت العقوبة الرادعة على تناول المسكرات وهي عقوبة شرب الخمر للمحافظة على العقل الذي هو مناط التكليف؛ وذلك لخطورتها وأضرارها الكبيرة على الفرد والمجتمع.[5]

والمحافظة على العقل على قدر كبير من الأهمية في إقرار الأمن، إذ أن المحافظة عليه يشمل حرية التفكير، وحرية إبداء الرأي، وحرية العقيدة، والدعوة إلى العلم والقضاء على الجهل، وهذه من أهم قواعد المجتمع الآمن المطمئن؛[1] ولأن العقل وسيلة الإنسان إلى تدبر شؤون الحياة، فإن ذهابه يؤدي إلى الطيش والسفه والاعتداء على الآخرين بالقتل أو السرقة أو كل ما تأباه النفس السوية، وبذلك يشكل خطرا على أمن المجتمع، من أجل ذلك حافظ الإسلام على نعمة العقل وحرم كل ما يؤدي إلى تعطيلها وإفسادها ورتب العقوبات الرادعة على ذلك.[2] بخلاف المجتمعات التي لا تحتكم إلى الإسلام، فبسياسة العقوبة التي فرضها الإسلام أضفت على المجتمع الاستقرار والأمن

---

(1) **سورة المائدة:** الآية 90.

(2) عطية: **نحو تفعيل المقاصد**، ص: 144 .

(3) **سورة الكهف:** الآية 56.

(4) **سورة لقمان:** الآية 20.

(5) السعيدات: **مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي** ص: 129.

(1) انظر: أبو الحاج: **تدابير الأمن الداخلي**، ص: 53.

(2) السياري: **الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة**، ص: 136.

والأمان، في حين أن المجتمعات الأخرى يعمها الضلال والظلام والخوف، وإذا كان الناس جميعا قد آمنوا بأحقية الإسلام في تحريم الخمر فقد بقي عليهم أن يؤمنوا بالعقوبة التي فرضها الإسلام على شارب الخمر، ويوم يؤمنون بهذا تنجح القوانين التي تسن لتحريم الخمر وتؤدي مهمتها خير أداء.[1]

وما ينسب للإسلام من كون أحكامه وعقوباته جائرة لا رأفة فيها ولا رحمة فهو مردود على قائله من جانبين:

الأول: بما ينتشر في مجتمعاتهم من الخوف والقلق والضيق وكثرة الجرائم، إذ لا يأمن أحد على نفسه وولده وأهله وماله، بعكس المجتمعات التي تحكم بشريعة الله.

الثاني: إن أحكام الإسلام وعقوباته هي رحمة تبدأ بالظالم حتى يكف عن ظلمه، فتصلح أحوال الناس، وتحقق لهم الأمن والأمان والراحة والاطمئنان والاستقرار.

المطلب الرابع: حفظ النسل وأثره في تحقيق الأمن.

اختلفت تعابير الأصوليين حول اعتبار عنوان حفظ النسل أو النسب، فمنهم من جعلهما مترادفين، ومنهم من جعلهما متلازمين، ومنهم من فرق بينهما.

وقد فرق الإمام الشاطبي وابن عاشور وبعض المعاصرين بين النسل والنسب، واتفقوا على أن المقصد الضروري للشارع هو حفظ النسل، وأما النسب فمنهم من جعله مكملا للضروري، ومنهم من اعتبره حاجياً كابن عاشور[1] فقال: "وأما حفظ الأنساب ويعبر عنه بحفظ النسل فقد أطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه، ونحن نفصل القول فيه وذلك أنه إن أريد به حفظ الأنساب أي – النسل – من التعطيل فظاهر عده من الضروري، لأن النسل هو خلفة أفراد النوع فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه... فبهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات لأنه يعادل

---

[1] عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار الكاتب العربي، 1/ 380.

[1] انظر: مصطفى: **أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي** ص: 447 – 458.

حفظ النفوس."[1] وأما إن أريد من حفظ النسب حفظ انتساب النسب إلى أصله وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة، وحرم الزنا، وفرض له الحد، فقد يقال إن عده من الضروريات غير واضح... ولكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموعة هذه الجوانب – الشك في انتساب النسل إلى أصله، والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله – عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة، وتتخرم بها دعامة العائلة، اعتبر علماؤنا حفظ النسب في الضروري لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا، وما ورد عن بعض العلماء من التغليظ في نكاح السر، والنكاح دون ولي ودون إشهاد.[2]

فحفظ النسل من الضروريات التي حافظ عليها الشارع في أحكامه لأنه يتوقف عليها بقاء جنس الإنسان، وعليه فإن حفظ النسل هو بقاء وجود النوع الإنساني على وجه الأرض لاستمرار الحياة عليها وعمارتها،[3] وهذا مقتضى فطرته وحافز نشاطه حتى يندفع إلى العمل ولا ينقطع فيه الأمل، وهو ضمان لاستمرار هذا النوع في الأجيال المتعاقبة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والشريعة الإسلامية جعلت التناسل بين بني البشر محاطا بالعفة والطهارة حتى لا تختلط الأنساب، ومن أجل ذلك فقد اتخذت إجراءات وآليات من شأنها أن تحفظ هذا المقصد من جانبي الوجود والعدم، فحفظه من جانب الوجود يكون :

أولاً: بالحث على الزواج والترغيب فيه، قال تعالى:(**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**)، [1] فالزواج يحصل به الاستمرار والبقاء.

ثانياً: المحافظة على الأسرة وجعلها قائمة على أسس سليمة تضمن لها الحياة المستقرة، فجعلت العلاقة القائمة بين الرجال والنساء علاقة قائمة على مجموعة من المبادئ الأخلاقية، من هنا فقد حثت على غض البصر والاحتشام والالتزام باللباس الساتر، وحرمت الخلوة بالأجنبية إلا

---

[1] ابن عاشور: **مقاصد الشريعة**، ص: 304.

[2] **المرجع السابق:** ص: 305.

[3] مصطفى: **أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي**، ص: 454.

[1] **سورة الروم:** الآية 21.

بمحرم، وجعلت للبيوت حرمة لا يجوز دخولها دون استئذان أهلها والسلام عليهم،[1] قال تعالى: **(قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ)**[2]، وقال **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا)**[3]، إضافة إلى وضع الضوابط التي تنظم حالات اجتماع الرجال بالنساء عند الحاجة.

ثالثاً: إيجاب العدة على المطلقة والأرملة؛ وما ذلك إلا لحكمة أرادها الله وهو صون المياه من الاختلاط وحفظ الأنساب.

أما حفظ النسل من جانب العدم وذلك:

أولاً: تحريم كل ما من شأنه الاعتداء على الأعراض والأنساب سواء بالاختيار أو بالإكراه، فقد حرمت الزنا وكل ما يؤدي إليه من النظر والخلوة بالمرأة، وسفور النساء وتبرجهن وغير ذلك مما يكون سببا في الفتنة، قال تعالى: **(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)**[4]، وحرمت القذف وحددت لكل منهما عقوبة حدية رادعة، قال تعالى:**(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)**[5] هذا في حالة عدم الإحصان، أما إذا كان محصنا فإنه يستحق عقوبة الرجم، قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)**[6]، ومنه تحريم اللواط والسحاق[1] ونحو ذلك، ويقول عبد القادر عودة: "وتعاقب الشريعة الإسلامية على الزنا باعتباره ماسا بكيان الجماعة وسلامتها، إذ إنه اعتداء شديد على نظام الأسرة ..."[2]

---

(1) سعيدات: **مقاصد الشريعة الإسلامية** ص: 130.

(2) **سورة النور**: الآية 30.

(3) **سورة النور**: الآية 27.

(4) **سورة الإسراء**: الآية 32.

(5) **سورة النور**: الآية 2.

(6) **سورة النور**: الآية 4.

(1) عطية: **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص: 150.

(2) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 2 / 343.

ثانياً: التغليظ في منع الأنكحة الفاسدة، كنكاح السر، والنكاح دون ولي ودون إشهاد[1]، والنهي عن الاختلاط الجنسي الذي يفضي إلى انحلال الأخلاق، واختلاط الأنساب، والعمل على سد جميع الأبواب والذرائع المفضية إلى ذلك.[2]

ثالثاً: تبغيض الطلاق عند الله تعالى رغم إباحته وذلك للآثار السلبية التي تترتب عنه متمثلة في تفكيك الأسرة وضياعها، فينشئون نشأة غير سوية تعود بالضرر على المجتمع، وما انحرافات الشباب إلا لإهمال الأسرة وتفكك الروابط العائلية.[3]

رابعاً: تحريم التبني ووجوب انتساب كل إنسان إلى أصله، قال تعالى: **(ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّـهِ)**[4].

خامساً: تحريم الزواج من المحارم بالنسب أو الرضاع [5]، وتحريم الوسائل التي تؤدي إلى قطع النسل بالكلية كاستئصال الرحم وقطع الحبل المنوي، "فيجب أن يحفظ ذكور الأمة من الاختصاء مثلا، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبية، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة ومن تفشي إفساد الحمل في وقت العلوق، وقطع الثدي فإنه يكثر الموتان في الأطفال"[6].

سادساً: بطلان القوانين التي تشرع تحديد النسل.

سابعاً: منع كل الأسباب والوسائل المفضية إلى الإخلال بالأعراض، وتحريم أن يتعرض المسلم لأعراض الآخرين، قال تعالى: **(وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا)**[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[2].

---

(1) ابن عاشور: **مقاصد الشريعة** ص: 305.

(2) لدرع: **دور الأمن في حفظ الكليات الضرورية** ص: 99

(3) المرجع السابق: ص: 100

(4) سورة الأحزاب: الآية 5

(5) اليوبي: **مقاصد الشريعة**، ص: 267.

(6) ابن عاشور: **مقاصد الشريعة** ص: 305

(1) سورة الحجرات: الآية 12

(2) النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**، حديث: 2564، كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم، المجلد: 8، 16 /103

من خلال ما سبق ندرك أن الشريعة الإسلامية أولت اهتمامها بالنسل، وأوجبت على المسلمين المحافظة على أنسباهم وأعراضهم، وعدّت ذلك من الضرورات الخمس التي لا يستطيع الإنسان العيش دونها، فكانت المحافظة على النسل أو العرض أو النسب من شأنه أن يرسي دعائم الأمن ويثبت قواعده، لأن الاعتداء على الأعراض يفضي إلى إيغار الصدور، ونشوء الأحقاد، ودافع للبطش للمعتدي عليها، وهذا مما يقوض أمن الأسرة ويهدد بقاءها واستمرارها، وبالتالي يهدد أمن المجتمع ويهدم كيانه، والناس بطبيعتهم وفطرتهم يبذلون أموالهم وأنفسهم من أجل حماية أعراضهم والدفاع عنها ولو بأرواحهم، وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من دافع عن عرضه فقتل فهو شهيد، قال صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون عرضه فهو شهيد)[1]، مما يجعل حفظ النسل والنسب والعرض من أهم الضرورات التي يجب حفظها، وما ورد من نصوص شرعية لتدل على علو مكانة العرض واعتباره في الشريعة وخطورة المساس به، فحفظ عرض الإنسان لا يقل أهمية ومكانة عن حفظ نفسه، وبتنفيذ العقوبة صيانة للأنساب وحفظها، وصيانة الأعراض عن الانتهاك، وحفظ النسل، ومنع الأمراض المزمنة التي تتفشى في الأمة من جرائه، والحصانة من الوقوع في فخ الفقر وشرك العدم والعوز، ورحمة الولد والشفقة عليه، فولد الزنا إما أن يفقد الحنو والعطف فيموت صغيرا لامتهانه وقلة العناية به واحتقاره، وإما أن يعيش في حالة ممقوتة فاقدا للتربية سفاكا للدماء مخلا بالأمن العام.[2] وما نفي الشريعة الإسلامية الإيمان أو صفته عن الفرد حال ارتكابه الفاحشة، وانتهاك العرض لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)[1] إلا دليل على نفي الإيمان والأمان من جهته، فحفظ النسل جالب للأمن، والأمن بذاته يحفظ هذا المقصد من أن يساوره خلل.

وخلاصة القول وبعد هذا الشرح المستفيض، فإن الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع كلها داعية إلى المحافظة عليها، ناهية من الاعتداء عليها أو الإخلال بها بأي شكل من الأشكال لا يمكن أن تصان وتحفظ من الخلل والعبث بها إلا بتحقيق مقصد الأمن في المجتمع المسلم، وكل اعتداء على هذه الضرورات ناتج عن خلل في الأمن، فالأمن مطلب رئيس يسعى إليه كل عاقل؛

---

[1] أحمد **المسند** (3/ 190) برقم، 1652 قال المحقق: إسناده قوي.

[2] الزاحم: **أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة**، ص: 79.

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، حديث: 2475 كتاب المظالم، باب النهب بغير إذن صاحبه، ص: 512.

لأنه لا يمكن أن يهنأ في عيشه وأن يطمئن في حياته إلا بتوفير الأمن، ودونه يبقى قلقا خائفا على نفسه وأهله وأولاده وعرضه وماله، وبضياع الأمن تتعطل كثير من مصالح الناس في حياتهم فلا يستطيعون الانتشار للسعي والكسب وقضاء الحاجات، بل حتى العبادة لا يستطيعون تأديتها، وبذلك تتعطل مصالح الدين والدنيا لغياب هذا المقصد من حياة الناس. والمحافظة على الكليات الخمس ما هي إلا جزئيات تتكامل معا لإرساء مظاهر الأمن بكل صوره ومجالاته، فمكونات الأمن تتجلى في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال على المستويين الفردي والجماعي، ومما سبق يتضح أن الأمن مقصد معتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو من مقاصدها العامة التي تختص بالأمة، وتظهر سماتها في كليات الشريعة المسماة بالضروريات الخمس في متعلقاتها الفردية والجماعية.

المطلب الخامس: حفظ المال وأثره في تحقيق الأمن.

أولى التشريع الإسلامي اهتماما كبيرا بالمال، واستفاضت النصوص في أحكامه؛ لأنه الوقود لمركبة الحياة ومن أهم مقوماتها وعصبها، وهو ثمرة سعي الإنسان وعمله وباعث نشاطه، وبه يكون معاشه في الدنيا، وعلى أساسه يتبادل المنافع مع غيره، وتتوطد علاقته معهم فينتفع بعضهم من بعض، والوسيلة الأساسية التي ترتكز عليه سائر الضرورات، فهو في حقيقته وسيلة وليس مقصداً، لكن افتقار سائر الضرورات إليه رفع مستواه وأضفى عليه أهمية عظمى جعلته في عداد المقاصد الضرورية، لذلك أعطت الشريعة الإسلامية للمال قيمة كبيرة، وجعلته كلية ضرورية، وضبطته بأحكام وتشريعات متعددة لحمايته وضمان تداوله بين الناس على الوجه المشروع.[1]

ومفهوم المال كما يقول الشاطبي: ما يقع عليه الملك فيستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس والمسكن وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء.[2]

---

[1] انظر: مصطفى: **أصول النظر في مقاصد التشريع** ص:1/ 475.

[2] انظر: الشاطبي: **الموافقات**، 2 / 332.

ولمنزلة المال العظمى في الإسلام فقد قدم القرآن المال على البنين في قوله تعالى: **(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)**[1]، وكذلك لتوجيه الشريعة الإسلامية الناس للمحافظة عليه وعدم الإسراف فيه لقوله تعالى: **(والَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا)**[2]، فهو ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها؛ لذلك كانت حرمته مقترنة بحرمة النفوس، قال صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم)[3]، واعتبار المال من الضرورات يعود لجملة أمور، منها:

أولاً: إنه يحقق العيش الكريم في الحياة، ويوصل إلى الغاية المنشودة من خلق الإنسان وهي الاستخلاف في الأرض.

ثانياً: هو قوام الجسم والصحة، وأداة جلب المصالح الدنيوية والأخروية، ولا سبيل لتحقيق السعادة للناس إلا بالمال.

ثالثاً: يعتبر حبه والحرص على جمعه من الأمور الفطرية المغروسة في الناس جميعا، قال تعالى: **(وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا)**[4]

رابعاً: يعتبر المال مقصدا أساسيا للفرد والمجتمع والدولة، فالفرد تقوم حياته بالمال ويغطي حاجاته، والمجتمع لا يتصور قيامه بلا مال، أما الدولة فالمال ملاك أمرها في النهوض بوظائفها وإقامة مرافقها وتنفيذ مشاريعها.[1]

وإن الوظيفة الأساسية للمال هي المحافظة على مقاصد الشارع من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل، وحفظ المقاصد العامة كعمارة الأرض وإقامة العدل في إعطاء الحقوق لأصحابها

---

(1) **سورة الكهف**: الآية 46.

(2) **سورة الفرقان**: الآية 67.

(3) سبق تخريجه ص: 77.

(4) **سورة الفجر**: الآية 20.

(1) عقلة: محمد: **الإسلام مقاصده وخصائصه**، دار الرسالة للطباعة والنشر والإعلام، ص: 219.

وتحقيق التآلف والمحبة بين المسلمين بصلة الأرحام والهبات ونحو ذلك.[1] وابن عاشور جعل المقصد الشرعي في الأموال خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها.[2]

والمقصود من حفظ الأموال من جانب الوجود تنميتها وزيادتها، وحفظها من جانب العدم يعني منع إتلافها وتبديدها وسلبها.[3]

ولأهمية المال أوجبت الشريعة على المكلفين المحافظة عليه، فمال المرء قطعة من بدنه يدافع عنه كما يدافع عن نفسه. [4]

والمحافظة على المال تكون من جانبين: من جانب الوجود: وذلك بالسعي لكسب الرزق وتحصيله لقوله تعالى: **(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)** [5]، وقوله تعالى: **(فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّـهِ)**،[6] أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات....[1] وكذلك باستثماره فيما يعود على الإنسان بالخير والصلاح.

---

(1) مصطفى: **أصول النظر من مقاصد التشريع** ص: 486.

(2) ابن عاشور: **مقاصد الشريعة** ص: 464، الرواج: دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، والوضوح: إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، وحفظها: الحفظ أصله قوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)** النساء: 29 الإثبات: تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه العدل فيها: بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم. ابن عاشور: **مقاصد الشريعة** ص: 464 – 477.

(3) انظر: مصطفى: **أصول النظر من مقاصد التشريع** ص: 516.

(4) لدرع: **دور الأمن في حفظ الكليات الضرورية نظرة مقاصدية** ص: 101، 102.

(5) **سورة الملك**: الآية 15.

(6) **سورة الجمعة**: الآية 10.

(1) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 179/8.

ومن جانب العدم:

أولاً: حفظه من التلف والضياع وذلك :

أ: تحريم تبذيره والإسراف **(وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا)**[1]، وقوله تعالى ينهى عن الإسراف: **(يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)**[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال...)[3].

ب: حفظ المال بالنهي عن إتلافه بتمزيق العملة أو حرقها ونحو ذلك، وقديما كان يقابلها كسر سكة المسلمين أي النقود الرسمية للدولة،[4] لما رواه عبد الله المزني– رضي الله عنه –

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة [5] بينهم إلا من بأس)[6].

ج: الحجر على الصبي والمجنون لقوله تعالى: **(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا)**[1]، وكذلك الحجر على السفيه[2]، فالسفيه يحجر عليه لحق نفسه وحفظ ماله من الضياع.[3]

د: توثيق الديون **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)**[4]، وتضمين المتلفات[5] لقوله تعالى: **(فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ)**[6]، وهناك

---

(1) **سورة الإسراء:** الآية 26.

(2) **سورة الأعراف:** الآية 31.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**، حديث: 1477، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا}. ص: 307.

(4) انظر: مصطفى: **أصول النظر**، ص: 520.

(5) الجائزة: النافقة في المعاملات إلا من بأس: إلا إذا كانت مزيفة.

(6) الحاكم، محمد بن عبد الله: **المستدرك على الصحيحين** حديث :2233 كتاب البيوع، ط: 1 1411 هـ . 1990 م 36/2.

(1) **سورة النساء:** الآية 5 .

(2) السفيه: المبذر لماله كأن يتلفه أو يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة أو يصرفه في اتباع الهوى وعدم معرفته بمصالحه ويترك ما يدل عليه العقل والحجا، السرخسي، محمد: **المبسوط**، دار المعرفة بيروت، 1993م، 24/ 157.

(3) مصطفى: **أصول النظر** ص: 523.

(4) **سورة البقرة:** الآية 284.

(5) سعيدات: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص: 135.

(6) **سورة البقرة:** الآية 194.

باب آخر من أبواب حفظ المال من باب العدم وهو الدفاع عنه، والقتال من أجله[1] لقوله صلى الله عليه وسلم: (من قُتل دون ماله فهو شهيد)[2].

مما سبق نستدل على مدى حرص الشريعة الإسلامية على أموال الناس أكثر من حرصهم عليها.

ثانياً: حفظ المال باعتباره حقا يحرم الاعتداء عليه بأي وجه من وجوه الاعتداء، سواء بالسرقة،

أو الغصب[3]، أو النهب، أو الربا[4]، أو الغش، أو بالرشوة [5]، أو غيرها (**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**)[6]، ومن ثم كان الحفظ للمال أيضا من جانب العدم بتشريع العقوبات الرادعة والحدود الجازمة، مثل حد السرقة، وحد الحرابة، وقد جاءت نصوص الشريعة التي تنهى عن أكل أموال الناس بغير حق بالظلم أو الاعتداء أو العدوان أو السرقة والغصب والنهب كثيرة، قال الشاطبي: "وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك، وكتنميته ألا يفنى، ومكمله دفع العوارض بالمحافظة عليه من الإسراف والسرق والحرق وسائل متلفاته وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان، وهو في القرآن والسنة".[1] وقال في موضع آخر: "وأما المال فورد فيه تحريم الظلم، وأكل مال اليتيم، والإسراف والبغي، ونقص المكيال أو الميزان، والفساد في الأرض، وما دار بهذا المعنى".[2]

---

[1] لدرع: **دور الأمن في حفظ الكليات** ص: 102.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، حديث: 2480 كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، ص: 513.

[3] الغصب: هُوَ الِاسْتِيلَاء على حق الْغَيْر عُدْوانًا. انظر: النووي، يحيى: **تحرير ألفاظ التنبيه** ط:1 دار القلم دمشق، 1408هـ 210/1.

[4] الربا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، انظر: الشافعي، محمد: **مغني المحتاج**، ط:1 دار الكتب العلمية، 1994م، 309/6.

[5] الرشوة: وهي ما يبذل له ليحكم بغير الحق، أو ليمتنع من الحكم بالحق انظر: الشافعي، **مغني المحتاج** 154/19.

[6] **سورة البقرة:** الآية 188.

[1] الشاطبي: **الموافقات** 4 / 28.

[2] الشاطبي: **الموافقات**، 3/ 480.

وقال ابن عاشور: "وأما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة دون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف دون عوض... ثم إن حفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة وبه يحصل الكل بحصول أجزائه".[1]

ثم بعد هذا البيان لمكانة المال وأهميته في شريعتنا الإسلامية، ومدى حرص الإسلام وحثه على حفظه، ولما له من مكانة كبيرة في نفوس الناس، فإن حفظ المال يحفظ للناس أمنهم، والاعتداء عليه إخلال بالأمن والطمأنينة، وما شرعت العقوبات الرادعة لمن يعتدي على أموال الآخرين إلا دليلا على مدى حرص الإسلام أن ينعم الإنسان بأمن وأمان، ويحيا حياته هادئ البال لا يخشى على ماله وممتلكاته، ففي إقامة العقوبة على المعتدي إثبات لقواعد الأمن والسلامة للمجتمع واستتبابه؛ ليكون الأمن وطيدا راسخا قويا، فلا يخشى الإنسان اعتداء على ماله ولا كدرا في صفو عيشه، ولا يقلق لابتزاز المجرمين ماله من غير حله.[2] والمحافظة على المال من أكثر المظاهر التي يتجلى فيها إقرار الأمن، ذلك أن المال عصب الحياة وقوامها كما أسلفنا، والاعتداء عليه سبب لسفك الدماء وتقطيع الأعضاء، فلولا المال لما تهالك الناس على كسبه، أو تنافسوا في الحصول عليه.[3]

كما أنه من جهة مقابلة إذا توفر الأمن في المجتمع تمكن الأفراد من استثمار أموالهم، والانطلاق في ميادين الحياة سعيا في طلب الرزق وتسخير المكنونات الطبيعية بما يعود بالنفع على الأمة، استجابة لقوله تعالى: **(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّـهِ)**[1].

أما أوضاع الحرب كالفتن وعدم الاستقرار، فهي عوامل تحول دون توظيف طاقات الأفراد في تنمية الأموال واستثمارها وتطوير الاقتصاد؛ لأن هم كل فرد حينئذ هو النجاة بنفسه، والأمن على حياته وأهله وبيته وممتلكاته؛ لذلك كان توفير الأمن مقصداً شرعياً عظيماً لا يقل أهمية عن المقاصد الضرورية والحاجية.

---

(1) ابن عاشور: **مقاصد الشريعة**، ص: 304.

(2) السيوري: **الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة**، ص: 135.

(3) أبو الحاج: **تدابير الأمن الداخلي وقواعده**، ص: 53.

(1) **سورة الجمعة**: الآية 10.

الفصل الرابع

القواعد الإسلامية العامة وأثرها في تحقيق الأمن

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: الإيمان والعمل الصالح.

المبحث الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثالث: التكافل الاجتماعي.

المبحث الرابع: الانتماء.

المبحث الخامس: المساواة والعدالة والحرية.

المبحث السادس: السماحة.

المبحث الأول: الإيمان والعمل الصالح

الإيمان اصطلاحا: هو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، وهو الاعتقاد الجازم بأن الله رب كل شيء ومليكة، وأنه الخالق الرازق المحي المميت، وأنه المستحق لأن يفرد بالعبادة والخضوع، وأنه المتصف بصفات الكمال المنزه عن كل عيب ونقص.[1]

وهو يشمل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، كما في حديث عمر لما سأل جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فقال: (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث)[2]، وسأله عن الإسلام وعن الإحسان.

وحينما يأتي مفرداً فإنه شامل للقول باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالجوارح.[3]

والعلاقة بين الأمن وبين الإيمان تتضح من نفس مبنى الكلمة في اللغة العربية ابتداءً، فإن الإيمان تتركب حروفه الأصلية من نفس الكلمة التي تتركب منها حروف الأمن، وهي الهمزة والميم والنون (أَمِنَ)، هذه المادة –مادة (أمن)– يشتق منها الإيمان، وتدل عليه كما تدل على الأمن، وتدل على مادة أخرى وهي (الأمانة)، فنجد أن الأمانة والأمن والإيمان متقاربة في الاشتقاق في اللفظ، فهي متقاربة في المعنى وفي الدلالة.[1]

وأساس هذه القاعدة قوله تعالى: (**وَعَدَ اللَّـهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا**)[2]، وقوله تعالى: (**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَـٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**)[3]

---

[1] الأطرم، صالح بن عبد الرحمن: **الأسئلة والأجوبة في العقيدة**، ط: 1 دار الوطن الرياض 1413 هـ، ص: 24 .

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، حديث: 50 كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، ص: 24.

[3] الأطرم: **الأسئلة والأجوبة في العقيدة**، ص: 25.

[1] الحوالي، سفر بن عبد الرحمن: **الإيمان وأثره في الأمن**، المكتبة العربية الكبرى، ص: 3.

[2] **سورة النور**: الآية 55.

[3] **سورة الأنعام**: الآية 82.

وقد وعد الله سبحانه وتعالى رسوله عليه الصلاة والسلام أن يجعل أمته خلفاء في الأرض، وأئمة الناس، وجعل صلاح البلاد بهم، كما وعد بأن يبدلهم من بعد خوفهم أمنا، وتحقق وعد الله لرسوله الكريم فلم ينتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جوار ربه حتى فتح الله عليه مكة وخيبر وسائر جزيرة العرب، وهكذا حدث الأمن كما وعد الله تعالى، وجاء الأمن ثمرة مترتبة على الإيمان بالله وتوثيق الصلة به، وعمل الصالحات.

فالعلاقة بين الأمن والإيمان، من جميع جوانبها جاءت في كتاب الله تبارك وتعالى، وأوضحها في حال الأمم السابقة وفي حالنا نحن لنتعظ ولنعتبر، فالله تبارك وتعالى يقول: **(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)**[1]، وقال تعالى: **(وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم)**[2]، وآيات كثيرة تبين أنه لا أمن ولا رخاء ولا سعادة ولا طمأنينة إلا بالإيمان بالله تبارك وتعالى، وأن كل من يبحث عن الأمن في نفسه، أو مجتمعه، أو أمته فإنه لن يجده إلا في الإيمان بالله تعالى، ولهذا يقول جل شأنه في حال انعدام الإيمان: **(وَضَرَبَ اللَّـهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّـهِ فَأَذَاقَهَا اللَّـهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)**[1]، وقال تعالى: **(وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّـهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)**[2]

ونتيجة الإيمان سيكون الأمن في قلب المرء وذلك نتيجة لخوفه من الله تبارك وتعالى، وسيكون الأمن في المجتمع لأن كل إنسان يستحي أن يعصي الله تبارك وتعالى، وأن يراه الله تبارك وتعالى على معصية وهو خال وحده، فكيف يفعلها جهاراً أمام الناس، فلا يعصي الله تعالى جهرةً إلا من سلخ ربقة الحياء وثوب الحياء منه أعاذنا الله جميعا من ذلك[3].

---

[1] **سورة الأعراف:** الآية 96.

[2] **سورة المائدة:** الآية 66.

[1] **سورة النحل:** الآية 112.

[2] **سورة الأنعام:** الآية 81.

[3] الحوالي: **الإيمان وأثره في الأمن**، ص: 4.

والأمم الكبرى التي تسمى بالتحررية أو التقدمية تعيش في قمة التطور المذهل في مجالات الحياة المادية ولكنها مع ذلك تعيش في فقدان للأمن والأمان، وتعيش في حالة من الرعب، والخوف، والقلق، والضياع الذي يسيطر عليها في جميع مناحيها.

فإذن العلاقة بين الأمن والإيمان، علاقة واضحة جلية في كتاب الله تبارك وتعالى وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا أردنا الإصلاح فطريقه بالعودة إلى منهج النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان قد قبضه الله إليه فإن سنته بين أيدينا، ومنهج الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، ومنهج كل المسلمين الذين كانوا يداً واحدةً على من سواهم. فأي مسلم هو مسئول عن أمن أمته، مسئول أولاً عن أمن نفسه، أن يؤمِّنها بالتوحيد، ويؤمنها من خوف عذاب الله، ويؤمنها بتوحيد الله من تعكير الشرك ودواعي الشرك، وأيضاً مسئول عن أمن مجتمعه كله، فإن المسلمين يداً واحدةً على من سواهم، ويداً واحدةً على من يعكر أمنهم ويعبث به، وكل مجرم وعاص لله تبارك وتعالى فإنه معكر للأمن.[1]

وكما أن الأمن ثمرة الإيمان والعمل الصالح، فهو أيضا سمة المؤمن الصادق في إيمانه، فإذا صدق إيمان الفرد وكذلك إيمان الجماعة عاشوا حياتهم آمنين، لا يخافون ولا يفزعون ولا يخيفون أحدا ولا يروعون الناس، بل إن الناس يلجئون للمؤمنين الصادقين، ويأمنونهم على دمائهم وأموالهم[1]، قال صلى الله عليه وسلم: (المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)، [2] وقال صلى الله عليه وسلم (خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره)[3]؛ ليؤكد على أن الأمن علامة مميزة للمجتمع المؤمن، وسمة ملازمة للمؤمنين.

---

[1]الحوالي: **الإيمان وأثره في الأمن**، ص:29.

[1] هاشم، أحمد عمر: **الأمن في الإسلام**، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ص 20.

[2] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، حديث: 3934، باب حرمة دم المؤمن وماله، 86/5 وأخرجه وأحمد في "**المسند**"(23958)، وابن حبان في "**صحيحه**" (4862)، والطبراني: سليمان: المعجم الكبير، ط:2 مكتبة ابن تيمية القاهرة، "18/ (796) إسناده صحيح.

[3] ابن حبان، محمد: **صحيح ابن حبان**، ط: 1 مؤسسة الرسالة بيروت 1988م، حديث: 527، باب ذكر البيان أن من خير... 285/2. إسناده صحيح على شرط مسلم.

المبحث الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر اصطلاحا: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء، وهو قول القائل لمن دونه: افعل.[1]

والنهي اصطلاحا: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء، وقيل هو اقتضاء الكف على وجه الاستعلاء.[2]

والمعروف: هو ما تميل إليه النفس من الخير وتطمئن إليه، وهو من الصفات الظاهرة، فأمر معروف بين الناس أي عرفوه فلا يجهلوه لأن الفطرة السليمة تستحسنه.[3] يقال: هذا أمر معروف، أي أن النفس تألفه وتسكن إليه".[4] وهو اصطلاحا: اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه.[5]

والمنكر: كل ما تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو يقبحه الشرع، أو يحرمه أو يكرهه.[6]

وقال ابن حجر الهيثمي: "المراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأمر بواجب الشرع والنهي عن محرماته". [7]

وقد اختلف العلماء في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمنهم من رأى أنه فرض عين ومنهم من رأى أنه فرض كفاية، ومدار هذا الاختلاف مبني على فهم النصوص الشرعية [8]

---

[1] الجرجاني: **التعريفات** ص: 53.

[2] الغزالي: **المستصفى**، 2/ 24.

[3] الفيروز أبادي: **القاموس المحيط** 3/ 179.

[4] ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة** 4/ 281.

[5] الأصفهاني، **المفردات**، ص: 334.

[6] إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، ص:952.

[7] الهيثمي، ابن حجر: **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، 2/ 146.

[8] انظر، الجوهر، عبد العزيز بن فهد، **أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1428 هـ، 2007 م ص: 33، 34.

الواردة، كقوله تعالى: **(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**[1] .

وكقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).[2]

وهناك أدلة كثيرة تدل على فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نذكر منها قوله تعالى: **(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)**، [3] وقال صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)[4]

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يحقق الأثر المرجو منه لا بد له من وسائل يستعان بها في سبيل تحقيقه، وهذه الوسائل تختلف باختلاف المدعوين، وباختلاف الزمان والمكان، وبما يحقق المصلحة المرجوة بحكمة.

ومن هذه الوسائل[5] التبليغ بالقول الذي هو الأصل الأول في التبليغ بأنواعه المختلفة سواء بالخطبة، أو الدرس، أو المحاضرة، أو الإذاعة المسموعة أو المرئية. أو بالتبليغ بالقلم، مثل الرسائل، أو الكتب، أو الصحف والمجلات.

---

[1] **سورة آل عمران**: الآية 104.

[2] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي** حديث: 49 كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان مج:1، 2/ 19.

[3] **سورة آل عمران**: الآية 110.

[4] الترمذي، **سنن الترمذي**، حديث: 2169 أبواب الفتن باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 1/ 498. حسنه الألباني في **صحيح الجامع** 1189/2.

[5] انظر: الجوهر، **أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن** ص: 44 – 49.

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوائد ومصالح عامة نذكر منها[1]:

1. إقامة الدين والشريعة وحفظ العقيدة والدين.

قال تعالى: **(وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّـهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَـٰكِنَّ اللَّـهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ)** [2]، ولو قام الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتحققت حماية المجتمع من كل دخيل، ولكان ذلك كقوة المناعة التي تكون بالبدن لمقاومة الأمراض والأسقام.

2. رفع العقوبات العامة.

قال تعالى: **(وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ)** [3]، فهنا تظهر سنة إلهية في الأمم، فإن الأمة التي لا يقوم بها من يمنع الظلم ويوقف الفساد هي أمة هالكة لا محالة، وهنا تظهر قيمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ الأمم من الهلاك.

3. استنزال الرحمة من الله تعالى.

لأن الطاعة والمعروف سبب للنعمة، قال تعالى: **(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)** [4].

4. استقامة الموازين واتزان المفاهيم.

وذلك لجلاء أمر المنكر أمام الناس، فيعلمون أنه منكر ويعلمون أن هذا الأمر المعين من المعروف، فيستقيم حكمهم على الأمور، ويزول عنهم الوهم والشك.

---

[1] الجوهر، **أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن**، بتصرف ص: 53 – 57.

[2] **سورة البقرة:** الآية 251.

[3] **سورة هود:** الآية 117.

[4] **سورة الأعراف:** الآية 96.

دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دور كبير في تحقيق الأمن والسلامة، ووأد أسباب الشر في مهدها، وبناء المجتمع على البر والرحمة والعدل والصفاء والتسامح والتكافل والمساواة، وكراهية الظلم والفساد.

واتباع المنهج الإسلامي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحقق أعلى درجات الوقاية والمنع من الجريمة؛ لأنه لا ينتظر الجريمة حتى يحاربها بل يسعى لإيجاد مجتمع تسوده المحبة، وسليم من بواعث الإجرام، بداية من الفرد، مرورا بالأسرة، وامتدادا لجميع طبقات المجتمع.

ومنهج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتحقيق الأمن يهتم بالجوانب الآتية:

1. تربية الفرد وإصلاحه: "لقد اهتمت الشريعة الإسلامية ببناء الفرد لأنه العنصر الأول في وجود المجتمع وتحقق أمنه واستقراره، حيث تعهدت من خلال نصوصها وأحكامها المختلفة برعاية الفرد؛ ليسهم في إنشاء مجتمع فاضل، وليستطيع أن يقف في وجه المنكرات وأنواع الفساد التي تزعزع الأمن والاستقرار".[1]

2. تربية المجتمع وإصلاحه: المجتمع ما هو إلا مجموعة من الأفراد الذين تجمعهم مصالح دينية واجتماعية، وأهداف وغايات مشتركة لا تتحقق إلا بمحصلة عمل جماعي، وأهم ما يسعى إليه هؤلاء الأفراد هو تحقيق التكافل الاجتماعي الذي لا يمكن أن يحدث إلا بإصلاح المجتمع وتربيته على فعل أوامر الله تعالى وترك نواهيه، فتربية المجتمع وإصلاحه تسعى إلى تنمية وحدة العقيدة في ذلك المجتمع، وبالتالي يتحقق في المجتمع مفهوم الأمن، فيعيش أفراده حياة آمنة يحملون شعار الأخوة في الله، وقد قال تعالى: **(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)**،[2] هذه الأخوة التي تزيل دواعي الخوف والشر، وتحقق الأمن والألفة. ولا بد من توافر التكافل الاجتماعي الذي له الدور الكبير في تحقيق

---

[1] آل عايش، عبد الله حلفان عبد الله، **الدلالات التربوية لمفهوم الأمن في القرآن والسنة**، رسالة ماجستير، كلية التربية جامعة أم القرى مكة المكرمة 1414هـ. ص: 76.

[2] **سورة الحجرات**: الآية 10.

الأمن في المجتمعات، والمجتمع متى عرف ما له وما عليه فإن ذلك سببا في تحقق الأمن والصلاح.[1]

3. سد الذرائع لمنع وقوع المنكرات: إن مبدأ سد الذرائع من أعظم الأبواب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للعمل على إصلاح شؤون الأمة والأخذ بها إلى سبيل النجاة والوقاية من الانحراف، وهي تمنع من التصرفات التي من شأنها الإفضاء إلى الإجرام، فهي مثلا تمنع بيع السلاح للأعداء زمن الفتنة، وحظر بيعه إلا بترخيص، والنهي عن حمله بلا حاجة؛ وقاية مما قد يسببه من قتل أو اعتداء.[2]

4. الترغيب والترهيب: مهما وضع من حواجز أمام عوامل الإجرام وبواعثه لا نقطع بخلو المجتمع من المجرمين، فلا بد من ملاحقة الاستعدادات المحتملة للجريمة بلا هوادة ولا كلل بالترغيب والترهيب أملا في الإقلاع والرجوع عن تنفيذ العزم الإجرامي، فالهدف الأسمى للشريعة هو منع وقوع الجريمة، وليس معاقبة المجرمين بعد وقوعها.[3]

---

[1] انظر: جوهر، **أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن**، ص: 100- 110.

[2] جوهر، **أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن**، ص: 111.

[3] انظر: بو ساق، محمد بن المدني، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة**، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ص: 140.

المبحث الثالث: التكافل الاجتماعي

عنى الإسلام بالقيم الرفيعة والنظريات الرائدة التي تصوغ الحياة في قالب من التواد والتعاطف وتوحد بين طاقات المسلمين في إطار من التكافل الاجتماعي، فبفضل نظم الإسلام العميقة ونظراته الحانية التي رسمت الحياة معالمها منها، وسارت تنعم في ظلها، وتتنسم عبير الرحمة والإنسانية والتعاون والإيثار لما جاء الإسلام ينشر على البشرية ظلال العدل الوارفة، وأشاع في دنيا الناس روح الإخاء والأمن والرحمة وجمع الناس على قاعدة الإيمان الواحدة، كأسرة واحدة ينتمون إلى أصل واحد لا غنى لأحدهم عن الآخر.

فالمجتمع الإسلامي الذي يطبق فيه الإسلام عقيدة وشرعا ومنهاجا وعبادة وسلوكا والذي صوره النبي صلى الله عليه وسلم بالجسد الواحد وصوره بالبنيان المرصوص، لا بد له من أساسيات تسوده حتى يستطيع مواجهة الخوف والجوع ونقص الأموال والأنفس الذي تتسبب به الصراعات الدامية المحيطة به من كل جانب. وحتى يأمن الإنسان في هذا المجتمع على نفسه وماله وأهله، لا بد من وجود أمن اجتماعي يسود المجتمع، وهو الذي أصبح هاجسا للنفوس المتعطشة للتخلص من المخاوف والقلق، ومن أهم مقومات هذا الأمن تحقيق ما يسمى بالتكافل الاجتماعي الذي يعتبر من أهم مقومات المجتمعات الصالحة الذي يتضامن أفراده مع بعضهم البعض ويتشاركون في جلب المصالح العامة ودرء المفاسد والأضرار، يشعر كل فرد فيه بأن له حقوقاً وعليه واجبات تجاه غيره، خاصة ممن لا يستطيعوا تلبية حاجاتهم.

فالتكافل الاجتماعي هو من أهم الأمور التي تعالج قضية الفقر، وتساعد الضعفاء وتضمن لهم حياة كريمة.

والتكافل الاجتماعي يعني أن يتكفل المُجتمع بشؤون كل فرد فيه من كل ناحية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية[1].

---

[1] الإبراشي، محمد عطية، **روح الإسلام**، ط:2 مكتبة الملك فهد الوطنية،1969م، ص: 237.

والإسلام لم يجعل مفهوم التكافل الاجتماعي قاصرا على المطالب الغذائية أو السكنية أو الكسائية فحسب، بل جعله لجميع مناحي الحياة المادية والمعنوية [1].

وقد اعتبر الإسلام التكافل الاجتماعي فريضة على كل مسلم في حدود طاقته يلتزم بأدائها كسائر الفرائض، ذلك أن التكافل يقوم في الإسلام على مبدأ الأخوة و الترابط بين المسلمين، فهي في حدود الحاجات الملحة، فلا يجوز لهم أن يتركوا إخوانهم في حاجة أو نقص.

وقد تجلى إعلان الإسلام لمبدأ التكافل في نصوص كثيرة من القرآن والسنة منها:

قوله تعالى: **(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)**،[2] فإعلان الإخاء بين أفراد المجتمع يوجب التكافل بينهم في كل حاجة من حاجات الحياة، فهو كما يحرص على إطعام أخيه وكسائه يحرص على حياته وأمنه وحريته وثقافته وكرامته ومكانته الاجتماعية، وهذا تقرير للتكافل والتضامن في المشاعر والأحاسيس أيضا. ونحن بحاجة ملحة إلى أن نكون أمة واحدة تشعر شعورا واحدا، وتعمل لهدف موحد، حتى نكون في حصانة من أن تمتد إلينا الأيدي الدخيلة التي لا شك ستحطم حضارتنا، وتقضي على قيمنا وتجتث ثقافتنا لتبدلها بثقافة وحضارة لا تمت إلى أصالتنا وشخصيتنا بصلة [3].

قال تعالى: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)**[4]، والبر في القرآن الكريم جاء بعدة معاني منها[5]: حسن المعاملة كما في قوله تعالى: **(وَبَرًّا بِوَالِدَتِي)**، [6] وبمعنى الإنفاق والبذل، كما في قوله تعالى: **(لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)**[7] وبمعنى الفضائل النفسية والاعتقادية والخلقية كما في قوله تعالى :**(أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ)**[8]، وكذلك كلمة التقوى فقد جاءت بعدة معاني منها: الفضائل النفسية والاعتقادية والخلقية كما في قوله:

---

[1] انظر: السباعي، مصطفى، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ط: 1، دار الوراق بيروت 1998 م. ص: 176.

[2] **سورة الحجرات**: الآية 10.

[3] القادري، أبو بكر، **في سبيل مجتمع إسلامي توجهات في الفكر والحياة** ، مطبعة النجاح الجديدة، 1986م، ص:144.

[4] **سورة المائدة**: الآية 2.

[5] السباعي، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ص: 179.

[6] **سورة مريم**: الآية 32.

[7] **سورة آل عمران**: الآية 92.

[8] **سورة البقرة**: الآية 44.

(هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ)[1]، والعدل ومجانبة الظلم، كما في قوله: **(اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ)**[2]، وبمعنى عدم الطغيان والفساد كما في قوله **(وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)**[3]، وغيرها من المعاني التي تدل كلها بمجملها على أبواب خير يجب على أفراد المجتمع التعاون عليها والابتعاد عن مجالات الفساد والشر. وكل ذلك يصب في مصلحة المجتمع وفي سبيل تحقيق الأمن والأمان لأفراده وتحقيق معنى التكافل الحقيقي.

وفي السنة النبوية الشريفة وردت عدة أحاديث تدل بمعناها على التكافل الاجتماعي، نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم...)[4]، وهذا نص صريح في ضرورة تكافل أفراد المجتمع ومدى مسؤولية أفراده عن آلام الفرد الواحد منهم.

وكذلك حديثه صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[5]، فمن مقومات المجتمع الصالح وجود التعاطف والتواد بين أعضائه، كل فرد فيه يحمل كماً هائلاً من العاطفة نحو الفرد الآخر ينظر إليه كما ينظر إلى نفسه، يسدده بالنصيحة إذا كان محتاجاً لها، ويقدم له المال عند العوز، ويعرض عليه خدماته كلما ألمت به الحاجة. وهذه صفة المجتمع الإسلامي في تواده و تراحمه كالجسد الواحد يعضد بعضه بعضاً، خلافاً للمجتمعات المادية التي يعيش كل فرد فيه عالمه الخاص الذي لا يمت بأية صلة بعالم الآخرين، لا جسور بينهم ولا تواصل كالجزر المتناثرة في بحر مظلم.

فنحن بإزاء نوعين من المجتمعات، النوع الأول تسوده المحبة والأمن والاستقرار، والثاني مجتمع مفكك كل فرد فيه يعيش على حساب الآخر، يقتات من عرق جهده متجاوزاً على حقوق غيره، ففي هذا المجتمع لا نشتم رائحة الأمن، ولا نحس بوجود المشاعر الإنسانية.

---

[1] **سورة البقرة:** الآية 2.

[2] **سورة المائدة:** الآية 8.

[3] **سورة القصص:** الآية 83.

[4] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، حديث: 2586، كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنين مج: 8 16/ 119.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، حديث: 13 كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ص: 15.

النوع الأول هو المجتمع الإسلامي، وهو مجتمع يبادر كل فرد فيه بتقديم العون لأخيه قبل أن يتفوه ويطلب حاجته، تلك خصائص المجتمع الإسلامي، يشعر كل فرد فيه أنه ليس وحده بل هناك الآلاف ممن يعيشون معه على أرض واحدة، وهو محتاج لهم كما هم محتاجون إليه وان أي ضعف في جزء من هذا المجتمع سيؤثر سلباً على الجزء الآخر، فعلى هذه الروح قام التكافل الاجتماعي كأروع ما يكون في التاريخ البشري.[1]

ومما ورد من نصوص شرعية نرى أنها حثت بكل وضوح على ضرورة قيام التكافل الاجتماعي بمعناه الشامل الواسع، وبكل صور التكافل سواء من ناحية أدبية أو علمية أو سياسية أو دفاعية أو جنائية أو أخلاقية أو اقتصادية أو عبادية أو حضارية أو معاشية.[2]

والتكافل الاجتماعي هو ما ميز الإسلام عن غيره، ولو طبق لأصبح المجتمع مجتمعا مثاليا، ومن أهم صور التكافل أداء الزكاة التي تعتبر نظاما ماليا وواجبا اجتماعيا اتجاه الفقراء وأصحاب الحاجة، وكذلك الوقف نمط آخر من أنماط التكافل الاجتماعي يكتسي صفة المنفعة المستمرة ليخدم الأجيال المتعاقبة، ويعبر حقا عن معنى الإيثار والتعاون بين المسلمين، إذ يحمل الأثرياء على أن يفيدوا المعسرين مما لديهم مال.

أثر التكافل الاجتماعي في تحقيق الأمن.

ومما سبق بيانه حول مفهوم التكافل الاجتماعي لمسنا أهميته في بناء النسيج المجتمعي الصالح الذي يربط بين أفراده برباط الحب والتعاون والمودة، وهذه سمات تصنع من المجتمع مجتمعا آمنا يطمئن أفراده على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وأهلهم، ويسود المجتمع أمنا اجتماعيا واقتصاديا وغذائيا وسياسيا في كل جوانب حياتهم.

---

[1] القزويني، محسن باقر، **مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآليات تحقيقه**. مجلة جامعة أهل البيت، العدد السابع.

[2] السباعي، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ص: 188.

المبحث الرابع: الانتماء

الانتماء هو الانتساب[1]، وهو: إحساس تجاه أمر معين يبعث على الولاء له واستشعار الفضل، ومن مقتضيات الانتماء أن يفتخر به ويحرص على سلامته[2].

والإنسان قد ينتمي لعقيدة أو لوطن، ومن مظاهر الانتماء للوطن شعور الفرد بالروابط المشتركة مع بقية أفراد الجماعة، كالدم والجوار والموطن وطريقة الحياة، بما فيها من عادات وتقاليد ونظم وقيم وعقائد ومهن وقوانين. وشعور الفرد بالارتباط بالوطن والجماعة بارتباط مستقبله بمستقبلها والانتماء للوطن يولد مع الإنسان كعاطفة تجاه الناس والأرض، وما يتبع ذلك من استحقاقات وبضمنها واجب الدفاع عن الأرض التي نشأ عليها، وعن الناس الذين يعيش معهم، إلى حد التضحية في سبيل ذلك.

أما الانتماء للدين فلا يكون بالوراثة ولا بالهوية ولا بالمظهر الخارجي فحسب، إنما يكون بالالتزام به في كل جوانب الحياة [3] عبر انتماء عقيدي وعبادي وأخلاقي وأسري، قال تعالى: **(هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ)** [4]. والانتماء للإسلام يجعل الإنسان يعمل ويضحي من أجل أن يكون هو الدستور وله الحاكمية؛ لأنه يعلم أن به السعادة والأمن والأمان، وباعث ذلك الأمر الإلهي.

علاقة الانتماء بالأمن

عند شعور الإنسان بالانتماء الحقيقي للوطن ولدين الإسلام فإنه سيعمل جاهدا ليكون وطنه وطنا صالحا آمنا للعيش به، ولينعم كل فرد فيه بحريته وأمنه، وتتوافر فيه متطلبات حياته، وينال حقوقه فيتعاون مع باقي أفراد مجتمعه في سبيل تحقيق الأمن، والوقوف أمام من ينشر الفساد ومن يعتدي على الحقوق والحريات وضروريات الحياة.

---

[1] **المعجم الوسيط:** ص: 956.

[2] يوسف، حسن يوسف فهمي، **الانتماء للوطن وتعزيزه بالضوابط الشرعية**، بحث مقدم لنيل جائزة مسابقة الألوكة الكبرى لتعزيز القيم والمبادئ والأخلاق كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ط: 1، 1434 هـ - 2013 م ص: 39.

[3] يكن، فتحي، **ماذا يعني انتمائي للإسلام** مؤسسة الرسالة، ص: 13.

[4] **سورة الحج:** الآية 78.

وكذلك من ينتمي للإسلام دينا فإنه سيعمل على نشر تعاليمه وقيمه وأخلاقياته، لأنه يعلم أن بها النجاة من الظلم والظلمات، وهي الحافظة من الجرائم والاعتداءات.

الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا تعتبر من أسمى ما عرفته البشرية، ذلك أن الدساتير والأنظمة الوضعية والمعاهدات والاتفاقات الدولية لم تستطع حتى الآن أن تصل إلى ما قرره الإسلام من أحكام في هذا الصدد.[1] ومن أهم هذه الحقوق حق المساواة والحرية والعدالة .

المبحث الخامس: المساواة، العدالة، الحرية

المساواة

فالمساواة هي من أمهات المبادئ التي عمل الإسلام على تثبيتها في نفوس معتنقيه، والمساواة في المنظور الإسلامي تنطلق من مبدأ المساواة في القيمة الإنسانية، وندرك ذلك من فهم أول آية نزلت في حق الاجتماع البشري في قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ)**[2]، فالنفس الإنسانية واحدة لا تتعدد، وهذا الاعتبار يترجمه القرآن الكريم في نحو عشرين آية بخطابات ليست موجهة إلى معتنقي الإسلام وحدهم بل إلى الناس جميعا، ولعل آية سورة الحجرات تختزل تلك الخطابات ومضامينها: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)**[3]، وهذا من قبيل دلالة الصريح فالكل من ذكر وأنثى سواء في الخلق.[4]

وإن من الأحاديث النبوية ما يعضد هذا التوجه، ويجعل منه قانونا اجتماعيا وأساسا ليس منه بد لإقامة العدل والحق ولنشدان الأمن والوفاق والراحة والرقي والرفاه، يقول صلى الله عليه وسلم: (يأيها الناس إن ربكم واحد، وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى).[5]

---

[1] زيدان، عبد اللطيف: **حقا المساواة والحرية في الإسلام** دار المنظومة، مج:1 ع: 1 محرم، 1987م ص: 47 .

[2] **سورة النساء:** الآية 1.

[3] **سورة الحجرات:** الآية 13.

[4] الأخزوري، بوبكر: **مبدأ المساواة وأثر العبادة في تثبيته**، مركز الدراسات الإسلامية جامعة الزيتون تونس، 2005 ص:258.

[5] أخرجه البيهقي في "**شعب الإيمان**"(2 /88 / 1) وقال عنه في إسناده بعض من يجهل.

ولا تنضبط المساواة وتصبح حقيقة ملموسة وشريعة متبعة إلا إذا تساوى الناس أمام القانون، وإلا إذا لزم من في قلوبهم حب التمييز ورغبة الاستعلاء مكانهم لا يعدونه.[1]

والمساواة أمام القانون والقضاء تعني أن جميع المواطنين في الدولة الإسلامية متساوون أمام القضاء من حيث خضوعهم لولايته، والإجراءات المتعبة في التقاضي، وتطبيق النصوص وتنفيذ أحكام وأوامر القاضي، وتحري العدالة مع الخصوم دون تفرقة بين المتخاصمين، قال تعالى: **(وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)**.[2]

بل إن مبدأ المساواة يرتقي شرعا إلى درجة القصد، وقد عده الشيخ الطاهر بن عاشور كذلك وذهب به مداه حيث مساواة المسلم لغير المسلم في معظم الحقوق في المعاملات حيث يقول:"... وإنما معرفة مساواة غير المسلم في معظم الحقوق في المعاملات الثابتة، بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لهم ما لنا وعليهم ما علينا، فتلك حاصلة من العلم بأصل المساواة بين الخاضعين لحكومة واحدة فلا تحتاج إلى تعليل وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك تنبيها على أن ذلك الأصل مقرر ثابت".[3]

ولقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ العظيم أيما تطبيق حينما يقول: (إنما أهلك من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[4]، كما جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء: (آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف في عدلك).[5]

قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس في أكمل صورة وأمثل أوضاعه، واتخذه دعامة لجميع ما سنه من نظم لعلاقات الأفراد بعضهم مع بعض، وطبقه في جميع النواحي التي تقتضي العدالة

---

[1] المومني **المساواة في نظر الإسلام**. ص: 97.

[2] **سورة النساء**: الآية 58.

[3] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ص: 236.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، حديث: 3475، كتاب أحاديث الأنبياء بابٌ ص:732.

[5] صقر، عبد البديع، **الوصايا الخالدة**، ط:1 مطابع العروبة، قطر 1966م، ص: 46.

الاجتماعية، وتقتضي كرامة الإنسان أن يطبق في شؤونها، فأخذ به فيما يتعلق بتقدير القيمة الإنسانية المشتركة بين أفراد الآدميين، وأخذ به فيما يتعلق بالحقوق المدنية وشؤون المسؤولية والجزاء والحقوق العامة، كحق العمل وحق التعلم والثقافة، وأخذ به فيما يتعلق بشؤون الاقتصاد، وأقامه في كل ناحية من هذه النواحي الثلاث على قواعد واضحة متينة تكفل حمايته من العبث والانحراف، وتتيح له تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من خير للأفراد والجماعات، والعيش بأمن وأمان واستقرار.[1]

ولا يكفي أن نرفع المبدأ كشعار لا بد من السعي إلى جعله ملكة عند الإنسان، وثقافة سائدة في المجتمعات البشرية.[2]

العدالة

العدالة تعني: الاحترام الدقيق لحقوق الإنسان، وإعطاء كل ذي حق حقه،[3] فعندما تكون الحقوق محفوظة تكون العدالة حالة موجودة، وعندما تضيع الحقوق وتغتصب تكون العدالة مطلبا مرفوعا في وجه الظلم والاستبداد والاستغلال الناتج عن الميول الأنانية التي تحاول إشباع نفسها على حساب الغير، فتظهر العدالة لتضع حدا لهذه الميول، وتعطي لكل إنسان ما يستحق.

العدالة التي جاء الأمر الإلهي فيها بقوله تعالى: **(إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)**[4]

فإقامة العدل بين الناس أفراداً وجماعات ومجتمعات ودولاً ليست من الأمور الطوعية التي تترك لمزاج الحاكم وهواه، بل هو من أقدس الواجبات وأهمها[5]، وقد أجمعت الأمة على وجوب العدل، قال الفخر الرازي: "أجمعوا على أن من كان حاكما وجب عليه أن يحكم بالعدل"[1]، قال

---

[1] وافي، علي عبد الواحد، **المساواة في الإسلام**، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع 1983 م، ص: 5.

[2] الأخزوري: **مبدأ المساواة ودور العبادة في تثبيته**. ص: 261.

[3] سعادة، رضا: **الإسلام والعدالة الاجتماعية**، الفكر العربي معهد الإنماء العربي لبنان، مج:7 ع:42، 1986م، ص: 285

[4] **سورة النحل**: الآية 90.

[5] أبو فارس، محمد: **من قواعد الحكم في الإسلام العدل والمساواة**، هدى الإسلام مج: 23 ع:10، 1979م، ص: 40.

[1] الرازي، **تفسير الفخر الرازي** 10/ 141.

تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّـهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)**[1]

فالقوام مبالغة من قائم والقسط العدل، فهذا أمر من الله سبحانه لجميع المكلفين بأن يكونوا مبالغين في اختيار العدل والاحتراز عن الظلم والجور.[2]

ولإقامة العدل ثمرات على الناس إذ أنهم عند شعورهم بإقامة العدل في مجتمعهم تستقر نفوسهم، وتطمئن قلوبهم، ويزدهر مجتمعهم، ويعمهم الأمن والأمان والسلامة والإسلام.

والعدل في الحكم في المجتمع هو دعامة أساسية من دعائم إقامة المجتمعات، وهو أساس صلاح الحياة الإنسانية وسعادتها، والإسلام حين أوجب العدل بين الناس جعل لتقويم الناس مقياسا لا يختلف هو: **(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّـهِ أَتْقَاكُمْ)**[3]، وقرر أنه إذا ساد هذا المقياس في حياة الناس سعدوا وإلا شقوا،[4] فلا أمن ولا أمان بلا عدل ولا أمن ولا أمان دون الشعور بالمساواة.

الحرية

مقابل العبودية قال تعالى: **(إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا)**[5]، ومحرراً أي عتيقاً خالصاً لله تعالى،[6] وخالصاً مفرغاً للعبادة والخدمة.[7]

فالحرية هي الحالة التي يكون فيها الإنسان سيد نفسه، وهي رفع القيود التي يمكن أن يفرضها إنسان على إنسان آخر، فالإنسان حر بقدر ما يتمكن من اختيار أهدافه ونهج سلوكه دون أن يرغم على أي عمل لم يختره بنفسه، وعليه فالحرية هي القدرة على التصرف طبقاً لما تحدده

---

[1] **سورة النساء:** الآية 135.

[2] أبو فارس: **من قواعد الحكم في الإسلام العدل والمساواة** ص: 41.

[3] **سورة الحجرات:** الآية 13.

[4] أبو فارس: **من قواعد الحكم في الإسلام العدل والمساواة** ص: 51.

[5] **سورة آل عمران:** الآية 35.

[6] الأشقر، محمد، **زبدة التفاسير**، وزارة الأوقاف، قطر، 2007م، ص:54.

[7] الصابوني، محمد علي، **مختصر تفسير ابن كثير**، ط:7 دار القرآن الكريم بيروت، لبنان، 1981م، ص:286.

الإرادة، بمعنى أنها الأحوال الاجتماعية التي تنعدم فيها القيود التي تقيد الإنسان على تحقيق سعادته.[1]

من هذا المنطلق فإن الحرية من أهم القيم الإسلامية؛ لأنها فطرة الله التي فطر الناس عليها؛ ولأنها حق طبيعي له ومن المفروض أن يتمتع الإنسان به لمجرد كونه إنساناً؛ لأن الحرية ضرورة للحياة، وهي ما يميز الإنسان عن سائر الكائنات الحية الأخرى، فالإنسان ذو إرادة وهدف، ولا تتحقق إرادته إلا في جو من الحرية الكاملة الواعية التي لا تخل بمبادئ المجتمع العامة كما لا تعتدي على حرمات الآخرين.

وقد جاء الإسلام ليضمن للإنسان حريته، وجاء ليطلق حريات الناس ويحميها من العبث والإكراه، سواء في ذلك الحرية الدينية أو السياسية أو الفكرية.

ومنطلق الحرية ينبع من المكانة السامية التي رفع الله الإنسان إليها وكرمه بها، لقوله تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)**[2]، فحق الإنسان في الحرية كحقه في الحياة، فمقدار ما عنده من حياة هو مقدار ما عنده من حرية.[3] والإسلام هو دعوة التحرر الحقيقي للإنسانية وذلك بتقرير عبودية الإنسان منه سبحانه وتعالى ونفي عبودية الإنسان للإنسان مما يرتب على هذه القضية نتائج اجتماعية وسياسية واقتصادية، فالحرية الدينية تتمثل برفض الإسلام إكراه أحد على الدخول فيه، قال تعالى: **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)**[4]، وهذا نص قرآني قاطع في إتاحة الحرية الدينية.

فلم يجر الله تعالى أمر الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن على التمكين والاختيار[1]، قال تعالى: **(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)**[2].

---

[1] انظر: عمر، حامد عبد الله، **الإسلام طريق الحرية**، دار الفاروق، ص:8.

[2] **سورة الإسراء:** الآية 70.

[3] الميلي، محمد، **بن باديس وعروبة الجزائر**، وزارة الثقافة، الجزائر، 2007م، ص:46.

[4] **سورة البقرة:** الآية 56.

[1] الزمخشري، جار الله محمود، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، الدار العالمية، 303/1.

[2] **سورة يونس:** الآية 99.

ولقد كفل الإسلام حرية العقيدة والعيش بعدالة تامة لجميع الذين يدينون بغير الإسلام ما لم يحملوا السيف على المسلمين، قال تعالى: **(لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّـهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)**[1].

ولقد أعلن الإسلام الحرية الدينية وكفلها للناس بصورة لم تعهدها الإنسانية قديما أو حديثا، فلم يحدث في تاريخ الإسلام أن أكره إنسان على ترك دينه وإتباع الإسلام، ولا منع إنسان من حماية عبادته في محل عبادته على الطريقة التي يفرضها دينه، وقد دخلت جيوش المسلمين على معظم الأقطار الآهلة بالسكان دون أن تكره أحد على ترك دينه؛ لأن دينهم يأمرهم بإعطاء الحرية للناس في ديانتهم وعباداتهم، كما وصى رسولنا صلى الله عليه وسلم بعدم إيذاء أهل الذمة من أصحاب الأديان الأخرى ودعا إلى تركهم وما يدينون، وهي نفس الروح المتسامحة التي أملت على الخلفاء من بعده صلى الله عليه وسلم أن يوصي قادة جيوشه بأن لا يكرهوا معاهدا على ترك دينه وإتباع الإسلام، وأن يتركوا الرهبان في أديرتهم لا ينالونهم بأذى، وما حادثة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووقوفه أمام الكنيسة في القدس وصلاته خارجها حتى لا تتحول إلى مسجد إلا شاهدة على هذه الحرية، عاش فيها النصارى بأمن وأمان على عكس ما سجله التاريخ من هدم عشرات الآلاف من المساجد وتحويلها إلا متاحف ومسارح.[2] لقد حرص الإسلام على بناء الإنسان الحر المتكامل حرية شاملة لعقله وضميره وفكره، حرية سياسية واقتصادية واجتماعية، وقد فتح الإسلام باب الحرية الفكرية على مصراعيه ودون قيود، بل إنه حث على استعمال العقل ودعا إلى التفكير من خلال جملة من الآيات الكثيرة المتناثرة في كتاب الله عز وجل التي تنتهي بكلمة يعقلون أو يعلمون أو يتفكرون أو يتدبرون، قال تعالى: **(إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)**[1].

كما وحمى الإسلام حرية القول، واعتبر حق الكلام حقاً مقدساً، هذه الحرية التي ينشدها المصلحون ويكرهها الطاغون، وهي حرية النقد البناء، حرية النصح والتقويم، حرية مقاومة الحجة بالحجة لا بالعصا والسيف. ولقد حض الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يقولوا الحق مهما

---

[1] **سورة الممتحنة:** الآية 8.

[2] انظر، عمر، **الإسلام طريق الحرية**، ص:23، 24.

[1] **سورة الرعد:** الآية 3.

كانت الظروف، وأن لا تأخذهم في التعبير عما يعتقدون من الصواب لومة لائم وأن لا يخافوا أحدا إلا الله، فقد ورد في الأثر: "الساكت عن الحق شيطان أخرس"[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره فنهاه فقتله)[2]، فكان من ثمرات الدعوة إلى حرية الرأي والجهر بالحق أن المسلمين ما كانوا يخشون أن ينبهوا على الخطأ حين يجدونه، وقصة تعليق السمع والطاعة لسيدنا عمر حتى يشرح من أين يأتي بثوبه، وكذا قصة المرأة التي اعترضته عندما أراد أن يحدد المهور ما هو إلا دليل على كمال حرية الرأي في المجتمع الإسلامي الأول. وجدير بالذكر أن يشار إلى الحرية السياسية التي كفلها الإسلام ودعا إليها، سواء ما كان منها متمثلا في المشاركة في الحكم واختيار الحاكم؛ إقراراً لمبدأ الشورى كأساس تقوم عليه العلاقة بين الأمة والحاكم، أو ما كان منها متمثلاً بمراقبة أعمال الحكام ونقدها وإبداء الرأي فيها، كاعتراض الصحابة على طبيعة صلح الحديبية، وقولهم لم نعط الدنية في ديننا[3]، وغيرها من الشواهد في تاريخنا وهدي نبينا، ولا نغفل عن حرية التعليم التي تضمن حق الفرد في أن يلقن العلم للآخرين، وحقه في أن يتلقى قدرا من التعليم وأن يختار من المعلمين من يشاء، قال صلى الله عليه وسلم: (من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة)[4]. كما وأقر الإسلام الحرية الاقتصادية ممثلة بحق الملكية، قال تعالى: **(أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ)**[5]، وقال تعالى: **(وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)**[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه).[2] فحرية التجارة والصناعة من توابع الحرية الاقتصادية قال صلى الله عليه وسلم: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[3]، ومنها حرية البيع والشراء والمبادلة والهدية.

---

[1] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، باب الحث على إكرام الجار والضيف، 20/2.

[2] الألباني، محمد، **صحيح الجامع لصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، حديث: 3675، 685/1. (حسنه الألباني).

[3] انظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، ط:2 دار الخير بيروت، 1995م 247/3.

[4] ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، حديث: 84، 248/1. تعليق الألباني صحيح – «تخريج علم أبي خيثمة"(113/ 17).

[5] **سورة يس**: الآية 71.

[1] **سورة البقرة**: الآية 279.

[2] البيهقي، **شعب الإيمان** (387/4، رقم 5492) وصححه الألباني (الإرواء، 1459).

[3] مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، حديث: 1522 كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.مج:5، 134/10.

المبحث السادس: السماحة

السماحة من أبرز السمات التي تتسم بها شريعتنا الإسلامية والتي أكسبتها المرونة التي جعلتها تثبت نفسها أمام متغيرات الظروف والأحوال، وبالتالي أمدتها بالدوام والصلاح على مر العصور، ومن العلماء من جعل السماحة من أكبر مقاصد الشريعة الغراء، ومن هؤلاء ابن عاشور الذي قال: "السماحة أكبر مقاصد الشريعة".[1] وسار على دربه الدكتور الخادمي وغيرهم. وقال ابن عاشور: "واستقراء الشريعة دل على أن السماحة واليسر من مقاصد الدين".[2] قال الإمام الشاطبي:"... لأن الله إنما وضع الفرائض على العباد على وجه التيسير، يشترك فيه القوي والضعيف، والصغير والكبير، الحر والعبد، الرجل والمرأة، حتى إذا كان بعض الفرائض يدخل الحرج على المكلف يسقط عنه جملة، أو يعوضه عنه ما لا حرج فيه..."[3]. و نجد أن سمة السماحة والتيسير ورفع الحرج جعلت الشريعة صالحة للتطبيق في جميع الظروف، وأحكامها تحت قدرة المكلف أياً كان، وعليه فالسماحة والتيسير ورفع الحرج أصل أصيل في الشريعة الإسلامية، وهو أساس متين لا يمكن للمجتهد إغفاله من بين أصول الاستدلال ومعطيات النظر والتفكير.[4]

والسماحة والتيسير بمعنى السهولة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يسر)[5]، بمعنى سهل سمح قليل التشديد ورفع الحرج وإزالة الضيق.[6] وهو بالاصطلاح الشرعي سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل. [7]

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص:188.

[2] **المرجع السابق** ص: 191.

[3] الشاطبي، إبراهيم، **الاعتصام**، ط:1 دار ابن الجوزي، السعودية، 2008م، 314/1.

[4] مصطفى، **أصول النظر في مقاصد التشريع**: 261/1.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، حديث: 39 كتاب الإيمان باب الدين يسر ص:21.

[6] ابن منظور: **لسان العرب** فصل السين 489/2.

[7] ابن عاشور: **مقاصد الشريعة**، ص:188.

ومن الأدلة على السماحة ورفع الحرج قوله تعالى: **(يُرِيدُ اللَّـهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)**[1] وقوله تعالى: **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)**[2]، وقوله تعالى: **(مَا يُرِيدُ اللَّـهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ)**[3].

وقال صلى الله عليه وسلم: (إن دين الله يسر الحنيفية السمحاء)[4]، وقال صلى الله عليه وسلم: (إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)[5]، وقال الإمام الشاطبي:"الأدلة على رفع الحرج في هذه الآية بلغت مبلغ القطع"

والسماحة والتيسير تتجلى في كونها أصلا ابتداء، وذلك بعدم التكليف بما لا يطاق أو بما في شدة، أو في كونه طارئاً، وذلك بالترخيص بالترك، أو الفعل وعدم المؤاخذة على فعل المحظور، أو ترك المأمور عندما توجد الأعذار والمسوغات الشرعية المبيحة لذلك، أو بتدارك ما وقع من الضرر أو الفساد سواء كان واقعاً على حقوق الله أو حقوق العباد، ورفع ذلك بالتوبة والكفارات والقصاص على الجنايات والضمان، ورد المظالم ونحو ذلك.

علاقة هذه القاعدة بالأمن

السماحة والتيسير والسهولة كلها معان كريمة متقاربة مارسها المسلمون في حياتهم فحققوا السعادة لأنفسهم، وأقنعوا الآخرين بالدخول في دينهم. وبالسماحة تعود الحياة صفوا لا كدراً، وتتقلص مساحة الشحناء، وتردم هوة المنازعة والبغضاء ويأمن الناس على حقوقهم ويطمئنون إلى معاملة الآخرين، فلا غش ولا ضغينة ولا احتيال ولا نصب. فالسماحة منهج أمة ودستور حياة وأمن وأمان للإنسان نحن بأمس الحاجة إليه.

---

[1] **سورة البقرة:** الآية 185.

[2] **سورة الحج:** الآية 78.

[3] **سورة المائدة:** الآية 6.

[4] رواه الطبراني، سليمان في «**المعجم الأوسط**" دار الحرمين القاهرة، 1/ 242 (794)، وقال الهيثمي في «**المجمع**" 1/ 214: رواه الطبراني في «**الأوسط**»، ورجاله موثقون، وعبد العزيز بن أبي رواد ثقة ينسب إلى الإرجاء، وحسنه الألباني في الصحيحة (2118).

[5] النسائي، أحمد بن شعيب: **السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط: 2، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، 1986م 8/ 121 (5034). حكم الألباني عليه: صحيح.

الفصل الخامس

القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في تحقيق الأمن

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قواعد أمنية مباشرة وأثرها في تحقيق الأمن.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الكلية الكبرى وأثرها في تحقيق الأمن.

المبحث الثالث: قواعد فقهية تابعة وأثرها في تحقيق الأمن.

المبحث الرابع: ضوابط فقهية وأثرها في تحقيق الأمن.

المبحث الأول: القواعد الأمنية المباشرة

من خلال التأمل والقراءة في القواعد الفقهية، والربط بينها وبين موضوع الأمن، عثرت على نصوص شرعية من القرآن الكريم والسنة المشرفة تحدثت عن موضوع الأمن بشكل مباشر يمكن من خلالها استنباط قواعد أمنية مباشرة منها:

أولاً: قاعدة حرمة ترويع الآمنين.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها وتشريعاتها لتنشر الأمن والأمان بين الناس فشرعت القوانين وسنت الأحكام وخاطبت القلوب والعقول، ورتبت على ذلك الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة، وصانت لأجل ذلك الدماء والأعراض والأموال، وحفظت الحقوق، وحذرت من التعدي والظلم والبغي من الإنسان على أخيه الإنسان، فقضية ترويع الآمنين من القضايا التي حذرت الشريعة الإسلامية منها، وتضافرت النصوص محذرة من هذا الجرم الذي يمس أمن الإنسان واستقراره في حياته وعلى نفسه، من هنا يمكن اعتبارها قاعدة من القواعد الأمنية المباشرة. فترويع الآمنين هو: إخافة الناس وإفزاعهم، فالترويع من الروع، وروّعه أي فزّعه فالروع الفزع.[1]

وإفزاع الناس وإخافتهم لا يجوز شرعا سواء كان ذلك عن طريق الإيذاء الحسي أو المعنوي، وسواء كان هذا الترويع بالقول أو بالفعل، وسواء كان على سبيل الجد أو اللعب.

لأن ترويع المسلم ظلم، وهو تعدٍ ظاهر وواضح، وهو حرام بكل حال، بل إن حرمته شديدة، وقيل: "ترويع المسلم حرام شديد التحريم".[2]

---

[1] اليمني، نشوان، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق حسين العمري وآخرون، ط:1 دار الفكر المعاصر بيروت، 1999م، 2687/4.

[2] المناوي، **فيض القدير**، 211/6.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: (من أشار على أخيه بالسلاح لعنته الملائكة حتى ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه).[1] وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار).[2]

ففيهما تحذير ووعيد لمن يُشير على أخيه بالسلاح؛ حتى لا يكون ذلك سبباً في ترويعه وتخويفه، وإقلاقاً لسكينته، أو سبباً لسفك دمه وتعريضه للخطر.

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا جاداً ولا هازلاً).[3] وهذا تحذير من مجرد ترويع المسلم وتخويفه ولو على سبيل المزاح.

ثالثاً: عن النعمان بن بشير قال: كنا مع رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم في مسير، فخفق رجل على راحلته، فأخذ رجل سهما من كنانته، فانتبه الرجل، ففزع، فقال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلما).[4]

رابعاً: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم)[5]

وقد بوب أهل العلم في كتبهم أبوابا تحت عنوان الترهيب من ترويع المسلم ومن الإشارة إليه بسلاح وغيره جادا أو مازحا.[6]

---

[1] النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**، حديث: 2616 كتاب البر والصلة باب النهي عن الإشارة بالسلاح مج:8، 145/16.

[2] البخاري، **صحيح البخاري** حديث: 7072 كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلام فليس منا ص: 1416.

[3] الترمذي في الفتن 2160 حسنه الألباني في **صحيح الترغيب** 2808.

[4] أخرجه الطبراني في **الأوسط** 188/2 وحسنه الألباني في **صحيح الترغيب** 2806.

[5] الحسني، محمد، **التنوير شرح الجامع الصغير**، ط:1 مكتبة دار السلام، الرياض، 2011م، قال عنه الألباني: ضعيف انظر: **ضعيف الجامع الصغير** 896/1.

[6] المنذري، عبد العظيم، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، ط:1 دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ. 318/3.

ويلاحظ مما سبق مدى اهتمام شريعة الإسلام وهدي خير الأنام بحفظ الأمن للإنسان، والتحذير من ترويع الآمنين وتخويفهم، وهذا ليس للإنسان فحسب بل حتى للحيوان، وهو للإنسان من باب أولى، وما شكوى الحمامة التي روعت في فراخها إلا دليل وشاهد على تحريم وتغليظ جرم من أفزع وأخاف الآمنين، لقول عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه–: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ومررنا بشجرة فيها فرخا حمر[1] فأخذناها، فجاءت الحمرة تعرش – أي ترفرف– فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها).[2]

فكم من أم فجعت في أولادها! وكم من أب عاش حياة الخوف على أبنائه! وكم من زوجة سلبت الأمن والراحة خوفا على زوجها! وكم من إنسان روع وخوف في أهله! وكم من يتيم فقد من يعوله! وكم من مجتمع روع أبناؤه بسبب بغي أو اعتداء أو سلب أو نهب أو غيرها من الأعمال التي أقضت مضاجع الناس فسلبت منهم إحساسهم بالأمن والأمان!

تطبيقات هذه القاعدة:

ما انتشر وينتشر على الفضائيات والقنوات من برامج الكاميرا الخفية وغيرها التي تهدف إلى إضحاك الناس والمشاهدين. هي في الحقيقة برامج لا تصح في غالبها لمخالفتها قاعدة شرعية من القواعد التي أرست الأمن في حياة الناس وألبستهم ثوبه، وأزاحت الغمة والظلمة الناتجة عن الشعور بالخوف والقلق.

ولأن الترويع ظلم فهذا ينافي حقيقة الإيمان، وبالتالي يرفع الأمن من حياة الناس: (**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ)**[3]، ولأن الأمن نعمة من نعم الله تعالى بها ينعم العباد والخلق بالسكينة والطمأنينة والاستقرار لذا فقد حرم الله تعالى ترويع المسلم وإخافته.

---

[1] طائر صغير كالعصفور.

[2] أبو داوود، **سنن أبو داود**، حديث: 5268 وقال الألباني: صحيح انظر: الألباني، محمد: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف، 1995م ص: 25.

[3] **سورة الأنعام**: الآية 82.

فالترويع ظلم عظيم يستوجب إخافة فاعله يوم القيامة، وعدم تأمينه من أفزاع هذا اليوم الكثيرة كما قال صلى الله عليه وسلم: (لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم)[1]، وروى ابن عمر –رضي الله عنهما– قوله صلى الله عليه وسلم: (من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة).[2]

وحرمة ترويع المؤمن متحققة من عدة صور، تبدأ بمجرد النظرة التي يقصد منها الإخافة، وتشتد إذا كان الترويع إشارة بالسلاح أو بما أجرى مجراه من الحديد ونحوه، كل ذلك لما يترتب على هذا من التسبب في إفزاع المؤمن بغير حق.

ثانياً: قاعدة وجوب أخذ الحذر.

الأصل فيها قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا)**[3]، وقوله تعالى: **(وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّـهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا)**[4].

وجه الاستدلال: أن يعد الإنسان نفسه ويثنيه لما يخشاه، وقيل من جميع ما يحترز به العدو.[5] وما يحذرون به عدوكم منها الأسلحة، ومنها البنيان ومنها الذكر عند الالتقاء والثبات وذكر الله تعالى.[6] وهذا خطاب لخُلّص المؤمنين وأخذ الحذر والتيقظ.[7] وهي بمعنى خذوا ما فيه الاحتياط لكم ودفع كل خوف عنكم.[8] وفي تفسيرها خذوا جنكم وأسلحتكم التي تتقون بها من عدوكم لغزوهم وحربهم.

---

[1] **سبق تخريجه** ص: 124.

[2] الطبراني، سليمان، **المعجم الأوسط**، دار الحرمين القاهرة، 24/3. ضعفه الألباني في **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، 42/10.

[3] **سورة النساء**: الآية 71.

[4] **سورة النساء**: الآية 102.

[5] الماتريدي، محمد: **تفسير الماتريدي**، تحقيق مجدي ماسلوم، دار الكتب العلمية بيروت، 2005م، 249/3.

[6] **المرجع السابق**، 250/3.

[7] القنوجي، محمد، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، المكتبة العصرية، صيدا، 1992م، 174/3.

[8] الزمخشري، **الكشاف**، 532/1.

وهذه الآية وإن كانت داعية إلى أن يكون المسلمون متيقظين في الحرب سواء وضعوا السلاح أم لم يضعوه إلا أنه عام في كل مجال، وتأكيد على التأهب والحذر من العدو في كل الأحوال، وترك الاستسلام.[1]

فهذا خطاب موجه لجميع المؤمنين، ويشير إلى أهم قواعد البناء في المجتمع المسلم والمحور الأساسي الذي يرتكز عليه مفهوم الأمن العام في الجماعة المسلمة.

فأخذ الحذر واجب شرعي في جميع الأحوال في السلم والحرب، لقوله تعالى: **(خُذُوا حِذْرَكُمْ)**[2]، في السلم الحذر من الجواسيس والعملاء وغدرهم، وفي الحرب من عدوان الأعداء وجواسيسهم وبطشهم، وما صلاة الخوف التي شرعها الله لعباده في القتال إلا تأكيد على أهمية أخذ الحيطة والحذر، ووضع خطة تأمين كاملة لأداء الصلاة التي سميت بصلاة الخوف.

المسلم اليوم أحوج ما يكون إلى تأسيس هذه القاعدة الأمنية في كل مكان في العالم؛ لتصبح المرتكز الأول في حركة انطلاق المسلم نحو هدفه خاصة أمام تكالب أهل البغي والفساد على الشباب المسلم، وفي تاريخنا الإسلامي وسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المواقف ومن الشواهد الدالة على تأسيس هذه القاعدة وتطبيقها لدلالة على أهمية عامل الأمن للمسلم ومن ذلك[3].

فأخذ الحذر هو توقي المكروه بالأسباب الممكنة المشروعة؛ لأنه سبب شرعه الله تعالى لتجنب المكروه ولكنه لا يمنع المقدور، وفائدة الأخذ بالأسباب إبعاد الخوف عن النفس وحصول شعور الأمن والفوز والنجاة.[4] فالآية تدعو إلى وجوب أخذ الأهبة والاستعداد التام في السلم والحرب سواء.

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** 373/5.

[2] **سورة النساء:** الآية 71.

[3] العدل، سيف، **الأمن والاستخبارات**، أنصار المجاهدين، 30/1.

[4] الجزائري، جابر: **أيسر التفاسير**، ط:5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2003م، 277/1.

فالحذر والقيام بمتطلباته من أهم القواعد الأمنية ومبادئه السامية، إذ هو أمر إلهي مباشر لاتخاذ الإجراءات التي تكفل الأمن من كل مكروه متوقع، لقوله تعالى في معرض الحديث عن المنافقين –ذلك الصنف الخسيس من الناس الذين يتغلغلون في الصفوف، ويتخذون لأنفسهم أقنعة متعددة، ويسعون إلى تفتيت الصف الإسلامي من الداخل بكل ما آتوه من مكر ودهاء، أولئك العيون الضالة، عيون الكفار والأعداء على المسلمين–: **(هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّـهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ)**[1]، والحذر مطلوب في السلم وفي الحرب أولى وأهم؛ وذلك لأن الحذر يوصل إلى تحقيق الأمن.[2]

وفي سيرة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم العديد من جوانب أخذ الحيطة والحذر، وذلك يبدو جليا واضحا في هجرته صلى الله عليه وسلم، فما أن جاءه أمر بالهجرة حتى باشر صلى الله عليه وسلم في تنفيذه بدقة وإحكام وتأمين، من خلال جوانب عديدة صاحبت مراحل الإعداد للهجرة ومنها: إخبار أبي بكر الصديق ليكون صاحبه وكان ذلك وقت الظهيرة، فقالت عائشة –رضي الله عنها–: بينما نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله متقنعا في ساعة لم يكن يأتي فيها، إذ في مثل هذا الوقت تقل الحركة ويندر الرقيب، وبالتالي يضمن الرسول صلى الله عليه وسلم أن ترصده عيون قادة قريش، ولو افترضنا أن هناك من يرقب منزل أبي بكر فإنه غالبا سيراقبه طرفي النهار، وهو الوقت الذي كان صلى الله عليه وسلم يأتي أبا بكر فيه.

ومن الجوانب كذلك إخفاء الشخصية أثناء تنفيذ المهمة، فالمهمات الصعبة والحساسة من الطبيعي أن يخفي الإنسان معالم شخصيته أثناء تنفيذها حتى لا يثير الريبة والشك لدى أعدائه. لذا جاء الرسول صلى الله عليه وسلم متلثما لبيت أبي بكر–رضي الله عنه–.

ومنها التأكد والتثبت قبل النطق بالمعلومة، فعندما دخل الرسول صلى الله عليه وسلم بيت أبي بكر–رضي الله عنه– وقبل أن يخبره خبره بالهجرة طلب منه أن يخرج من معه في البيت

---

(1) **سورة المنافقون:** الآية 4.

(2) يوسف، محمد بسام، **الأمن والقرآن الكريم تأصيل شرعي**، ص:10.

فقال: أخرج عني من عندك. وهذا احتياط أمني ضروري لخطورة الأمر، فأي تسرب لهذه المعلومة ستكون عواقبه وخيمة على الدعوة وقائدها.

وكذلك التمويه في مبيته على فراشه صلى الله عليه وسلم إذ قال لعلي بن أبي طالب –رضي الله عنه–: نم في فراشي وتسجى ببردي هذا الحضرمي الأخضر فنم فيه فإنه لن يخلص إليه شيء تكرهه منهم. فهذا التمويه فوت على قريش فرصة إدراك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمنه صلى الله عليه وسلم في طريق هجرته.

وفي اختيار الدليل كذلك ما يدل على جانب من جوانب الأمن، فاستأجر دليلا ماهرا عالما بأمن الطريق وأقصرها بين مكة والمدينة رغم شركه وكونه على دين قريش، إلا أن استخدامه دليل على أمن جانبه.

وما قام به أبو بكر الصديق فيه الكثير من جوانب الحيطة والأمن، من تهيئة وسيلة الهجرة وإعدادها، وتأمين الزاد أثناء الاختباء بالغار والرحلة إلى المدينة، إلى تسخير الأسرة لأمر الهجرة، إذ كانت أسرته أعواناً وعيوناً تعمل كلها من أجل إنجاح الخطة المرسومة للهجرة، فقام كل فرد فيها بأداء الدور المنوط به خير قيام.

وما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت)[1] إلا دليل على قاعدة أمنية مستوحاة من أخذ الحيطة والحذر، والالتزام بهذا الحديث يجعل المسلم حريصا على عدم تسريب المعلومات، وأن لا يحمل منها إلا ما يخصه، ولا يفشي من أسرارها إلا لمن يخصه الأمر.[2]

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، حديث: 6018. باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ص: 1242.

[2] العدل، **الأمن والاستخبارات**.35/1.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الكلية الكبرى وأثرها في تحقيق الأمن.

تجدر الإشارة إلى أن الباحث قد تحدث في مبحث القواعد الفقهية عن تقسيماتها وأنواعها وبين أن القواعد الفقهية منها الكبرى الأكثر شمولا والمتفق عليها، وفي هذا المطلب سيقوم الباحث بعرض هذه القواعد الخمس وبيان أثرها في تحصيل الأمن:

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها[1]

من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، وهي أصل عظيم وقاعدة كبرى من قواعد الفقه الإسلامي، ولها مكانة كبيرة في مجال التطبيق الفقهي وتجري في أغلب أبواب الفقه كالعبادات والمعاوضات والتمليكات المالية وغيرها. حتى عدها أهل العلم من أصول الإسلام، فقال الإمام أحمد بن حنبل: "أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر(إنما الأعمال بالنيات)[2]، وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم وأنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده. [3]

تحليل القاعدة

الأمور: جمع أمر، وهو من الأمور: أي الشؤون[4]، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها.[5] قال تعالى: (**وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ**)[6].

مقاصدها جمع مقصد: وهو في الاصطلاح: العزم المتجه نحو إنشاء الفعل.[7]

---

[1] السبكي: **الأشباه والنظائر**، 1/ 12، السيوطي: **الأشباه والنظائر**، 1/ 8، حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ط: 1 دار الكتب العلمية بيروت، 2010م، 1/ 13.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، حديث: 1 كتاب بدء الوحي، باب كيف كان الوحي إلى رسول الله ص: 9.

[3] ومنها حديث: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وحديث (الحلال بين والحرام بين). انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، 36/1.

[4] ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة** 1/ 137.

[5] الأصفهاني: **المفردات**: 24.

[6] **سورة هود**: الآية 123.

[7] عبد المنعم، محمود، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة، 3/ 96.

وهذه القاعدة تعني: " أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر"[1]"وأن النية هي مدار الحكم على الأعمال ثوابا وعقابا".[2] ومما ذكره الشيخ مصطفى الزرقا:"أن أعمال الشخص وتصرفاته من قولية وفعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف المقصود الشخصي من تلك الأعمال والتصرفات، فمن قتل غيره بلا مسوغ مشروع إذا كان عامدا فلفعله حكم، وإذا كان مخطئا فله حكم آخر..."[3].

فالقصد هو الميزان الذي توزن به أعمال الشخص، وهو المرجع في الحكم عليها.

تأصيل القاعدة: بالرجوع إلى أصول التشريع الإسلامي من قرآن كريم وسنة مشرفة وإجماع وقياس يتبين لنا ما يؤصل هذه القاعدة ويقيمها على أسس متينة.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: **(ومَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّـهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ)**[4] وهذه هي قاعدة دين الله على الإطلاق المتمثلة في عبادة الله وحده وإخلاص الدين له، والميل عن الشرك وأهله، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة... فمن حقق هذه القاعدة فقد حقق الإيمان.[5]

وهي دليل على وجوب النية في العبادات، لأن الإخلاص من عمل القلب، ولا يتحقق ذلك إلا بالقصد والنية.[6]

وقوله تعالى: **(مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا)**[7] أي أن الله تعالى يعطي على النية، فإن كانت لله ولأجل الله أعطاه من أمر الدنيا ما شاء، وإن كانت للدنيا فإن الله يعطيه على نيته من أمور الدنيا فقط ولا نصيب له في الآخرة.[1]

---

[1] الباز، سليم: **شرح المجلة**، ط:1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2010م، 1/ 13.

[2] ابن نجيم، **غمز العيون شرح الأشباه والنظائر** ص: 20.

[3] الزرقا، **المدخل الفقهي العام 2**/ 956.

[4] **سورة البينة**: الآية 5.

[5] انظر: قطب، **في ظلال القرآن**، 6/ 3953.

[6] الشوكاني، **فتح القدير**، 5/ 559.

[7] **سورة الشورى**: الآية 20.

[1] انظر: الشوكاني، **فتح القدير**، 4/ 610.

وقوله تعالى: **(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)** [1]

فهذه الآية تدل على أن تصرفات الزوج تابعة لقصده ونيته فإذا قصد من إرجاع زوجته الإصلاح جازت الرجعة، وإن قصد بها الإضرار وإعنات الزوجة وإعادة تقييدها في حياة محفوفة بالأشواك؛ انتقاما منها أو استكبارا واستنكافا أن تنكح زوجاً آخر لم تجز لقوله تعالى: **(وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا)**،[2] فينبغي أن تكون النية في الرجعة طيبة لا ضرر فيها،[3] مما يدل على أن الفعل تابع للقصد أو النية.

يرى الباحث أن إعمال هذه القاعدة في هذه القضية يترك لدى الزوجة إحساساً بالأمن والأمان والسكينة تجاه هذا الحكم فلا تخشى ضرراً من زوجها؛ لأن الشرع بهذه القاعدة التي جعل فيها الفعل والقول تابعاً للقصد والنية قد حفظ بها حقها وحفظ لها أمنها وأمانها.

وقد اعتبر السيوطي قوله تعالى: **(واللَّـهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)**[4] أصلاً لهذه القاعدة فقال:"هذه الآية أصل لقاعدة الأمور بمقاصدها، فرب أمر مباح أو مطلوب لمقصد ممنوع باعتبار مقصد آخر"[5]

ومن السنة المشرفة: الأصل في ذلك ما رواه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [6].

يقول ابن القيم رحمه الله: "والنبي صلى الله عليه وسلم قال كلمتين كفتاه وشفتاه وتحتهما كنوز العلم وهما قوله: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)، فبين صلى الله عليه وسلم في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بنية ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذه تعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر

---

[1] **سورة البقرة:** الآية 228.

[2] **سورة البقرة:** الآية 231.

[3] انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القران** 156/3، قطب، **في ظلال القرآن**، 1/ 246.

[4] **سورة البقرة:** الآية 220.

[5] شبير، **القواعد الفقهية** ص: 98 نقلا عن **الإكليل في استنباط التنزيل** للسيوطي 226.

[6] سبق تخريجه ص:130.

العقود والأفعال.[1] وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث حتى عدوه عمدة الأحاديث التي وردت في النية.

ومن الأحاديث التي تشهد لهذه القاعدة ما روته عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قال: قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم)[2]. وفي رواية أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: (إنما يبعث الناس على نياتهم)[3] وعن معن بن يزيد –رضي الله عنه– قال: كان أبو يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها وقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن).[4]

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله في فيّ امرأتك).[5] وقصة طلاق ركانة الذي طلق امرأته بلفظ البتة قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي البتة، فقال ما أردت بها؟ قلت: واحدة قال: آلله؟ قلت: آلله. قال فهو على ما أردت)[6] فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم نية ركانة في الحكم على قوله.

وهذه الأحاديث بمجملها هي أدلة على قاعدة الأمور بمقاصدها، وأن القول والفعل تابع للقصد أو النية.

---

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 3/ 87.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، حديث: 2118، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق ص: 435.

[3] ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، كتاب الزهد، باب النية (9/ 229) برقم 4229 تحقيق الألباني: صحيح.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، حديث: 1422 كتاب الزكاة باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ص: 295.

[5] البخاري **صحيح البخاري**، حديث: 56 كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية ص: 25.

[6] السجستاني، **سنن أبو داود**، كتاب الطلاق، باب في البتة (5/ 206)برقم 2206 تحقيق الألباني: ضعيف.

يستنتج مما سبق وبعد عرض النصوص الشرعية والأدلة على تأصيل قاعدة الأمور بمقاصدها على أن أقوال الإنسان وأفعاله إنما مدارها على مقصده منها.

تطبيقات على القاعدة:

القتل: في القتل الأمر متوقف على قصد القاتل والآلة المستخدمة تقوم مقام قصد القتل، مما يجعل مرتكب هذه الجريمة على شعور بالعدالة في الجزاء وإحساس بالأمن في تطبيق الحكم وذلك لأن عقوبة مرتكب جريمة القتل العمد يختلف عن مرتكب القتل الخطأ لاختلاف القصد.[1]

ومن التطبيقات كذلك **الأمانات والضمانات** مثل اللقطة، فإن التقطها ملتقط بنية حفظها لمالكها كانت أمانة لا تضمن إلا بالتعدي، وإن التقطها بنية أخذها لنفسه كان في حكم الغاصب فيضمن إذا تلفت في يده بأي صورة كان تلفها، والقول للمتلفظ بيمينه في النية لو اختلفا فيها، وكذا لو التقطها ثم ردها لمكانها، فإن كان التقطها للتعريف لم يضمن بردها سواء ردها قبل أن يذهب بها أو بعده، وسواء خاف بإعادتها أو لا، وإن كان التقطها لنفسه لا يبرأ بإعادتها لمكانها ما لم يردها لمالكها.[2]

قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في تحقيق الأمن:

تبين للباحث بعد تبيان هذه القاعدة أنها ذات صلة بموضوع السكينة والاستقرار والأمن النفسي والمعنوي، فهذه القاعدة ومعها جملة القواعد الفقهية التي تم ذكرها سابقاً نلمس منها أثراً بشعور المسلم بالأمن والأمان في الدنيا والآخرة، في الدنيا فيما يتعلق بأمنه على ماله وممتلكاته من الضياع بسبب التلاعب والكذب والاتهام والالتفاف على الألفاظ والصياغات، وفي الآخرة بأن نيته هي الحكم على عمله فلا يخاف ضياع جهده وعمله ما دامت النية صادقة.

---

[1] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية** ص: 52.

[2] عابدين، محمد: **الدر المختار وحاشيته رد المحتار**، ط:2، دار الفكر بيروت، 1992م، 277/4.

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك.[1]

هذه من القواعد التي يتخرج عليها كثير من المسائل الفقهية كما قال السيوطي: "هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر".[2]

تحليل القاعدة

اليقين: زوال الشك[3]. وفي الاصطلاح: هو العلم الذي لا شك معه ولا تردد فيه. فاليقين هو حصول الجزم بالشيء، وهو العلم الحاصل عن نظر واستدلال ويحصل معه الجزم بالشيء.[4]

والشك: خلاف اليقين.[5] وهو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك. وقيل: ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما على الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين.[6]

وعليه فيكون تعريف الشك اصطلاحا: تردد الفعل بين الوقوع وعدمه من غير مرجح لأحدهما على الآخر.[7]

التعريف الإجمالي للقاعدة

معنى هذه القاعدة أن الشيء المتيقن لا يزول بالشك الطارئ عليه.[8] لأن اليقين أقوى من الشك فلا يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف.[9] فالأمر الثابت ثبوتاً يقينياً والمقرر بأي طريق من

---

(1) ابن نجيم، **غمز العيون شرح الأشباه والنظائر**، 1/ 47، السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص: 51.

(2) السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص: 51.

(3) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** 6/ 157.

(4) انظر: الفيومي، أحمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** المكتبة العلمية، بيروت،681/2، الزحيلي، محمد مصطفى: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط:1 دار الفكر دمشق، 2006م، 196/1، زيدان، عبد الكريم: **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ط: 9 مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م. ص: 95.

(5) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 3/ 173.

(6) الجرجاني، **التعريفات**، 1/ 128.

(7) حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 1/ 17.

(8) زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه** ط:6، مؤسسة قرطبة، ص: 259.

(9) حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** 1/ 16.

طرق الإثبات المعتد بها والمعبر عنه بالأصل أو اليقين لا يرفعه شك ضعيف أو احتمال لا يستند إلى دليل، بل يبقى حكم الأصل أو اليقين سارياً حتى يقوم الدليل المعتبر في تغيير ذلك الحكم، فإذا كان الأصل في المياه الطهارة فلا يرتفع هذا الحكم بالشك.[1]

تأصيل القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد التي دخلت مجال التقعيد الفقهي، وعليها مدار كثير من أحكام الفقه، وتهدف إلى رفع الحرج والتخفيف على المكلفين وبيان يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها، وأنها تدخل في معظم أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وعقوبات وغيرها حتى قيل: إنها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر.[2] وذلك لأن ثبوت الحكم أو الدين بدليل قضائي كالإقرار والشهادة أو ثبوت البراءة بدليل أصلي كالبراءة منذ الولادة، أو بدليل شرعي كثبوت الواجب على المكلف هو ثبوت باليقين فلا يلتفت للشك فيه إلا أن يتحقق السبب المزيل.[3]

وأصولها كثيرة في مصادر التشريع :

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: **(وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)**[4]

الحديث هنا عن الكافرين الذين ما يتبعون إلا حدسا وتخريصاً، فهم يعيشون في مجموعة من الظنون لا تحقق لهم في الحق شيئا، والله وحده هو الذي يعلم علم اليقين أفعالهم وأعمالهم، فالحق هنا اليقين، فليس الظن كاليقين، والله تعالى في هذه الآية ينهى إلى عدم اهتداء المشركين لطريق العلم واليقين.[5]

ومن السنة المشرفة: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا).[6]

---

(1) شبير: **القواعد الكلية** ص: 131.

(2) السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص: 51.

(3) البياتي، عبد الغفور: **القواعد في القضاء**، دار النهضة دمشق، 2010م ص: 114.

(4) **سورة يونس:** الآية 36.

(5) انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** 4/ 480، قطب: **في ظلال القرآن** 3/ 1784.

(6) النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي** حديث: 361، كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك 44/2.

قال النووي هذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.[1]

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان قد صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان)[2]. فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وطرح الشك.[3]

ومن خلال ما سبق فإن موضوع القاعدة هو الحكم اليقيني، ويدخل في ذلك الأقوال والأفعال من عبادات ومعاملات، ومعنى الحكم اليقيني هو الاستصحاب لما تيقن في الماضي وهو الأصل، وأُطلق عليه اليقين مجازا.[4]

والمقصود بالأصل المستصحب أي أن حكمه ثابت بدليل شرعي معتبر، ويبقى مستمرا ويعمل به حتى يأتي دليل قوي يغير حكمه، وكتب الفقه مليئة بالأصول اليقينية المستقرة ومنها:

1. الأصل في المياه الطهارة [5]، ودليله قوله تعالى: **(وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)**[6]

2. الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم التحريم[7] ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه).[8]

---

(1) النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي** 2/ 44.

(2) **المرجع السابق:** حديث: 571 كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له 3/ 50 .

(3) **المرجع السابق،** 3/ 48.

(4) الندوي، **القواعد الفقهية** ص: 324.

(5) انظر: الحنبلي: **القواعد،** 335/1.

(6) **سورة الفرقان:** الآية 48.

(7) انظر: الحنبلي: **القواعد** 338/1.

(8) سبق تخريجه ص: 88.

3. الأصل في المنافع الإباحة[1] ودليله قوله تعالى: **(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)**.[2]

4. الأصل في المضار التحريم[3]، لقوله تعالى: **(لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ)** [4]، وقوله صلى الله عليه سلم: (لا ضرر ولا ضرار).[5]

ومن القواعد التي تتعلق بهذه القاعدة :

"**الأصل بقاء ما كان على ما كان**".[6]

و"**ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه**".

و"**القديم يترك على قدمه**".[7]

و"**الأصل براءة الذمة**".[8]

و"**الأصل في الأمور العارضة العدم**".[9]

و"**لا عبرة بالظن البين خطؤه**".[10]

و"**لا عبرة بالتوهم**"[11]

---

[1] الزركشي، **البحر المحيط** 215/1.

[2] **سورة البقرة:** الآية 29.

[3] الزركشي، **البحر المحيط** 8/8.

[4] **سورة البقرة:** الآية 233.

[5] ابن ماجه: **سنن ابن ماجة**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (5/ 340)برقم 2340، تحقيق الألباني: صحيح.

[6] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص: 53.

[7] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية** 95.

[8] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص: 53.

[9] ابن النجيم **الأشباه والنظائر**، 62.

[10] شبير، **القواعد الكلية**، ص/ 162.

[11] السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص: 55. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص: 59. حيدر، **درر الحكام** مادة 74 1/ 68.

و"**لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان**".[1]

تطبيقات في تحصيل الأمن:

إن قاعدة اليقين لا يزول بالشك وغيرها من القواعد التي تندرج تحتها من شأنها أن تجعل الإنسان يعيش في أمن واستقرار لا يخاف افتراء من أحد أو ادعاءً مكذوبا عليه، ومن شأنها أن تحفظ له أمنه وحياته.

ومن التطبيقات عليها:

فيما يتعلق بالأمن المالي: لو ادعى شخص على آخر دينا وأنكر المدعى عليه، فإن القول قول المدعى عليه مع يمينه، لأن الأصل براءة الذمة من الدّين، فالبراءة متيقنة وإشغال الذمة مشكوك فيه فلا بد من إقامة البينة عليه،[2] وعلى عكسه أيضا لو ثبت دين على شخص ووقع شك في الوفاء فالدين باق،[3] وكذلك لو توفي شخص عن عدد معروف في الورثة تقسم التركة بينهم ولا تؤخر لتوهم وجود عدد آخر من الورثة، وفي ذلك إحقاق للحق وعدم حبسه عن مستحقيه لمجرد الوهم إعمالا لقاعدة لا عبرة للتوهم، وهذا بحد ذاته صورة من صور الشعور بالأمن على مال الإنسان لئلا يضيع منه.

ولو أقر شخص في مرض موته لبعض ورثته بدين لا يصح إقراره إلا بتصديق باقي الورثة لاحتمال محاباة المتوفى بعض الورثة، وهو احتمال قوي تدل عليه حالة المرض، أما الإقرار في حال الصحة فيصح.[4]

ولو ادعت زوجة المتوفى أن زوجها طلقها أثناء مرض الموت طلاق الفار وطلبت الإرث وادعى الورثة أنه طلقها في حال صحته وبالتالي لا حق لها في الإرث، فالقول للزوجة،[5] وفي ذلك حفظ لحق المرأة الذي هو صورة من صور الأمن المطلوب.

---

[1] البورنو، **الموسوعة**، 8/ 1094. الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 2/ 967.

[2] حيدر، **درر الحكام**، 200/1.

[3] السيوطي **الأشباه والنظائر**، ص: 510.

[4] شبير، **القواعد الكلية**، ص: 158 نقلا عن **تخريج الفروع على الأصول** للزنجاني ص: 212.

[5] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية** ص: 77.

وفي مجال الأمن الأسري:

لو أن رجلا طلق زوجته ثم راجعها فأتت بولد لستة أشهر بعد الرجعة فأنكر الرجل نسب هذا الولد إليه لأنه لم يجامعها منذ مراجعتها، فينسب إليه عملا بدلالة الشرع، وهي الولد للفراش وهي أقوى من التصريح[1]، وهذا من باب حفظ النسب والنسل وذكر سابقا مدى علاقة ذلك في حفظ الأمن واستقراره.

وغيرها من التطبيقات التي يمكن إسقاطها على صور الأمن القضائي والاجتماعي والنفسي؛ وذلك لأن هذه القاعدة إنما المقصود منها هو التحقق والتثبت والتمحيص في الأقوال الأفعال؛ وذلك لأن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص.[2]

فقاعدة اليقين لا يزول بالشك وما تحتها من قواعد تمثل في حياة المسلم منهجا واضح المعالم في تمحيص الأمور والثبات عليها، فتجعله يقف على أرض صلبة وليس في مهب الريح، وهذا هو الأمن بذاته الذي ينشده المسلم.

القاعدة الثالثة: الضرر يزال[3]

من القواعد الأساسية التي توجب إزالة الضرر خاصا كان أو عاما ودفعه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة وبعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره، وهي من القواعد التي يبنى عليها كثير من أبواب الفقه.[4]

والضرر: خلاف النفع[5]، فكل ما كان من سوء حال أو ضيق أو شدة أو فقر فهو ضر، وما كان ضد النفع فهو ضرر.[6]

---

[1] شبير، **القواعد الكلية** ص: 161، نقلا عن شرح الأناسي للمجلة ص: 40.

[2] الشاطبي، **الموافقات** 2/ 386.

[3] السبكي **الأشباه والنظائر** 1/ 47 بورنو، **الموسوعة الفقهية** 1/ 229.

[4] السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص 86.

[5] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** 360/3.

[6] ابن منظور، **لسان العرب** 482/4.

والضرر في الاصطلاح: هو الإخلال بالمصالح والمنافع سواء كانت في الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال. [1] والضرر مفسدة والمفسدة يجب إزالتها، والضرر عند القانونيين هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه، أو عاطفته، أو بماله، أو حريته، أو شرفه، أو كرامته، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها. [2]

تأصيل القاعدة

الدلائل على حجية هذه القاعدة كثيرة في القرآن الكريم والسنة المشرفة.

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: **(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّـهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّـهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّـهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّـهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)**[3]، ومنها قوله تعالى: **(لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ)**[4]، وقوله تعالى: **(وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)**[5]، وقوله تعالى: **(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ)**[6]

وجه الدلالة: أن كل هذه الآيات الكريمة جاءت بالنهي عن الضرر وإلحاقه بالغير.[7]

---

[1] باحسين، **قاعدة المشقة تجلب التيسير** ص 37.

[2] مرقس، سليمان، **الوافي في شرح القانون المدني**، ط: 5 دار الكتب القانونية، 1998م، 2/ 133.

[3] **سورة البقرة:** الآية 231.

[4] **سورة البقرة:** الآية 233.

[5] **سورة البقرة:** الآية 282.

[6] **سورة الطلاق:** الآية 6.

[7] الرازي، **مفاتيح الغيب** 426/6 .

وهي متضمنة للأمر بإزالة الضرر بعد وقوعه، لأن الشارع حكيم في أوامره وفي نواهيه، فليس من الحكمة والمعقول أن ينهى عن الضرر وإلحاقه بالغير ابتداء ويسكت عنه إذا وقع، ولا يأمر بإزالته بعد وقوعه، فاقتضت الحكمة أن النهي عن الضرر تتضمن الأمر بإزالته ورفعه بعد وقوعه، لأن العلة واحدة، وهي دفع الضرر عن الناس والعباد وجلب المصالح لهم.[1]

ومن ذلك قوله تعالى: **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)**[2]، وقوله تعالى: **(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّـهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ)**[3]، وقوله: **(وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّـهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)**[4]، وقوله **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّـهِ يَسِيرًا)**[5]، وقوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**[6]

فهذه الآيات بمجملها دلت على أن كل ما يضر الإنسان والحيوان والنبات والأموال هو من قبيل الفساد في الأرض والظلم والعدوان، وأن كل ذلك مما يوجب سخط الله تعالى وعقابه في الآخرة، كما يوجب على الحاكم اتخاذ التدابير الزاجرة لمنعه وإزالة ما يترتب عليه من آثار.[7]

ومن ذلك قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّـهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)**[8].

---

(1) انظر: الشاطبي، **الموافقات** 3/ 185.

(2) **سورة البقرة**: الآية 188.

(3) **سورة الأعراف**: الآية 56.

(4) **سورة البقرة**: الآية 205.

(5) **سورة النساء**: الآيات 29، 30.

(6) **سورة النور**: الآية 23.

(7) شبير، **القواعد الكلية** ص: 166.

(8) **سورة التوبة**: الآية 107.

وجه الدلالة من الآية تحريم الإضرار والضرر، وأن الله تعالى ساق حادثة بناء هذا المسجد في معرض الذم فدل على أن الضرر والضرار مذموم.[1]

ومن ذلك قوله تعالى: **(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّـهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)**[2].

وجه الدلالة من الآية أن الله أحل للمضطر أن يرفع عن نفسه الضرر الحاصل من الجوع والعطش الموصلين إلى الموت أو ما يقاربه في شدة الحال، فأباحت له أكل الميتة والدم ولحم الخنزير إذا لم يجد غير ذلك وكان مضطرا، وذلك إزالة لضرره وضرورته، وإن كان أكل الميتة والدم ولحم الخنزير في الأصل حرام.[3]

ومن **السنة المشرفة:** قوله صلى الله عليه وسلم: **(** لا ضرر ولا ضرار **)**[4]

وهذا الحديث الشريف نص في نفي الضرر وتحريمه، وهو مستلزم لرفع الضرر وإزالته.[5]

وقوله صلى الله عليه وسلم: **(** من ضار أضر الله به **)**[6]، وقوله: **(** كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**)**[7]، فهذا يدل على عدم إلحاق الضرر بالغير.

ومن الأثر:

ما رواه يحيى المازني أن الضحاك بن خليفة – رضي الله عنه – ساق خليجا[8] له من العريض[9] فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة – رضي الله عنه – فأبى محمد، فقال له

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** 8/ 250.

[2] **سورة البقرة:** الآية 173.

[3] الطبري، محمد: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط:1 مؤسسة الرسالة، 2000م، 3/ 123.

[4] تقدم تخريجه ص: 139.

[5] السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص: 83، ابن نجيم **الأشباه والنظائر** ص: 85.

[6] أحمد، **مسند أحمد** ط الرسالة (25/ 34) برقم 15755 قال المحقق: حديث حسن بشواهده.

[7] سبق تخريجه: ص: 95.

[8] «ساق خليجا له.» هو النهر وشرم من البحر. الزرقاني **شرح الموطأ** 4: 43.

[9] «العريض" هو: واد بالمدينة به أموال أهلها، الزرقاني **شرح الموطأ** 4: 43.

الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع، تسقى أولا وآخرا وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك.[1]

ووجه الدلالة من الأثر: أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– سعى جاهدا لإزالة الضرر عن الضحاك وذلك بالسماح له أن يمر بخليجه في أرض محمد بن مسلمة، لا سيما أن لا ضرر في هذا على محمد بن مسلمة، فلما أبى محمد أجبره عمر عليه.[2]

وقد أكثر العلماء من استعمال هذه القاعدة، وعدوها من القواعد الخمسة التي تدور عليها الشريعة، حيث قررت الشريعة حفظ الضرورات الخمس، ومنعت من أي اعتداء عليها وشرعت من الأحكام ما يرتب المسؤولية من الاعتداء، عليها ويلزمه بترميم الآثار الناجمة عن اعتدائه. قال الشاطبي في حديث (لا ضرر ولا ضرار) أنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مثبوت منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات... ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرر. [3]

---

[1] أنس، **الموطأ** حديث: 1431 كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق 2/ 746 قال الألباني: سند صحيح على شرط الشيخين، انظر: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (5/ 254).

[2] صباح، مازن مصباح، **أثر قاعدة الضرر يزال على الديون**، مقالة / دار المنظومة.

[3] انظر: الشاطبي، **الموافقات**، 3 / 16 –17.

قواعد تتعلق بهذه القاعدة :

تتعلق بهذه القاعدة جملة من القواعد الفرعية ومنها:

أولا: "**لا ضرر ولا ضرار**".[1]

ثانيا: "**الضرر يدفع بقدر الإمكان**".[2]

ثالثا: "**كل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم**".[3]

رابعا: "**الضرر لا يزال بمثله**".[4]

خامسا: "**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**".[5]

سابعا: **يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام**".[6]

أثر هذه القاعدة في تحصيل الأمن

إن هذه القاعدة وما يندرج تحتها من قواعد متفرعة عنها لتحمل في معانيها ومضامينها الحصانات التي تحفظ على الإنسان أمنه وأمانه، وتحول دون شعور الإنسان بالخوف والقلق على حقه وماله ونفسه، فهي قاعدة تدعو إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وترفع لواء حفظ الضرورات الخمس التي تمت الإشارة له سابقاً؛ كونها من مرتكزات الشعور بالأمن والطمأنينة والسكينة، ولأن الضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضا، وهذا من شأنه أن يوطد الأمن ويشعر الإنسان أنه بمنأى عن ظلم الظالمين وكيد المجرمين، وحتى تعسف صاحب الحق أثناء استخدام حقه.

---

(1) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص93.

(2) حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** 1/ 37.

(3) الندوي، **القواعد الفقهية**، ص59.

(4) ابن نجيم **الأشباه والنظائر**، ص87.

(5) الزرقا، **شرح القواعد** 199، 200، ابن نجيم **الأشباه والنظائر**، ص: 88.

(6) حيدر، **درر الحكام**، 1/ 35.

فهي قاعدة أمنية تصلح أن تكون دستورا في ميثاق التعاملات بين الناس، عندها فقط سيحيا الناس وتظلهم مظلة الأمن والأمان، لأجل ذلك هذه القاعدة هي الأهم، ويمكن التوسع في علاقتها بالأمن من خلال تطبيقاتها.

القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير[1]

هذه القاعدة من أمهات القواعد الفقهية التي عليها مدار الفقه والأصول، ومعظم الرخص منبثقة عنها باعتبارها أصلاً للتخفيفات والرخص الشرعية في جميع أبواب الفقه، من عبادات ومعاملات وأنكحة وأقضية وحقوق وغيرها.[2]

التعريف بالقاعدة

المشقة: الجهد والعناء والشدة والحرج المؤدي لانكسار النفس والبدن[3].

تجلب: تسوق الشيء وتجيء به.[4]

التيسير: السهولة والليونة وهو ضد العسر.[5]

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الشدة والعناء والصعوبة الخارجة عن المعتاد التي تصادف المرء في شيء ما تكون سبباً لتسهيل ذلك الشيء.[6]

وعرفت أيضاً بأنها: الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف أو مشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج.[7]

---

[1] بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية** 32/1.

[2] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ص: 187، الندوي، **القواعد الفقهية** ص: 302.

[3] ابن منظور، **لسان العرب** 10 / 181، ابن فارس، **مقاييس اللغة** 3/ 170.

[4] ابن فارس، **مقاييس اللغة** 1/ 469. ابن منظور، **لسان العرب** 1/ 462.

[5] ابن فارس، **مقاييس اللغة** 6/ 155، ابن منور **لسان العرب** 5/ 295.

[6] حيدر، **درر الحكام** 1/ 30.

[7] انظر: بورنو، محمد: **الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، ط:4 مؤسسة الرسالة بيروت، 1996م**، ص: 218.

فهذه القاعدة فيها تفسير للأحكام التي روعي فيها التيسير والمرونة، وأن الشريعة لم تكلف الناس بما لا يستطيعون أو بما يوقعهم في الحرج وبما لا يتفق مع طبائعهم.[1]

تأصيل القاعدة

الأدلة على ثبوت هذه القاعدة كثيرة في القرآن الكريم والسنة المشرفة حتى بلغت مبلغ القطع،[2] قال الإمام الشاطبي:"إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"،[3] فهي قاعدة فقهية وأصولية عامة، وصارت أصلا مقطوعا به لتوافر الأدلة واستنادها إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة المشرفة وآثار الصحابة.[4]

الأدلة من القرآن الكريم على هذه القاعدة:

قول الله تعالى: **(يُرِيدُ اللَّـهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)**[5].

وقوله تعالى: **(يُرِيدُ اللَّـهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا)**[6].

وقوله تعالى: **(لَا يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)** [7].

فهذه الآيات الكريمة بمجملها تدل على التيسير والتخفيف على الناس، وأن جميع ما كلفهم الله – سبحانه وتعالى– به هم قادرون عليه مطيقون له.

وقال تعالى:**(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)**[8]، وقال: **(مَا يُرِيدُ اللَّـهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ)**[9]، وقال: **(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّـهُ**

---

[1] الندوي، **القواعد الفقهية**، ص: 302.

[2] الندوي، **القواعد الفقهية**، ص: 302.

[3] الشاطبي، **الموافقات** 1/ 231.

[4] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية** ص: 192.

[5] **سورة البقرة:** الآية 185.

[6] **سورة النساء:** الآية 28.

[7] **سورة البقرة:** الآية 286.

[8] **سورة الحج:** الآية 78.

[9] **سورة المائدة:** الآية 6.

يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّـهُ لَأَعْنَتَكُمْ)[1]، وقال: **(وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ)**[2]، فهذه الآيات تدل على نفي الحرج والضيق، ونفي العنت والإصر وإثبات التوسعة.

ومن السنة النبوية: ما ورد عن أبي هريرة –رضي الله عنه– من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)[3] وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت:"ما خُيّر الرسول صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً".[4]

وعن أنس –رضي الله عنه– قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا)[5]

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).[6]

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عليكم بما تطيقون، فوا الله لا يمل الله حتى تملوا) وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه[7]، وقال صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا أرهقه الصيام في السفر: (ليس من البر الصيام في السفر)[8]، وفي رواية أخرى (عليكم برخصة الله التي أرخص لكم)[9] فهذه الأحاديث تدل على التخفيف وعدم التشدد والغلو.

---

[1] **سورة البقرة:** الآية 220.

[2] **سورة الأعراف:** الآية 157.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، حديث: 39، كتاب الإيمان باب الدين يسر ص: 21.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، حديث: 6786 كتاب الحدود باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ص: 1365.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، حديث: 6125 كتاب الأدب باب قول النبي بيسروا ولا تعسروا ص: 1257.

[6] القزويني محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (5/ 45)، برقم2045 تحقيق الألباني: صحيح.

[7] البخاري، **صحيح البخاري**، حديث: 43 كتاب الايمان باب أحب الدين إلى الله أدومه ص: 22.

[8] النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر (5/ 399) برقم 2255، تحقيق الألباني: صحيح.

[9] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، حديث: 1115 باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، 2/ 786.

وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الدين عند الله الحنيفية السمحة لا اليهودية والنصرانية)[1] وقال صلى الله عليه وسلم: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) [2] فهذه الأحاديث تدل على السماحة والتيسير في الدين والوسطية والاعتدال في دين الإسلام.

ومن آثار الصحابة والتابعين الدالة على هذه القاعدة

أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– مر يوما فسقط عليه شيء من ميزاب ومعه صاحب له، فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ومضى.[3]

فالشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف وذلك منفي عنه فإنه إذا قصد الشريعة الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على الرفق والتيسير كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا وهي منزهة عن ذلك، والعقل السليم مفطور على النفور مما فيه حرج ومشقة.[4]

فهذه نبذة يسيرة من الآيات والأحاديث الثابتة في هذا الباب، وكلها وثيقة الصلة بموضوع التيسير والتخفيف ورفع المشقة والحرج، وفيها توجيه وإرشاد إلى إعمال هذه القاعدة الكلية الكبرى وما يندرج تحتها من قواعد أخرى هي امتداد لها.

القواعد التابعة لهذه القاعدة

يتفرع عن قاعدة المشقة تجلب التيسير عدة قواعد هي في حقيقتها ضوابط وقيود وفروع للقاعدة الأم، ومن تلك القواعد على وجه الاختصار ما يأتي:

---

[1] الشاشي، الهيثم بن كليب، **المسند للشاشي**، ط: 1 مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة 1410 هـ حديث: 1485، باب زر بن حبيش عن أبي، 3/ 365.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، حديث: 69، كتاب العلم باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ص: 30.

[3] ابن القيم، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** ط: 2دار المعرفة بيروت 1975 م، 1/ 154.

[4] الشاطبي، **الموافقات**.

"**الضرورات تبيح المحظورات**"[1]

معنى القاعدة أن الممنوع شرعا يباح عند الضرورة[2]، وعند الخوف على ضياع الدين أو النفس أو العرض أو العقل أو النسل والمال.[3]

ودليلها قوله تعالى: **(فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ)**[4]، وقوله: **(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)**[5]، وقوله: **(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)**[6]

ومن تطبيقاتها: جواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها مع اطمئنان القلب بالإيمان كما ذكر في الآية السابقة قوله تعالى: **(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)**[7]، ومنها إذا وجد حريق في بلد واحتيج إلى هدم بعض البيوت لإخماد الحريق واحتجازها في جهة معينة جاز الهدم، ومنها جواز فرض ضرائب استثنائية لسد حاجة الدولة أو لدفع العدوان عن البلد، وهذه بمجملها مسائل متعلقة بحفظ النفس والدين التي تؤدي إلى الإحساس بالأمن.[8]

---

[1] السيوطي، **الأشباه والنظائر** 1/ 73، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** 1/ 73.

[2] من الشروط الواجب توافرها لإعمال القاعدة: 1- أن يكون الضرر المترتب على ارتكاب المحظور أقل من الضرر المترتب على وجود حالة الضرورة لذلك قيد العلماء القاعدة بقولهم "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها" 2- أن يقتصر على القدر الكافي لدفع حالة الضرورة ولا يتجاوز إلى غير ذلك. 3- أن لا توجد وسيلة أخرى لدفع الضرورة. 4- أن تكون الضرورة قائمة وحقيقة لا متوهمة، 5- الإباحة المقيدة ببقاء الضرورة فإذا زالت الضرورة زال العذر، 6- لا تزيل الضرورة حق الغير فمن اضطر إلى أكل مال الغير وجب عليه ضمانه أو استحلاله، 7- أن لا يكون المحظور مما لا يحل بحال كالزنا. انظر: الباحسين: **القواعد الفقهية**، ص: 484 وما بعدها، حيدر، **درر الحكام**، 1/ 34.

[3] الزحيلي، **نظرية الضرورة**، ص: 68.

[4] **سورة المائدة:** الآية 3

[5] **سورة الأنعام:** الآية 119.

[6] **سورة النحل:** الآية 106.

[7] **سورة النحل:** الآية 106.

[8] حيدر، **درر الحكام** 1/ 34.

"**الضرورة تقدر بقدرها**"[1]

بدليل قوله تعالى: **(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)**[2]، أي غير متجاوز مقدار الضرورة.

"**الاضطرار لا يبطل حق الغير**"[3]

وهذه تعتبر قيداً لقاعدة المشقة تجلب التيسير[4]، ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[5].

أثر القاعدة في تحصيل الأمن

ويلاحظ مما سبق أن الشريعة الإسلامية تتوخى دائما رفع الحرج عن الناس، وليس في أحكامها ما يجاوز قوى الإنسان المحدودة، فهذه القاعدة العامة وما يتبعها من قواعد هي نبراس يستضاء بها عند النوازل والوقائع، وعلاج لكثير من المسائل والقضايا، كما أن هذه القاعدة تعد مظهرا من مظاهر الوسطية في الإسلام وتكليف الناس بما يطيقون وعدم إعناتهم وتكليفهم بالأعمال الشاقة، وكلها معان من شأنها أن تبعث في النفوس الاطمئنان والسكينة والأمن والاستقرار، وهو ما يحقق الأمن الديني، فلا يخشى المرء على دينه إذا ارتكب محظورا عند الضرورة، وإذا أكره على فعل مذموم دون رضاه، فالرخص بحد ذاتها تبعث في نفس المؤمن الأنس والسكينة، وهذا في الوقت نفسه أمن نفسي يشعر به المسلم فلا يكون فريسة لوسوسة شيطان.

ومقصود القاعدة الشرعي هو رفع الحرج عن العباد أو دفعه أو رفعه أو نفيه، وكلها بمعنى منع وقوع أو بقاء الحرج عن العباد بمنع حصوله ابتداء، أو بتخفيفه، أو بتداركه بعد تحقق أسبابه،

---

[1] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** 1/ 86.

[2] **سورة البقرة**: الآية 173.

[3] الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 2/ 996.

[4] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية** ص: 237.

[5] سبق تخريجه ص: 88.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن قصد الشارع من التشريع المبني على رفع الحرج تحقيق مصالح العباد، والمحافظة على الضروريات والحاجيات والتحسينيات.[1]

القاعدة الخامسة: العادة محكمة[2]

من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي إذ تعبر عن مكانة العرف في التشريع الإسلامي، لذا لم يخل كتاب من كتب القواعد الفقهية من ذكرها أو ذكر بعض القواعد الفرعية التي تتفرع عنها.

فالعرف والعادة لهما نصيب وافر ملحوظ في تغير الأحكام حسب تغيرهما، وعليهما يرتكز كثير من الأحكام والفروع الفقهية في شتى أقسام الفقه وأبوابه، ولهما سلطان واسع المدى في بناء الأحكام وتجديد بنائها لتجدد العرف وتطوره[3].

وهذه القاعدة تعد مظهرا من مظاهر التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم؛ لأنها تدعو إلى اعتبار ما ألفه الناس وتعودوا عليه واستقر في نفوسهم، وعدم نزعهم من عاداتهم الصالحة الموافقة للشريعة الإسلامية ومقاصدها، وأما غير ذلك من العادات فقد تدرجت الشريعة في نزعها ولم تنزعها دفعة واحدة.

فهي من القواعد التي تنص على تحكيم العوائد السليمة والأعراف القويمة في إحقاق الحقوق، وإثبات الواجبات، ونفي النزاع، والترجيح في الحكم والقضاء، والفصل بين الناس، وهذا يريح النفس ويطمئن المجتمع بالتالي فهو يحقق الأمن ويدرأ الخوف.

---

[1] الشاطبي: **الموافقات** 2/ 8.

[2] بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية** 32/1.

[3] شبير: **القواعد الكلية** ص299.

التعريف بالقاعدة:

العادة اصطلاحا: ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد مرة [1].

ومن الألفاظ ذات الصلة بها العرف وهو: ما تعارف الناس عليه في عاداتهم ومعاملاتهم وما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول أو تلقته الطبائع بالقبول [2].

محكمة: أي أن العادة هي المرجع للفصل عند التنازع، وهذا معناها في القاعدة [3]

المعنى الإجمالي للقاعدة

أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، وبعبارة أخرى إن للعادة في الاعتبار الشرعي حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقتضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة.[4]

تأصيل القاعدة

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: **(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ)**[5]، وقوله: **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**، [6] وقوله: **(وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ)**[7]، فهذه النصوص دلت على مراعاة العرف والعادة.

---

[1] الجرجاني: **التعريفات** ص 188.

[2] **المرجع السابق**، ص 189.

[3] حيدر: **درر الحكام** 40/1.

[4] الزرقا: **شرح القواعد الفقهية** ص: 165.

[5] **سورة الأعراف**: الآية 199.

[6] **سورة البقرة**: الآية 233.

[7] **سورة البقرة**: الآية 241 .

وأما من السنة المشرفة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة)[1] قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يستلفون التمر السنة والسنتين فقال: (من يسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم)[2]. وحديث هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان –رضي الله عنهما– عندما قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا ؟ قال: (خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف).[3]

مقصود القاعدة الشرعي.

رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم وتحقيق مصالحهم، قال تعالى: **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)**[4] ورفع الحرج يتحقق بمراعاة عادة الناس وأعرافهم الصالحة، وكذلك اعتبار المصالح يقتضي اعتبار العادات في الأحكام الشرعية.

قواعد العرف والعادة التي تنص على تحكيم العوائد السليمة، والأعراف القويمة في إحقاق الحقوق وإثبات الواجبات ونفي النزاع والترجيح في الحكم والقضاء والفصل بين الناس، لا شك أن اعتماد الأعراف والعادات يريح النفس ويطمئن المجتمع، وبالتالي فإنه يحقق الأمن ويدرأ الخوف.[5]

---

[1] السجستاني: **سنن أبو داوود**، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة (7/ 340) برقم 3340 تحقيق الألباني: صحيح.

[2] الموصلي، أبو يعلى: **مسند أبو يعلى** دار المأمون للتراث حديث: 2407، باب أول مسند ابن عباس 3/ 31 قال المحقق: إسناده صحيح.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، حديث: 2211 كتاب البيوع باب من أجرى أمر الأمصار ص: 449.

[4] **سورة الحج**: الآية 78.

[5] الخادمي: **القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل**. ص: 37.

ولعل مسألة منع الزواج العرفي[1] وتدوين عقود الزواج ضمن دوائر الدولة وسجلاتها الرسمية والقانونية هذا من شأنه أن يهدف إلى صون حقوق الزوجين والأبناء والأسر والمجتمع، وحفظ أمن الاستقرار الاجتماعي والأسري والعمراني والقضائي والأمني.

ومن القواعد التابعة لهذه القاعدة الرئيسية:

المعروف عرفا كالمشروط شرطا[2].

فهي تعبر عن سلطان العرف العملي وأثره في إنشاء الحقوق والالتزامات، فما تعارف عليه الناس في معاملاتهم أو اعتادوا التعامل عليه لا يحتاج إلى ذكر صريح في العفو، وهو يقوم مقام الشرط في الالتزام والتقييد إذا توافرت فيه شروط اعتبار العرف بأن لا يكون مخالفا لنص من نصوص الشريعة الإسلامية.

الحقيقة تترك بدلالة العادة[3].

بمعنى إذا كان للمصطلح معنيان أحدهما حقيقي والآخر عرفي فإن المعنى الحقيقي يترك ويحمل المصطلح على المعنى العرفي عند المتعاقدين.

فالأَصل في الكلام الحقيقة، أي أن الراجح عند السامع أن المخاطب يريد بكلامه حقيقة معنى ألفاظه، لكن هذه الحقيقة اللغوية قد تترك بدلالات تدل عليها، كدلالة العادة والعرف والاستعمال، كما تترك بدلالة الحال، ودلالة الشرع، وغير ذلك من الدلالات.

---

[1] المشهور أن الزواج العرفي يطلق على الزواج المستكمل للأركان والشروط ولكنه غير مسجل بوثيقة رسمية كتسجيله في المحكمة الشرعية وقد تكتب ورقة بحضور الولي والشهود. وهذا ما درج عليه الكاتبون في قضايا الزواج والأحوال الشخصية. ولكن بعض الناس يستعملون اصطلاح الزواج العرفي فيما يتم بين شاب وفتاة كأن يقول لها زوجيني نفسك فتقول له زوجتك نفسي ثم يكتبان ورقة بينهما أو عند محامٍ وهذا النوع أصبح منتشراً في بلاد كثيرة وبدأ يمارس في بلادنا. ولا شك في بطلان هذا الثاني وهو ما يسمى بالزواج المدني ولا يعتبر هذا زواجاً في الشرع بل هو زنىً والعياذ بالله تعالى. عفانة، حسام الدين، يسألونك 442/10.

[2] بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية** 337/7.

[3] **المرجع السابق**، 153/3.

أثر هذه القاعدة في تحصيل الأمن

هذه القاعدة تعد من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، كما أنها مظهر من مظاهر التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم؛ لأنها تدعو إلى اعتبار ما ألفه الناس وتعوّدوا عليه واستقر في نفوسهم وعدم نزعهم من عاداتهم الصالحة الموافقة للشريعة الإسلامية ومقاصدها، وأما غير ذلك من العادات فقد تدرجت الشريعة ولم تنتزعها مرة واحدة.

فخلوة الخاطب مع مخطوبته هو أمر مرفوض في شرعنا وعرفنا وفي ذلك نسيج أمان للفتاة فيما لو انقطع حبل النسب لظرف أو سبب ما فستبقى حافظة لنفسها.

المبحث الثالث: قواعد فقهية تابعة وأثرها في تحقيق الأمن

بعد الحديث عن القواعد الكلية الكبرى الخمس وأثرها في تحقيق الأمن، وجدنا أن كلاً من هذه القواعد لها امتداد من قواعد أخرى تابعة لها تحمل معناها العام وإن تخصصت في معان أخرى تميزت بها، من هنا جاء هذا المبحث ليتناول عدداً من القواعد الفقهية التابعة للقواعد الكلية الخمس الكبرى؛ لنقف على ماهيتها وتأصيلها الشرعي وتطبيقاتها ومدى نجاعتها وتأثيرها في تحقيق الأمن واستقراره، ونأخذ منها على سبيل المثال:

القاعدة الأولى: "قاعدة الأصل براءة الذمة"[1]

هذه القاعدة تتفرع عن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" التي تمت الإشارة إليها والحديث عنها في مبحث القواعد الكلية الكبرى، وقد جعلها بعض الفقهاء مستقلة لارتباطها بأبواب كثيرة ومهمة في الفقه كالقضاء والحدود.[2]

---

[1] السيوطي: **الأشباه والنظائر**، 1/ 120، حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 1/ 19 المادة الثامنة.

[2] شبير: **القواعد الكلية والضوابط الفقهية** ص: 146.

معنى القاعدة

قبل بيان المعنى الإجمالي للقاعدة نقف على تعريف مفرداتها في اللغة والاصطلاح.

البراءة: التباعد من الشيء ومزايلته ومن ذلك براءة الذمة من الدّين: أي خلو الذمة منه.[1]

الذمة لغة: العهد والأمان والكفالة[2]، وفي الحديث: (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى لذمتهم أدناهم)[3]

إذ أن نقض العهد والأمان موجب للذم، والذمة بمعنى النفس أو الذات التي لها عهد.[4] و**الذمة** في اصطلاح علم أصول الفقه وعند الفقهاء: وصف يصير به الإنسان أهلا لما له وما عليه.[5] والمراد بها هنا: أهلية الإنسان لتحمل عهدة ما يجري بينه وبين غيره من العقود الشرعية أو التصرفات.[6]

الأصل لغة: ما يبنى عليه غيره، وفي الاصطلاح: القاعدة المستمرة.[7]

المعنى الإجمالي للقاعدة

إن الأصل أن تكون ذمة كل شخص بريئة أي غير مشغولة بحق آخر؛ لأن كل شخص يولد وذمته بريئة وشغلها يحصل بالمعاملات التي يجريها فيما بعد، فكل شخص يدعي خلاف هذا الأصل يطلب منه أن يبرهن على ذلك.[8]

---

[1] ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة** 1/ 236.

[2] **إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط:** ص: 315.

[3] السجستاني: **سنن أبو داود** حديث: 2751، باب في السرية ترد على أهل العسكر 3/ 80 قال الالباني حسن صحيح.

[4] بورنو، **الموسوعة الفقهية** 2/ 108.

[5] حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 1/ 20. زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** ص: 96.

[6] بورنو، **الموسوعة الفقهية** 2/ 108.

[7] بورنو، **الموسوعة الفقهية** 2/ 108.

[8] حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** 1/ 19. زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة** ص: 96.

بمعنى أن الأصل في ذمم الناس فراغها من جميع أنواع التحمل والالتزام إلى أن يثبت ذلك بدليل؛ لأن الناس يولدون وذممهم فارغة والتحمل والالتزام صفة طارئة فيستصحب الأصل المتيقن به وهو فراغ الذمة إلى أن يثبت خلاف ذلك.[1] وعند الفقهاء: القاعدة المستمرة أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل.[2]

التأصيل الشرعي

هذه القاعدة من القواعد المعروفة في القضاء الإسلامي، ومن هذا الأصل انتزع القول" أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته" [3]. فهي قاعدة لها علاقة وثيقة بناحية أمنية، وجانب من الجوانب المهمة والحساسة المتعلقة بموضوع الأمن وبالتحديد في صورة من صوره وهو الأمن الشخصي والفردي، فالأصل المعروف والقاعدة المستمرة براءة ذمة الإنسان من أي التزام أو اتهام، إذ أن رفض اتهام الناس بالباطل أو أخذهم بالشبهات من المبادئ الشرعية الأساسية في الإسلام.

وأدلتها قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا)**[4]، وقوله تعالى **(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)**[5]، فإلقاء الناس بالتهم ما لم يكن هناك سبب ظاهر أو بينة قوية أو قرينة دالة فذاك من الظن المحرم لقوله تعالى: **(اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ)**[6]، وعليه فلا ينبغي للقاضي أن يقبل دعوة رجل على رجل في قتل ولا سرقة إلا ببينة عادلة أو أمارة صحيحة، فعندها يجوز مساءلة الشخص دون إيقاع العقوبة المقررة حتى تثبت إدانته استنادا إلى هذه القرينة والأمارة، وهذا ما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [7].

---

[1] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية** ص: 47.

[2] بورنو، **الموسوعة الفقهية**، 2/ 108.

[3] انظر: عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** 65/2، وانظر: **مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون**، يوسف الحصين، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

[4] **سورة الحجرات:** الآية 6.

[5] **سورة الإسراء:** الآية 36.

[6] **سورة الحجرات:** الآية 12.

[7] البخاري، **صحيح البخاري** باب تفسير الشبهات ص: 422.

أثر القاعدة في تحقيق الأمن

هذه القاعدة تعطي للإنسان حصانة وأمانا على نفسه وكرامته ومكانته فيحرم اتهامه بلا قرينة أو دليل ثابت، لأن الأصل في الإنسان براءة ذمته من الاتهام، ولأن الاتهام بلا مسوغ يلحق كذلك أضرارا بالمتهم في كرامته وسمعته وشرفه، وهذه الأضرار المعنوية لها تأثير مباشر على جوانب حياته الاجتماعية والمادية والوظيفية ونحوها كافة، فقد تتأثر تجارته إن كان تاجرا وصنعته إن كان صانعا، وحتى قد يفصل من وظيفته إن كان موظفا في دائرة أهلية أو حكومية، وبالتالي تؤثر هذه التهمة في مجال تعامل الآخرين معه، فلا ينعم باستقرار نفسي ولا اجتماعي ولا يستلذ في حياة وسيظل الخوف والقلق يساوره، ثم إن الاتهام بلا بينة يفتح الباب على مصراعيه لأهل الشر وضعاف الإيمان باتهام الناس بالباطل؛ لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يعتبر هو الأساس في براءة الناس من التهم قوله فيما يرويه ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما: (لو أعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم... لكن اليمين على المدعى عليه)[1].

فلا ينبغي أن تقبل الدعوى وتقبل بمجرد الاتهام المجرد عن الدليل، إنما لا بد من أن تدعم وتقوى ببينة وحجة، أو على الأقل بوجود قرينة مقبولة يستند إليها.

ومن باب أولى لا يجوز معاقبته المرء بناء على الظن فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، ولكن يجوز اتخاذ بعض الإجراءات في حق من نسب إليه الاتهام حتى يعرف إن كان هذا الإنسان هو المرتكب الحقيقي للجريمة أم لا، كتفتيش منزله ومراقبته ووقفه عن العمل العام وفق ضوابط وقواعد تحفظ للإنسان حقه وكرامته، لأن في ذلك حفاظا على أمن المجتمع ومصلحته وإبقاء على هيئة القضاء، وهذا بلا شك مقدم على مصلحة الفرد، ولكن هذا لا يعني بتاتا مساءلة الإنسان العادي الذي لم يثبت في حقه أي قرينة على ارتكابه الجريمة، إذ لا يجوز أن تكون مساءلة المتهم فقط للحفاظ على أمن المجتمع، إنما مساءلته كانت بناء على شواهد الحال التي عرضت هذا الإنسان إلى احتمالية قيامه بالجريمة. وما نشهده اليوم في الدول الدكتاتورية، وما تقوم به أجهزتها الأمنية من إجراءات الاستدعاء والحبس وغيرها بلا وجه حق وبلا تهمة أو بينة أو

---

[1] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، حديث: 1711 كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه مج:6 3/12.

قرينة دالة على هذه التهمة، متناسين هذه القاعدة المعروفة اليوم في القوانين الحديثة تعتبر من المسلمات الفقهية في الإسلام في القديم والحديث، وتعد من الضمانات القضائية الأساسية ومن متفرعات الحرية الشخصية في النظام الإسلامي، ومقتضى هذه القاعدة اعتبار الإنسان بريئا من أي جرم أو التزام يشغل ذمته ومن ثم لا يطاله أي عقاب ولا يجبر على أداء أي شيء أو عمل إلا لسبب مستند إلى دليل حاسم يبلغ حد اليقين؛ لذا سن النبي صلى الله عليه وسلم هذه القاعدة بقوله (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)[1].

بمعنى أن الأصل هو البراءة، وأن البينة هي التي تغير الحال من البراءة إلى الإدانة؛ لأن العقل يرفض بداهة أن من ثبتت براءته يحكم بإدانته أو اتهامه إلا إذا قام على ذلك دليل أقوى من دليل استصحاب الأصل، وهذه كانت سياسة عمر بن الخطاب وكلمته إلى من يوليهم على العباد، كما جاء في كتابه إلى أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– مصرحا في هذه القاعدة حين قال: واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه، فمن أحضر بينة أخذت له بحقه وإلا استحلت القضية عليه، فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى، وهي أيضا كانت سياسة القضاة على مر التاريخ الإسلامي المجيد، كالقاضي شريح إذ كان يلزم المدعي بإثبات دعواه تحت طائلة ردها، وكان يقول: من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة الحق، ويخاطب المدعي بقوله: خصمك داؤك وشهودك شفاؤك، ولا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرني من البينة. وقوله: إنما القضاء جمر فادفع الجمر عنك بعودين يعني الشاهدين.

من هنا ولما كانت الأحكام في الشريعة الإسلامية كلها تشتمل على مصالح العباد فما من أمر شرعه الإسلام إلا كانت فيه مصلحة ودفع مفسدة، فهي مع مصالحها حيثما دارت، وقاعدة الأصل براءة الذمة ما شرعت إلا لتأكيد تلك المصلحة، إذ أن تطبيقها لا بد وأن يؤدي إلى تحقيق مصلحة العباد ونشر الأمن بين أفراد المجتمع.[1]

---

[1] الدار قطني، علي بن عمر، **سنن الدار قطني**، حديث: 3190، كتاب الحدود والديات وغيره، ط: 1 مؤسسة الرسالة بيروت، 1424 هـ- 2004 م 4/ 114. قال عنه الألباني: ضعيف انظر: إرواء الغليل 267/8.

[1] انظر: صبرة، نزار رجا سبتي، **أحكام المتهم في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي**، رسالة ماجستير جامعة النجاح، نابلس 2006 ، ص: 26 – 34 .

القاعدة الثانية: "قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله"[1].

هذه من القواعد الفقهية التي حفظت الحريات وأزالت التقييد عليها، وهي تعتبر من القواعد المقيدة لقاعدة" المشقة تجلب التيسير" التي تحدثنا عنها في مبحث القواعد الفقهية، وهي قريبة من قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" بل هي مكملة لها.[2]

المعنى الإجمالي للقاعدة

أن ما جاز فعله بسبب عذر من الأعذار أو طارئ من الطوارئ أو عارض من العوارض فإنه يزول جوازه ومشروعيته بزوال العذر،[3] بمعنى أن الأشياء التي تجوز بناء على الأعذار والضرورات إذا زالت تلك الأعذار والضرورات بطل الجواز فيها.[4]

وهذه القاعدة من القواعد التي يمكن إسقاطها على الجانب الأمني فيما يتعلق بالتدابير الأمنية التي تتخذها الجهات المسؤولة والأجهزة الأمنية في ظرف من الظروف ووقت من الأوقات، وعليه يمكن صياغة هذه القاعدة بما يناسب الموضوع الأمني على النحو الآتي :

"يزول التدبير الأمني بزوال أسبابه". [5]

وبناء على ذلك يكون معنى القاعدة أن الإجراءات المنعقدة لحفظ الأمن تنتهي وترتفع عند انتهاء الظروف المسببة لفوات الأمن، فلا مبرر لبقاء هذه الإجراءات عندئذ، إذ إن بقاءها من باب العبث الذي نهت الشريعة عنه، ووجود هذه الإجراءات تقييد للحرية والأصل فيها الإطلاق لا التقييد، بمعنى أن الأصل هو الحرية ولكن تقييدها واتخاذ الإجراءات والتدابير الأمنية إنما طرأت لعذر أو عارض أو طارئ، ويعود الأصل إذا زالت هذه العوارض أو الطوارئ.

---

[1] بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية** 543/2.

[2] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية** ص: 122.

[3] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية** ص: 123.

[4] حيدر، **شرح مجلة الأحكام** 1/ 34 المادة: 23.

[5] أبو الحاج، **تدابير الأمن الداخلي ص: 187.**

ومن تطبيقاتها:

خروج طائفة وفئة على الحاكم المسلم والدولة الحاكمة العادلة، فإن للدولة اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية والتدابير للقبض عليهم، فإذا ما تم القبض عليهم وخروجهم بالطرق المشروعة فيجب إنهاء التدابير.

ومن تطبيقاتها في واقعنا المعاصر حالة الطوارئ التي تعلن والتي كثر استخدامها اليوم حتى امتدت لسنوات طويلة في عدد من الدول العربية، وما زالت الإجراءات والتدابير الأمنية قائمة مما ضيق على الناس دائرة حرياتهم وأزالت عنهم الإحساس بالأمن والأمان، على عكس ما يحدث في الدول الحرة حيث يتم اتخاذ الإجراءات لردع الخارجين على القانون، وما إن تستقر الأمور حتى يعود الأمن إلى الحياة ويستأنف الناس حياتهم كالمعتاد، وهذه القاعدة من القواعد التي تترك بصمة من الأمن والأمان لدى الإنسان ليعود شعوره بالاستقرار إذا ما رفع ذلك الشعور لعذر وطارئ معين، ثم يترك إحساسا بالطمأنينة والسكينة للمجرمين الذين لانت قلوبهم ورقت للإيمان فأقبلوا على الله تائبين منيبين؛ لتمحى من صفحة حياتهم نقطة الإجرام التي سطرت في تلك الصفحة، وليهنؤوا ويعيشوا في أمن كريم.

ويتصل بهذه القاعدة قضيتان لهما علاقة بالتدبير الأمني والإجراءات الأمنية وهما :

الأولى: "الأصل في التدابير الأمنية الوقاية لا العقوبة".

فكما هو معروف وبدهي فإن التدابير والإجراءات الأمنية تقوم على مبدأ الوقاية، سواء وقاية الفرد أو المجتمع من كل ما يهدد أمنهم واستقرارهم، إذا فهي ليست لفرض العقوبة وإيقاعها ومقصودها الحماية والوقاية، وشتان بين المعنيين.

إذ أن العقوبة جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[1]، بينما الوقاية تعني إيجاد تدابير سابقة ووضع تدبير سابق على ارتكاب الجريمة، فالجريمة هنا متوقعة لا واقعة.[2]

ومع هذا الاختلاف من حيث إنزال العقوبة وإنزال التدبير إلا أنهما يلتقيان في المقصد العام، وهو حفظ نظام الأمة وإصلاح أفرادها، وتقويم المجرمين منهم، وإعادة تأهيلهم لحياة أفضل عقب تطبيق العقوبات الشرعية على الجناة.

وأجمل ما صيغ في هذه القاعدة ما قاله عودة:"والعقوبات إن شرعت للمصلحة فإنها ليست في ذاتها مصالح بل هي مفاسد، ولكن الشريعة أوجبتها لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية وإلى صيانة هذه المصلحة.[3]

وهذه القاعدة لها تأثير كبير في تحقيق الأمن من حيث:

أولاً: أنها بذاتها حامية وواقية للمجتمع والأفراد من الجريمة.

ثانياً: أن العقوبة إن وقعت فقد وقعت جزاء على فعل قام به مرتكبه دون ظلم أو محاباة.

ثالثاً: أن التدبير إن حصل فإنما ينشر جوا من الأمن لدى أفراد المجتمع، وأنهم في حصن من المجرمين الذين يعبثون بأمن البلاد وأمانها، وأن هذه التدابير من شأنها أن تقي من وقوع الجريمة، وأن تروع المفسدين في الأرض.

الثانية: "التدبير الأمني قاصر على شخص المجرم ولا يتعدى غيره".

إن تطبيق التدابير الأمنية ينبغي أن تكون مقتصرة على شخص المجرم الذي يهدد الأمن والاستقرار ويعمل على فساد الحياة بفوات الأمن وزواله، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يتعدى تطبيق التدبير الأمني إلى خارج دائرة المجرم، كأفراد أسرته الأصول أو الفروع وسائر أقاربه أو

---

[1] عودة: **مقاصد الشريعة**، ص: 609.

[2] أبو الحاج: **تدابير الأمن الداخلي**، ص: 190.

[3] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ص: 68.

جيرانه وأصدقائه إلا لمن كان منهم علاقة بالفعل الذي قام به المجرم، وهذا بحد ذاته يترك أثرا لدى أفراد المجتمع وأصحاب النفوس الزكية بأنهم لن يؤخذوا بجريرة غيرهم ولن يحاسبوا على وزر غيرهم، وهذا ما أقره القرآن العظيم من كلام رب العالمين في قوله تعالى: **(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)** [1] وقوله تعالى: **(قَالَ مَعَاذَ اللَّـهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ)** [2]

فلا يعاقب غير الجاني على جريمة غيره، وهذا ما عبر عنه عودة، وما يسمى في الفقه الجنائي بشخصية المسؤولية الجنائية، فلا يسأل عن المجرم ولا فاعله، ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصلة بينهما.[3]

وهذه القاعدة أيضا أيدها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه).[4]

والتدبير الأمني يلتقي مع العقوبة في هذه القاعدة ويتفق معها، وينبغي أن يهدف التدبير الأمني إلى معالجة خطورة الشخص الإجرامية ومنع إفسادها وطمس آثارها وإغلاق الأبواب أمامها، فلا يجوز أن نتعدى إلى دوائر أخرى ومواضع أخرى لا خطورة فيها على أمن الفرد والمجتمع.

فهذه قاعدة لها دورها في نشر الأمن وإشعار الإنسان أنه في منأى عن جرائم غيره، وهذه قاعدة تعتبر من أهم القواعد الواجب إعمالها لدى الأجهزة الأمنية وتطبيقها من خلال إجراءاتهم وتدابيرهم الأمنية، وواقعنا يحدث بذلك، فما التصرفات التي تنتهجها بعض الأجهزة الأمنية في وطننا ودولنا العربية من اتخاذ إجراءات أمنية ضد شخص بسبب أصوله أو فروعه، فيقال من وظيفته، ويضيق عليه الخناق في عمله، وتقيد حريته، ويمنع من السفر، وغيرها الكثير من العقوبات التي لا جرم تقابلها غير أن له صلة قرابة أو رحم أو نسب مع شخص بنظر القانون أنه مجرم.

---

[1] **سورة الأنعام**: الآية 164.

[2] **سورة يوسف**: الآية 79.

[3] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي** 1/ 394.

[4] النسائي، **السنن الكبرى**، حديث: 3579، 466/3قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. **إتحاف الجماعة في ما جاء في الفتن** 101/1.

والأصل في التدبير الأمني أن يكون شخصيا لا يتجاوز شخص الجاني؛ لأن الخطورة الإجرامية كائنة فيه فقط.

ولا مانع من اتخاذ إجراءات أمنية تتجاوز الجاني إلى الحي أو المنطقة عند الضرورة، ولكن على أن يكون ذلك دون تعد على الآخرين، وأن يكون بشكل محدد ولوقت محدد.

القاعدة الثالثة: "قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة".[1]

هذه القاعدة تعد من قواعد الفقه المهمة، فهي من أعظم قواعد السياسة الشرعية والولايات العامة والخاصة في الإسلام، وهي تتصل بقواعد الشريعة العظمى ومقاصدها الكبرى؛ لكونها ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة وتصرفاتهم النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة يجب أن تبنى على المصلحة، وتهدف إلى تحقيق الخير والنفع الصلاح، وهي قاعدة مضطردة عامة تسري على الحكام والولاة عموما كما تسري على الأسرة وراعيها خصوصا، فكل ولاية عامة أو خاصة منوطة بتحقيق المصلحة ودرأ المفسدة.

هذه القاعدة تتعلق بالسياسة الشرعية في إدارة الدولة وتنظيم شؤونها، حيث تضع حدا للحاكم في كل تصرفاته المتعلقة بالرعية، لكن لا تقف هذه القاعدة عند حد تصرفات الحاكم السياسية إنما تتعدى ذلك إلى كل من يتولى أمرا من أمور المسلمين[2]، من هنا كانت تعبير السبكي عنها بالصيغة التالية: "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"[3].

إذا فهي قاعدة فقهية عظيمة تنظم سياسة الولاة والحكام والقضاة ونحوهم ومن دونهم على الرعية التي تحتهم، وتعد بحق قاعدة السياسة الشرعية.

---

[1] الزركشي، **المنثور في القواعد** 1/ 309.

[2] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ص: 352.

[3] السبكي، **الأشباه والنظائر** 1/ 152.

ورغم استدلال الفقهاء بهذه القاعدة الفقهية الجليلة كثيرا، وذكرها في مباحث الولايات العامة والخاصة وأبواب القضاء والإمارات والخلافة والسياسة الشرعية، ورغم ما تبوأت من أهمية ومكانة إلا أنهم لم يبرزوها كغيرها من قواعد الفقه الإسلامي الأخرى التي قد لا تقل عنها أهمية، لذا سأحاول أن أعطي لهذه القاعدة حقها من التفصيل والتأصيل لمدى ارتباطها بموضوع الرسالة، وصلتها الوثيقة ودورها الفاعل في استقرار الأمن.

معنى القاعدة

لمعرفة حقيقة القاعدة ومعناها لا بد من الوقوف على تحليل مفرداتها ولو بشكل موجز لنخلص بالمعنى الإجمالي للقاعدة، فدونك بيان معاني هذه المفردات على النحو الآتي :

التصرف: هو كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل يرتب عليه الشرع أثرا من الآثار ونتائج حقوقية سواء كان في صالح ذلك الشخص أو لا.[1]

الراعي: كل من ولي أمرا بالحفظ والسياسة كالملك والأمير والحاكم.[2]

والرعية: الناس عامة الذين عليهم راع يدبر أمرهم ويرعى مصالحهم. [3]

منوط: أي معلق ومربوط بأمر آخر. [4]

المصلحة: كالمنفعة وهو الخير والصواب في الأمر.[5] وهي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، وتعني المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".[1]

---

[1] الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 1/ 288.

[2] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي** 4/ 529.

[3] إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط** 1/ 356. حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 1/ 53.

[4] إبراهيم وآخرون **المعجم الوسيط**، 2/ 963.

[5] إبراهيم وآخرون **المعجم الوسيط** 1/ 520.

[1] الغزالي، **المستصفى** ص: 174.

المعنى الإجمالي للقاعدة

إن تصرف الراعي أي الإمام وكل من ولي شيئا من أمور المسلمين في أمور رعيته ومن تحت يده يجب أن يكون مبنيا على المصلحة والنفع بعيدا عن المفسدة والضرر، وكل تصرف لا يبنى على المصلحة ولا يقصد منه نفع الرعية فإنه لا يكون صحيحا ولا جائزا شرعا.[1]

وهذا يعني أن نفاد تصرف الراعي (كل من ولي أمرا من أمور العامة عاما كان كالسلطان الأعظم أو خاصا كما دونهم من العمال والقضاة والموظفين)، ولزومه على الرعية شاؤوا أو أبوا، معلق أو متوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه وإلا ردوه، لأن الراعي ناظر لمصلحة من تحت يده وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء لأنه إنما أعطي السلطة لمصلحة العباد وصيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، وهو مؤتمن من قبل الشارع على مصلحة من تحت يده، ومأمور أن يحوط رعيته بالنصح والنفع والصلاح، ومتوعد على ترك ذلك بأعظم الوعيد.[2]

ذكر هذا الكلام ابن نجيم في كتابه "الأشباه والنظائر "فقال: "إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ..."[3]

صيغ القاعدة عند الفقهاء

هذه القاعدة من قواعد السياسة الشرعية والفقه والقضاء المتداولة بين الفقهاء، وإن كانت بصيغ مختلفة إلا أنها متقاربة في المعنى، ومن هذه الصيغ: "منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله". [1]

---

[1] حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 1/ 53، بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية** 2/ 308 .

[2] باز، **شرح المجلة** ص: 43، زيدان، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية** ص: 122. الزرقا، **شرح القواعد الفقهية** ص:309.

[3] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: 124.

[1] الشافعي، محمد: **الأم**، ط:4، دار ابن حزم، 2011م، 5/ 351.

"كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة".[1]

" الولي عليه أن يتصرف لمصلحة المولى عليه".[2]

"اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة".[3]

"كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة".[4]

"تصرف القاضي فيما له فعله من أموال الناس والأوقاف مقيد بالمصلحة".[5]

تأصيل القاعدة

يدل على مشروعية هذه القاعدة الفقهية كل من القرآن والسنة.

فمن القرآن الكريم:

ما ورد فيه في معرض الحديث عن مال اليتيم والنهي عن قربانه إلا بما فيه مصلحة له في قوله تعالى: **(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّه)**[6]، وقوله تعالى:**(وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)**،[1] وقوله تعالى: **(وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ)**[2]، فهذه الآيات نص على استثمار مال اليتيم وتنميته وحفظه وحفظ حقهم، فأولى أن يكون كذلك في حفظ حقوق المسلمين عامة فيما يتصرف فيه الأئمة والولاة من الأموال العامة.

---

(1) القرافي، **الفروق** 4/ 39.

(2) ابن تيمية، **الفتاوي**، 32 / 40.

(3) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 2/ 342.

(4) السبكي، **الأشباه والنظائر**، 1/ 310.

(5) حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الحكام**، 1/ 53.

(6) **سورة الأنعام**: الآية 152.

(1) **سورة النساء**: الآية 127.

(2) **سورة النساء**: الآية 6.

فهذه الآيات نص فيمن ولي أمر غيره بالعدل التام والمصلحة المرجوة أن يسعى في تحقيق مصلحته ويدرأ عنه المفسدة.

قوله تعالى: **(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ)** [1]، وهي كذلك نص في إصلاح أموال اليتامى بحفظها وصيانتها وتكثيرها، وأنه لا يجوز التصرف في مال اليتيم إلا بما فيه مصلحتهم ومنفعتهم.[2]

وقوله تعالى: **(إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)**[3]، هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع، والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات.[4]

وهل القيام على الرعية بما يصلحها ويدفع عنها الضرر والفساد إلا من الأمانة والعدل المأمور به شرعا.

وفي السنة النبوية:

قوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[5]، والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه، وقوله صلى الله عليه وسلم:(ما من عبد يسترعيه الله رعيته يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)[1]، وفي رواية (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة)[2].

---

[1] **سورة البقرة:** الآية 220.

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** 3/ 443. السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** ص: 99.

[3] **سورة النساء:** الآية 58.

[4] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** 6/ 423.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، حديث: 2409، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ص: 580.

[1] البخاري، **صحيح البخاري** حديث: 7151، كتاب الأحكام باب من استرعى رعية فلم ينصح ص: 1766.

[2] البخاري، **صحيح البخاري** حديث: 7150، كتاب الأحكام باب من استرعى رعية فلم ينصح. ص: 1766.

ورد أن عائذ بن عمرو –رضي الله عنه– دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أي بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن شر الرعاء الحطمة)، فإياك أن تكون منهم.[1]

ومن الأثر: قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–: (إني أنزلت نفسي من مال الله – عز وجل– بمنزلة اليتيم إن احتجت منه، فإذ أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت).[2]

أثر هذه القاعدة في تحقيق الأمن

تعد هذه القاعدة من أشهر قواعد السياسة الشرعية المتعلقة بالولايات العامة والخاصة، تمس الحاجة إليها وتتصل بقواعد الشريعة العظمى ومقاصدها الكبرى ويتضح ذلك من خلال :

أولا: أن هذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية التي يجب أن تبنى على المصلحة وتهدف إلى تحقيق الخير والصلاح، لأن الولاة ومن دونهم من قضاة وموظفين ليسوا عمالا لأنفسهم؛ بل هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير وأنفعها لإقامة العدل ودفع الظلم، وصيانة الحقوق وضبط الأمن، وتسهيل المرافق العامة وتطهير المجتمع من الفساد، وكل تصرف من الولاة خارج عن حدود المصلحة أو يؤدي إلى مفسدة فهو خارج عن حدود الولاية الشرعية والسياسة العادلة.[3]

ثانيا: تفيد هذه القاعدة أن نفاذ تصرفات الراعي على الرعية ولزومها عليهم معلق على المصلحة والمنفعة ضمن تصرفه فإن تضمن منفعة ومصلحة وجب عليهم تنفيذه وإلا رد، فكل تصرف من الراعي يترتب عليه مضرة أو مفسدة أو استئثار أو ظلم أو غير ذلك فهو باطل مردود منهي عنه ولا يلزم الرعية تنفيذه، قال صلى الله عليه وسلم: (لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في معروف).[1]

---

[1] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، حديث: 1830، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل مج:6، 170/12.

[2] العسقلاني، أحمد بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة بيروت 1379هـ ، 13 / 161.

[3] الباز، **شرح مجلة الأحكام** ص: 43. الزرقا، **المدخل الفقهي العام** 2/ 1050. بتصرف.

[1] البخاري، **صحيح البخاري** حديث: 7257 كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الآحاد ص: 1793.

ثالثا: هذه القاعدة تضع حدا وزاجرا ووازعا للولاة والحكام وسائر الرعاة في أمور المسلمين العامة والخاصة في تصرفاتهم كافة أن يقصدوا بها الضرر والفساد، بل تكون مبنية على المصلحة دارئة للضرر والفساد، وقد ألزم سبحانه الرعاة أن يقوموا بالأمانات الملقاة على عواتقهم بالعدل[1]، قال تعالى: **(إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)**.[2]

تطبيقات فقهية للقاعدة

إن المسائل الشرعية المندرجة تحت هذه القاعدة الفقهية كثيرة لا تحصى ومتعددة لا تنحصر، ويمكن تطبيق هذه القاعدة وجعلها مستندا يستند إليه كل حاكم وراع تولى رعاية الناس والأمة، ومنها:

المفاوضات مع العدو: ينبغي أن تراعي مصلحة الأمة، وأن يكون الهدف المرجو منها تحقيق منفعة ودفع مضرة عن البلاد والعباد.

فما كان من مفاوضات تعود بالنفع والخير فهذه جائزة بدليل هذه القاعدة؛ لتحقيق المصلحة كما جرى في مفاوضة الرسول صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية[3]، ومفاوضة النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الأحزاب المحاصرين للمدينة في غزوة الأحزاب حقنا لدماء المسلمين[4]، ومن الاتفاقيات المرفوضة جعل أرضنا وصحرائنا وبحرنا مدفنا للمواد الكيماوية التي يأتي بها الآخرون ليبعدوها عن بلادهم، ويرموا بها في بلادنا لقاء بعض الأموال مما يلحق الضرر بالمجتمع والفرد والأمة والوطن والبلد، ويزعزع الأمن وينشر الخوف على النفس والحياة.

---

[1] الندوي، **القواعد الفقهية** ص: 280.

[2] **سورة النساء:** الآية 58.

[3] انظر: ابن هشام: **سيرة ابن هشام**، 316/2.

[4] انظر: **المرجع السابق**، 223/2.

المبحث الرابع: ضوابط فقهية وأثرها في تحقيق بالأمن

ذكر الباحث أن الضوابط الفقهية لها معنى واسع، يشمل القضايا الكلية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه أو بموضوع واحد من موضوعاته، كما يشمل تحديد العلاقة المميزة لمفهوم فقهي، والتعريفات الفقهية للمصطلحات وأقسام الموضوعات الفقهية، والشروط والأسباب المتعلقة بها.[1]

وسنقتصر في هذا المبحث على عرض لبعض الضوابط الفقهية ومدى علاقتها بالأمن.

الضابط الأول: حمل الناس على الظاهر وترك سرائرهم إلى الله.[2]

أدلة الضابط:

أولاً: قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّـهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ)**[3]

ثانياً: قوله تعالى: **(فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)**[4]

ثالثاً: قوله صلى الله عليه وسلم: **(** أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصما مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله**)**.[1]

هذا الحديث فيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيها.[2]

---

[1] شبير: **القواعد والضوابط في الشريعة الإسلامية** ص:371.

[2] صالح، فوزي عثمان: **القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية** ط:1 دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض 2011م ص:443.

[3] **سورة النساء:** الآية 94.

[4] **سورة التوبة:** الآية 5.

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، حديث: 25 كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ص: 18. النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، حديث:21 كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، 181/1.

[2] انظر: النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**، 212/1.

رابعاً: قوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له: (أرأيت إذا لقينا رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فاقتطعها ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال: لا تقتله، فقلت: يا رسول الله قد قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها. فقال: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال).[1]

مما يدل على أن قوله لا إله إلا الله قد عصمت دمه فيحرم قتله.[2]

خامساً: ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أن ناسا كانوا يؤاخذون بالوحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس لنا من سريرتنا شيء، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نقربه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة).[3]

توضيح الضابط

هذا الضابط أشار إليه ابن القيم –رحمه الله– في معرض الحديث عن أحكام أهل الذمة، وعبر عنها بقوله: "أحكام الدنيا على الظواهر والسرائر تبع لها، وأحكام الآخرة على السرائر والظواهر تبع لها)،[1] كما ورد هذا الضابط تحت باب إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرائرهم إلى الله تعالى. [2]

فهذا الضابط يدل على أن ما جاء به الرسول الكريم هو أكمل ما تأتي به الشريعة، فالمطلوب مقاتلة الناس حتى يدخلوا الإسلام ويلتزموا طاعة الله ورسوله، دون التنقيب عن قلوبهم أو الشق عن بطونهم.[3] فأصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام، ورسول الله صلى الله عليه

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي حديث 4019 النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي** حديث: 95، مج:1 82/2.

[2] انظر، النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي** مج:1 84/2.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، حديث 2641كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول ص: 547.

[1] ابن القيم، محمد: **أحكام أهل الذمة**،تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري، ط:1، رمادي للنشر الدمام، 1997م، 2/ 463.

[2] النووي، يحيى: **رياض الصالحين**، ط:2 مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 1997م، ص: 196.

[3] انظر، ابن القيم، **أعلام الموقعين** 64/3.

وسلم مع إعلامه بالوحي كان يجري الأمور على ظواهرها، في المنافقين وغيرهم، رغم علمه ببواطن أحوالهم.[1]

فالمطلوب ترك امتحان الناس في عقائدهم لما في عدم الترك من طامة يلاطم موجها سفينة أمن الناس وأمانهم، فترى بعض الجماعات أولعت بامتحان الناس واختبارهم في جزئيات العقيدة وتفاصيلها، وهذا ما يفتح باباً للتكفير وإخراج الناس من الملة وقذفهم بالردة والفسق، وما يستتبعه ذلك من إثارة الفتن وفوضى الحياة الاجتماعية والدينية وضياع الأمن والأمان، فهذه إحدى الطوام، فمهما فتح هذا الباب على العوام اختل النظام فلا تحرك على العوام العقائد.

تطبيقات هذا الضابط

إن من أظهر الإسلام وأبطن الكفر فإنه يعامل معاملة أهل الإسلام، ولا يحكم بكفره إلا بيقين، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته)[2]

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم)[1].

ومن تطبيقاتها أن الحاكم يجري الأحكام على ظاهر عدالة الشهود وإن كانوا في الباطن شهود زور،[2] كما تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم في قصة ملاعنة هلال لزوجته ففي الباطن يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه، لكنه تعامل مع ما هو ظاهر في مجلس القضاء والحكم.

ومن تطبيقاتها كذلك عدم جواز الخروج على الحاكم المسلم ما دام محافظاً على بيضة الإسلام، إلا إذا ارتكب كفرا ظاهرا عندنا فيه من الله برهان، وذلك لأمن المفسدة والفتنة بالخروج،

---

[1] انظر، الشاطبي، **الموافقات**، 271/2.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، حديث :391، كتاب الصلاة باب فضل استقبال القبلة، ص:97.

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، حديث: 4351.كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن ص: 899.

[2] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 351/3.

لحديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه– قال: (دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان).[1]

ومن تطبيقاتها عدم جواز الاعتقالات الاحترازية دون تهمة ثابتة موجهة للمعتقل.

علاقة هذا الضابط بالأمن

هذا الضابط من الضوابط التي ترسي دعائم الأمن في المجتمع، وتجعل الناس يعيشون بأمن واستقرار لا يخافون اختبار الناس لدينهم وعقيدتهم، وقذفهم بدعاوى التكفير والخروج فتعصم دماءهم وأموالهم.

الضابط الثاني: الأصل في الدماء العصمة[2].

لقد جاءت شريعة الإسلام بحفظ الضرورات الخمس الدين والنفس والمال والعرض والعقل، وحرمت الاعتداء عليها لذا فلا يختلف أحد في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة، فالأصل أن دم الآدمي معصوم لا يقتل إلا بالحق.[1]

والنفس المعصومة إما أن تكون مسلمة فلا يجوز الاعتداء عليها وقتلها بغير حق، لقوله تعالى: **(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)**[2] أو معاهدة ومستأمنة وأهل ذمة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما).[3]

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، حديث: 7056، كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها. ص: 1415.

[2] ابن تيمية، تقي الدين: **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تحقيق محمد عبد الحميد، نشر الحرس الوطني السعودي، ص:103.

[1] انظر **المرجع السابق**: ص:103.

[2] **سورة النساء**: الآية 93.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، حديث: 3166، كتاب الجزية والموادعة باب إثم من قتل معاهدا من غير جرم.ص:665.

من أدلة هذا الضابط

أولاً: قوله تعالى: **(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّـهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)**.[1]

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين المفارق للجماعة).[2]

ثالثاً: عن عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم).[3]

رابعاً: عن عبد الله بن عمرو بن العاص– رضي الله عنهما– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما).[4]

خامساً: لما أجارت أم هانئ – رضي الله عنها– رجلاً مشركاً عام الفتح وأراد علي ابن أبي طالب –رضي الله عنه– أن يقتله، ذهبت للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال صلى الله عليه وسلم: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ).[1]

تطبيقات الضابط

من التطبيقات على هذا الضابط أن التكفير من أعظم المسائل التي هي حق لله تعالى، ولا يُقدم عليه إلا ببينة ظاهرة وتوافر شروط معينة؛ لأنه يترتب على التكفير أمور عظيمة من أجلّها استباحة الدم، لذلك فمن ثبت إيمانه بيقين لم يزل عنه إلا بيقين.

---

[1] سورة النساء: الآية 93

[2] البخاري، **صحيح البخاري** حديث:6878، كتاب الديات، باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس) ص: 1380.

[3] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الديات باب التغليظ في قتل مسلم ظلما حديث:2668. صححه الألباني في غاية المرام برقم:438

[4] سبق تخريجه في الهامش رقم 2 في هذه الصفحة.

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، حديث: 3171كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن،ص:666.

علاقة هذا الضابط بالأمن:

هذا الضابط من الضوابط التي لها علاقة كبيرة باستقرار الأمن في حياة الإنسان، ففيه حفظ النفس الذي هو من الضرورات الخمس، مما يجعل الإنسان يحيا في ظل هذا الضابط آمنا فيه على نفسه وحياته من أي اعتداء أو أذى ما دام مسلما أو معاهدا أو مستأمنا.

الضابط الثالث: السعي في الحصول على المعلومات من العدو واجب.[1]

هذا الضابط من الضوابط التي تندرج تحت قواعد الجهاد وقواعد الحرب والسلم، ويعني: أن للحاكم والإمام أن يستعين في الجهاد بالعيون والمراقبين يبثهم بين الأعداء لكشف خططهم وأحوالهم وتبيان ما هم عليه من قوة في العدد والعدة،[2] وهو ما يسمى في زماننا بالاستخبارات أو المخابرات. فالاستخبارات الإسلامية جائزة لكشف فساد الأشرار واكتشاف البغي في مكمنه.[3] والاستخبارات تعني: رفع أخبار أهل الفساد وتتبع أعمالهم لتفادي شرورهم وأفعالهم، وهذا مشروع في ديننا، وأصله أنه ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح قيل له:"إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه"[1]، فقتل.

وجه الدلالة في هذا الحديث: جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة.[2] والسيرة النبوية مليئة بالحوادث التي فيها رفع الأخبار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل قصة سمن كلبك فاقتله في معرض سبب نزول قوله تعالى: **(يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ)**[3]

---

[1] هيكل، محمد خير: **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، ط:1دار البيارق، لبنان 1994 م، 961/2.

[2] البوطي، محمد سعيد رمضان، **فقه السيرة النبوية** ط:11، دار الفكر دمشق، 1991م، ص:161.

[3] الراشد، محمد أحمد: **أصول الافتاء والاجتهاد التطبيقي**،ط:1 دار المحراب كندا، 2002م، 148/4.

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، حديث: 1846، كتاب جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ص: 380. وكان ابن خطل ممن هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآذاه فأهدر دمه.

[2] العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،434/4.

[3] **سورة المنافقون:** الآية 8.

" فليس من الحزم الثقة بمواتاة الأقدار والاستنامة إلى مدار الفلك الدوار فقد يثور المحذور من مكمنه ويُؤتى الوادع الآمن من مأمنه، ثم ما أهون البحث والتنقير على من إليه مقاليد التدبير ".[1]

وفرق بين هذا واستخبارات الظلمة، فهم يأتونها للدنيا ونحن نأتيها لحراسة الدين، وهم يجعلون مخالفة أهوائهم جرما، ونحن نتتبع مخالفة الشرع، وهم يؤذون الملائكة الأخيار، ونحن إنما نترصد الأشرار، ونحن ندعو إلى الجنة وهم يدعون إلى النار.[2]

تطبيقات هذا الضابط:

مشروعية إنشاء جهاز استخباراتي محمي بضوابط شرعية.

جواز مراقبة ومتابعة ذوي السوابق وأصحاب الفساد والفسوق، كالمشتبه بهم في تجارة المخدرات وبيوت الفاحشة، والتعامل مع الاحتلال، من باب الضربات الاستباقية والأمن الوقائي لحماية المجتمع.

وهذا الضابط من شأنه أن يحفظ على المجتمع أمنه، ويحول دون مكر أهل الفساد والبغي، وما يسمى اليوم بعملاء العدو.

الضابط الرابع: إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم.[1]

توضيح الضابط: بما أنه من مقاصد الشريعة حفظ الدماء والأموال والعقول والأعراض، فهذا الحفظ يستوجب قوة ترسي دعائم الأمن في هذه الضرورات، وذلك لا يكون إلا إذا كانت القوة متوفرة في صاحب السلطة وحاكم البلاد، فالتقوى والإيمان دون قوة لا يكفيان لحفظ أمن البلاد والعباد، ولذا حين سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو أحدهما قوي فاجر

---

[1] الجويني، عبد الملك: **غياث الأمم في التياث الظلم** ص:378. في نصيحة إمام الحرمين الجويني الوزير نظام الملك بتأسيس جهاز مخابرات.

[2] الراشد، **أصول الإفتاء** 149/4.

[1] صالح، فوزي، **القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية**. دار العاصمة، 2011م ص: 525.

والآخر ضعيف صالح مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي، ففقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه، لنفسه، وضعفه على المسلمين، فيغزي مع القوي الفاجر [1] ويؤيد هذا الضابط: "يراعى في كل ولاية الأصلح لها". فقد يكون العابد قليل الوعي السياسي بعيداً عن معرفة الواقع والمتغيرات فيضر المسلمين بجهله.[2] فالقول في الفاضل والمفضول ليس هو على القدر والمرتبة وارتفاع الدرجة والتقرب إلى الله تعالى في عمله، فرب ولي من أولياء الله هو قطب الأرض وعماد العالم لو أقسم على الله لأبره، وفي العصر من هو أصلح للقيام بأمور المسلمين منه.[3]

الأدلة على هذا الضابط:

قوله تعالى: **(إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)**[4]، والقوة والأمانة حين تجتمعان في رجل يكون قادرا على إدارة الأمور وقيادتها،[5] واجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ولهذا كان عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– يقول: (اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة)،[6] فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا، كما كان في اختيار خالد بن الوليد لقيادة عسكرية وفيهم من هو أتقى منه مع ملاحظة أن خالداً لم يكن فاجرا.

قال تعالى: **(قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ)**.[1] وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر). [2]

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** 255/28.

[2] الراشد، **أصول الإفتاء**، 51/3.

[3] الجويني، **غياث الأمم** ص: 165.

[4] **سورة القصص**: الآية 26 .

[5] قطب، **في ظلال القرآن**، 2688/5.

[6] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 254/28.

[1] سورة هود: الآية 80.

[2] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، حديث: 111،باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، مج:1 101/2.

ما ثبت في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم من أنه صلى الله عليه وسلم احتمى بعمه أبي طالب رغم كفره؛ لأنه كان شريفا معظما في قريش، مطاعا في أهله وأهل مكة، لا يتجاسرون على مكاشفته بشيء من الأذى.[1]

قيود الضابط:

- هذا في حالة لم يكن هناك خيار ثالث، أي اجتماع القوة والتقوى في نفس الشخص.

- وأن لا يكون الفجور المقصود شديداً، فيجب مراعاة نسبية الأمر.

التطبيقات على الضابط:

جواز اختيار الأقل صلاحا والأكثر قوة وخبرة ودراية في وظيفة عسكرية أو أمنية أو إدارية أو وزارية، فمثلا لم يكن خالد بن الوليد رضي الله عنه أكثر صلاحا من أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، ولكن أبا بكر اختار خالدا لقيادة جيوش فيها أبو عبيدة وغيره ممن شُهد لهم بالخيرية على خالد، وذلك لكفاءة خالد العسكرية والإدارية.

جواز الاستعانة بكافر أو فاجر ذي مهارة أو خبرة لا تتوفر في غيره من المسلمين، شريطة أن يؤمن جانبه وفكره، مثل الاستعانة بدليل الهجرة عبد الله بن أريقط.

جواز الهجرة إلى بلد الكفار وطلب اللجوء إليهم إذا كان يؤذى في بلده ويضيق عليه في معاشه، ولا يتمكن من إظهار دينه، كما كان من هجرة الصحابة رضوان الله عليهم إلى الحبشة عندما اشتد الأذى بهم.[1]

جواز أن يعمل الرجل الفاضل عند الرجل الفاجر والدخول تحت ولايته، وتولي بعض المناصب التي فيها تحصيل مصالح ودرء مفاسد للمسلمين، كتولي القضاء أو بعض المناصب الإدارية.[2]

---

[1] انظر: ابن القيم، **زاد المعاد** 22/3.

[1] انظر، ابن القيم، **زاد المعاد**، 24/3.

[2] انظر: ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** 73/1. انظر: ابن قدامة: **المغني 3**/316.

قال تعالى: **(قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)**[1]، هذه الآية فيها ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته فإنه لا يجوز ذلك.[2]

هذا الضابط له أثر في تحقيق الأمن السياسي والأمن النفسي، فاختيار الأقوى والأكثر إدارة وخبرة تترك أمنا نفسيا لدى الناس من قدرة هذا الإنسان على إدارة شؤونهم وحفظ حقوقهم، كما حدث مع أبي عبيدة عامر بن الجراح لما جاءه كتاب أن يتولى القيادة بدل خالد بن الوليد، فأخفى الكتاب حتى انتهت المعركة؛ حتى لا يكسر عليه حربته، ولا يترك أثرا نفسيا لدى المقاتلين.[3]

الضابط الخامس: ضمان سلامة العاقبة.[4]

هذا الضابط يعني أنه يجب على السلطة أو القيادة الضمان لأفراد المجتمع ومن هم في مهمات تخص الدولة أو الجماعة إذا نجم عن هذا العمل ضرر أو خطر، ومنشأ هذا الضمان أن العاملين قد فوضوا الدولة أن ترتاد المصالح، واشترطوا عليها سلامة العاقبة التي يظنون أن التخطيط الحسن ومزيد التفقه يوصلان لها، فإذا حصل خطأ رغم ذلك فالضرر المتولد منه مضمون مال الضمان من مال الدولة الذي هو مال الجميع، وما تحمل الحمالة عن المسلمين بقصد الإصلاح إلا أصل يقاس عليه هذا الضمان، لتقارب العلة، إذا بدون هذا التخريج تصير الدولة مترددة من اقتحام موارد الخطر، لأنها ستلوم نفسها كثيراً عند الخطأ في التقدير، بينما حركة الحياة تتطلب الإقدام والمخاطرة الجريئة.[1]

الدليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(من خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا)**[2]

---

[1] **سورة يوسف**: الآية 55.

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** 215/9.

[3] ابن كثير، إسماعيل: **البداية والنهاية**، ط:1 دار إحياء التراث العربي، 1988م، 28/7.

[4] الراشد، **أصول الإفتاء**، 296/2.

[1] انظر: الراشد، **أصول الإفتاء**، 227/2.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، حديث: 2843 كتاب الجهاد والسير باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير ص:599.

تطبيقات على هذا الضابط:

هذا الضابط أكثر ما يمكن تطبيقه على الجنود العاملين في مجالات عسكرية وقتالية، فحتى يكون الواحد منهم آمنا على نفسه وعلى عياله وأهله من بعده إذا ما أصابه خطر أو ضرر لا بد أن يكون ضامناً سلامة العاقبة، قال ابن تيمية: "وأما من قتل أو مات من المقاتلة فإنه ترزق امرأته وأولاده الصغار، وفي مذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه وغيرهما فينفق على امرأته حتى تتزوج، وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج، وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ، ثم يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال وإلا إن كان من أهل الحاجة والذين يعطون من الصدقة، وفاضل الفيء والمصالح أعطي له من ذلك وإلا فلا)."[1]

ومن تطبيقات هذا الضابط كفالة عائلات الأسرى والشهداء، والوقوف إلى جانبهم وتعويضهم عن خسارتهم لما قدمه أبناؤهم دفاعا عن الدين والوطن.

وهذا الضابط بدوره يشعر المجاهدين والمرابطين على الثغور بالأمن والأمان على حياة أبنائهم وعوائلهم ما دامت الدولة تتكفل بحمايتهم ورعايتهم وتعويضهم عن عواقب الأمور.

الضابط السادس: إذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الأصح.[1]

هذا الضابط من الضوابط الفقهية المتعلقة بالمعاهدات[2] التي هي عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزمونها.[3] ويمكن إدراج هذا الضابط تحت القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاهدات المذكورة سابقا في مبحث القواعد الفقهية التابعة للقواعد الكبرى.

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 586/8.

[1] الشربيني، **مغني المحتاج** 259/4.

[2] المعاهدات: جمع معاهدة، وأصلها الثلاثي من عهد وهو الموثق ويأتي بمعنى اليمين والذمة. ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة** ص:117/4، ابن منظور: **لسان العرب** ص:311/3.

[3] الزحيلي، وهبة، **العلاقات الدولية في الإسلام، ط:1** دار المكتبي، سوريا، 2000م ، ص:136.

وهذا الضابط يشير إلى مدى الأمان الذي أظل الإسلام به حتى أهل الذمة من غير المعتدين ومن بطل أمانهم، وإن بطلان الأمان لإنسان لا ينسحب على عائلته من النساء والصبيان.

الدليل على هذه القاعدة:

قوله تعالى: **(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)**[1]

تطبيقات على هذا الضابط:

- العقوبة مقتصرة على شخص من وقعت عليه ولا تتعدى لغيره من الأهل والأبناء الصغار.

- لا يجوز اعتقال النساء والأطفال تحت ذريعة ما قام به الرجل.

- إن مات حربي مستأمن في دار الإسلام، أو ترك مالا أو قتل، فماله وديته ترجع إلى من يرثه في بلده.[2]

وهذا الضابط من الضوابط التي حفظت للذمي والمعاهد ماله، وحققت له الأمن.

الضابط السادس: لا صلح بين المسلمين وأعدائهم الذين وطئوا ديار الإسلام غصبا ما دام الغصب مستمرا.[1] ومثلها **لا مهادنة للكفار إلا عند الضرورة.**[2]

الدليل:

قوله تعالى: **(فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ)**[3]، فالآية تدعو إلى عدم الضعف عن القتال وعدم دعوة الكفار إلى الصلح ابتداء من

---

[1] **سورة الأنعام**: الآية 164.

[2] الحطاب، محمد: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط:3 دار الفكر، 1992م. 362/3.

[1] البوطي، محمد: **الجهاد في الإسلام**، ط:1 دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، 1993م. ص:232.

[2] السيوطي،جلال الدين: **الاكليل في استنباط التنزيل**، دار الكتاب العربي ص:239. والقرافي، **الفروق** 24/3. الكاساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع**، دار الحديث القاهرة، 2005م، 108/7.

[3] **سورة محمد**: الآية 35.

المسلمين لأن ذلك دلالة علة الضعف، والمسلمين هم الأعلون الغالبون، فالله في الآية يمنع المسلمين أن يدعوا الكفار إلى الصلح، ويأمرهم بحربهم حتى يسلموا.[1]

الضابط السابع: ومن الضوابط المهمة المتعلقة بالمعاهدات: ليس للمستأمن أقوى الولايات والوظائف في الدولة الإسلامية.[2]

وذلك لأنه يعد حربيا، ودخوله دار الإسلام مؤقت، وتوليه الوظائف فيه خطر على مصالح الدولة الإسلامية وكشف أسرارها.

من جملة الضوابط التي ذكرناها والمتعلقة بالمعاهدات يتضح لنا بجلاء مدى حرص الإسلام وعنايته بأمن الإنسان حتى لو لم يكن مسلما ما دام معاهداً أو ذمياً أو حربياً مستأمناً سواء من حيث توفير الأمن له، أو الأمن الداخلي للدولة والحيلولة دون المساس بأمن المجتمع والمسلمين، انطلاقا من قاعدة الوفاء بالعهد، لقوله تعالى: **(إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ).** [3]

الضابط الثامن: لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البر العادل الحسن في الحضانة.[1]

والحضانة هي تربية الولد،[2] وهذا الضابط من الضوابط التي تقيض الحضانة، وتشترط في الحاضن أن يكون من أهل الصلاح والعدل والإحسان وليس من ذوي التفريط والإساءة وضياع المصالح الدينية والدنيوية على الصبي إذ لا حضانة له وتنتقل إلى من بعده، فإن لم تكن الأم من أهل الحضانة لفقدان الشروط فهي كالمعدومة، وتنتقل إلى من يليها في الاستحقاق، ولو كان الأبوان من غير أهل الحضانة انتقلت إلى من يليهما لأنهما كالمعدومين.[3]

---

[1] انظر: الشوكاني، **فتح القدير** 41/5.

[2] الطريقي، عبد الله، **الاستعانة بغير المسلمين**، مؤسسة الرسالة، ص:466.

[3] **سورة التوبة:** الآية 4.

[1] ابن القيم، **زاد المعاد**، ص: 476. ابن قدامة، عبد الله، **المغني** لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1968م.، 191/8.

[2] البركتي، محمد، **قواعد الفقه**، ط:1 الصدف ببلشرز كراتشي، 1986م، 266.

[3] انظر: ابن قدامة، **المغني**، 191/8.

فتقديم الأبوين بالحضانة إنما ذلك إذا حصل به مصلحتها أو اندفعت به مفسدتها، فأما مع وجود فساد أمره مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب.[1]

أدلة هذا الضابط: قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)**،[2] فالواجب حماية ولي الصبي له من النار، وهذا يستوجب أن يكون الولي صالحا مصلحا.[3]

قال صلى الله عليه وسلم: (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع)،[4] مما يدل على دور الولي مع الصبي في تعليمه وما فيه الصلاح له. وهذا الضابط له أثر في تحقيق الأمن لا سيما الأمن الأسري، فيحفظ الأسرة ويحفظ الأبناء، وفي ذلك حفظ لأمن المجتمع كاملاً.

الضابط التاسع: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام.[5]

هذا الضابط يتعلق بالمسكرات والمخدرات، فيحرم كل ما أسكر وإذا أسكر كثيره فقليله حرام، ودليله قوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**،[1] وقوله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر أسكر فهو حرام).[2]

هذا الضابط من الضوابط التي تحفظ على الناس عقولها وحياتها وأمنها، وتأمن على شبابها من الضياع وأموالها من أن تهدر، وأعراضها من أن تنتهك، وعقولها من أن تذهب.

---

(1) انظر، **مجموع الفتاوى**، 132/34.

(2) **سورة التحريم**: الآية 6.

(3) مرداد، فؤاد: **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في فقه الأسرة** رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 1429هـ. ص: 751.

(4) صححه الألباني في **إرواء الغليل** 266/1.

(5) شبير، **القواعد الكلية**، ص401.

(1) **سورة المائدة**: الآية 90.

(2) ابن حنبل، **مسند أحمد**، حديث: 6756. 295/6 إسناده صحيح.

ومن تطبيقات هذا الضابط:

المخدرات، المشروبات التي تسمى بغير اسمها وهي بطبيعتها مسكرة.

الضابط العاشر: مال بيت المال لمصالح المسلمين.[1]

ينص هذا الضابط الفقهي على أن بيت المال مؤسسة إسلامية مالية مخصصة لسد ضرورات الرعية وحاجاتهم في حدود مقدراتها وإمكانياتها، فهي كما قيل موضوعة لمصالح المسلمين في المعاش وفي المعاد.[2] وهذا الضابط يجعل الإنسان لا يخشى فقرا.

الضابط الحادي عشر: تقوم القرينة القاطعة والراجحة مقام البينة في إثبات الحقوق.[3]

هذا الضابط يتعلق بالقرائن ودورها في الإثبات، والقرينة ما تدل على المراد من غير أن يكون صريحا فيه، وهي إما أن تكون قاطعة أي التي تكون دلالتها لا تقبل إثبات العكس، أو غير قاطعة أي التي تكون دلالتها تقبل إثبات العكس، وصورها كثيرة منها القيافة.

دليلها: (أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا للبراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال فلاعنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء، فجاءت به كذلك).[1]

قال تعالى: **(إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ)**،[2] أي المتفرسين والناظرين، وقال تعالى: **(وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ)**.[3]

---

[1] الخادمي، نور الدين: **علم المقاصد الشرعية**، ط:1 مكتبة العبيكان، 2001م، ص: 268.

[2] جمعة، عماد علي: **القواعد الفقهية الميسرة**، ط:1، 2006م، ص:109.

[3] شبير، **القواعد الكلية**، ص:403.

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، حديث: 4747، كتاب تفسير القرآن باب ويدرأ عنها العذاب... ص: 996.

[2] **سورة الحجر**: الآية 75.

[3] **سورة محمد**: الآية 30.

تطبيقات هذا الضابط:

معرفة نسب الولد وجواز استخدام الفحوصات الطبية والطب الجنائي للوصول إلى حقيقة الشيء، فهذا الضابط له أثر في حفظ الأنساب والأعراض الذي فيه حفظ الأمن وسلامة المجتمع واستقراره، ويؤيده ضابط: **كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه ترد.**[1]

والذي يتعلق بالتهمة في الشهادة ورد شهادة كل من جر بها نفعا أو مغنما لنفسه بسبب التهمة، لأن التهمة تقدح في التصرفات، كتهمة القرابة والخصومة والعداوة أو الشراكة، وهذا الضابط من الضوابط التي تثبت الحقوق وتحفظها من الضياع.

[1] شبير، **القواعد الكلية**، ص405.

الخاتمة

تلقي هذه الدراسة الضوء على القواعد الفقهية والضوابط التي تضبط الأمن وتحصله التي تمثلت في كل صور الأمن وضروبه، من هنا يعد هذا البحث خادما لموضوعين أساسيين :

أولهما يخدم الأغراض العلمية الشرعية من خلال تناوله موضوع القواعد الفقهية، وخدمته لهذا الفن الراقي من العلوم، من حيث الإسهام في إضافة لمسة من التأليف في القواعد والتصنيف فيها بحسب الاعتبارات الاصطلاحية والتخصصية.

ثانيهما يخدم البحث الأغراض الأمنية من خلال تناوله للموضوعات المتعلقة في المجال الأمني والجنائي والقضائي في تدعيم وتحسين الأداء الأمني والجنائي والقضائي على المستويات المؤسساتية والهيكلية كافة. وعليه فإن القواعد الفقهية الأمنية بهذه التركيبة تسهم وبشكل كبير في تحقيق الأمن في كل صوره وضروبه، وهذا البحث شكل نواة لصياغة موسوعة قواعدية فقهية أمنية.

النتائج

وبعد هذا التطواف في موضوع القواعد والضوابط الفقهية بمقصد الأمن في الإسلام، فقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج ألخصها بما يأتي:

أولاً: القواعد الفقهية هي: حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية، كما أن عمومية القواعد الفقهية تبقى مع وجود الاستثناءات، وهي في ذاتها حكم شرعي لأنها تستند إلى دليل شرعي.

ثانياً: الضابط هو: حكم كلي يجمع فروعاً من باب واحدا.

ثالثا: المقاصد هي: الغايات التي يهدف الشارع لتحقيقها في حياة الجماعة المسلمة من خلال أحكام الشريعة، وفيها منافع تعود على الأفراد والمجتمع في دينهم ودنياهم.

رابعاً: الأمن هو: حالة من الطمأنينة والاستقرار التي تسود الدولة لتتمكن من تحقيق مصالحها ومصالح أفرادها الضرورية والحاجية والتحسينية، وهو شعور الفرد أو الجماعة بالطمأنينة، وإشاعة الثقة والمحبة بينهم، بعدم خيانة الأفراد لبعضهم البعض، والقضاء على الفساد، بإزالة كل ما يهدد استقرارهم وعيشهم، وتلبية متطلباتهم الجسدية والنفسية؛ لضمان قدرتهم على الاستمرار في الحياة بسلام وأمان.

خامساً: إن لدراسة المقاصد الشرعية والقواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأمن أهمية كبرى في العلم الشرعي من حيث توفير الجهد والوقت، والابتعاد عن العشوائية، وبناء الأحكام في المسائل المستجدة على الأصول الشرعية.

سادساً: للقواعد والضوابط الفقهية تطبيقات كثيرة في باب الأمن ومجالاته الاجتماعي منه والأسري والاقتصادي والمالي والسياسي والعسكري والنفسي والثقافي والإعلامي والوظيفي وغيره الكثير.

التوصيات

- أوصي بالدعوة إلى صياغة موسوعة أمنية فقهية من خلال الشراكة العلمية الحقيقية وضمن خطة تعاون بين علماء الشريعة وخبراء الأمن.

- أوصي بضرورة التنسيق بين المؤسسات العلمية الشرعية والمراكز البحثية وهيئات علماء المسلمين، ودور الإفتاء الشرعي مع المؤسسات الأمنية والجنائية والقضائية، لتكون التوأمة الحقيقية بين العلم الشرعي والواقع العملي، فتخرج القوانين والقرارات رافعة الرأس لا تخشى نقدا أو اتهاما أو ظلما أو جورا.

- أوصي بالاعتناء بالقواعد الفقهية الأمنية، سواء بالتدريس، أو التأليف والنشر والإعلام؛ وذلك ليتشكل لدى الإنسان ثقافة أمنية مبنية على القواعد الشرعية التي بدورها ستسهم في تحقيق الأمن الشامل والكامل.

- أوصي بضرورة تطعيم وتدعيم المقررات والدراسات الأمنية بالعلوم والقواعد والمقاصد والأصول الشرعية؛ وذلك لأن شريعتنا الإسلامية التي نتخذها منهجا لحياتنا ودستورا لأمتنا، وعليه فلا يمكن لأمن أن يتحقق وأن ترسو سفينته إلا بموجب الاستجابة للدين، والتأثر بقواعده وعلومه.

- أوصي بتخصيص حلقات بالمحطات الفضائية والإذاعية، وعقد مؤتمرات دولية، وإعداد ورش عمل، وتصميم مواقع على شبكة الانترنت تعني بالقواعد والضوابط الفقهية والمقاصد الشرعية في المجال الأمني؛ لما في ذلك من نشر لهذه الثقافة التي لا بد منها لتحقيق الأمن بكل صوره في حياة الإنسان.

- أوصي أساتذة العلم الشرعي بالبحث في موضوع الأمن من كل جوانبه وربطه بقواعد الشريعة، وتوجيه الطلاب للبحث في مثل هذه الموضوعات التي طرأ عليها الكثير من المستجدات والمسائل على مستوى بالغ الأهمية في حياة الأمم والشعوب ونحتاج إلى بحث على أساس علمي؛ لإيجاد الحل للمشكلات المستجدة والحكم على المسائل من الناحية الشرعية التي منها أمن المعتقل في سجوننا، واستخدام أسلحة الدمار الشامل، والعمليات، ووضع القواعد التي نظمت الأمن في كل مناحي الحياة الإنسانية.

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

الرقم	الآية	السورة / الآية	رقم الصفحة
1	(هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ)	البقرة: 2	101
2	(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)	البقرة: 29	19
3	(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)	البقرة: 30	23
4	(أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ)	البقرة: 44	100
5	(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)	البقرة: 56	108
6	(وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا)	البقرة: 125	52,47
7	(وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ.)	البقرة: 126	52
8	(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ)	البقرة: 127	29
9	(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ.)	البقرة: 173	142,134
10	(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)	البقرة: 179	74
11	(يُرِيدُ اللَّـهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)	البقرة: 185	138,112
12	(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى..)	البقرة: 188	133,88,39
13	(فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ...)	البقرة: 194	87
14	(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا..)	البقرة: 197	70
15	(وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ...)	البقرة: 205	133,17
16	(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ...)	البقرة :220	160,139,123
17	(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)	البقرة :228	123
18	(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ...)	البقرة: 231	132,123
19	(لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ)	البقرة: 233	144,129
20	(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)	البقرة: 233	132,129
21	(وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ)	البقرة: 241	144
22	(وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّـهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ...)	البقرة: 251	96
23	(وَأَحَلَّ اللَّـهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)	البقرة: 275	39
24	(وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا...)	البقرة: 279	110
25	(وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)	البقرة: 282	132
26	(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ)	البقرة: 283	50
27	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى)	البقرة: 284	87
28	(لَا يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)	البقرة: 286	138
29	(إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي..)	آل عمران: 35	107
30	(لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)	آل عمران: 92	100

31	(إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ....)	آل عمران: 96، 97	53
32	(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّـهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)	آل عمران:103	24
33	(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)	آل عمران:104	95
34	(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ)	آل عمران:110	95,75
35	(أَمَنَةً نُّعَاسًا)	آل عمران:154	47
36	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ)	النساء: 1	104
37	(ولَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّـهُ لَكُمْ...)	النساء: 5	87
38	(وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ)	النساء: 6.	159
39	(يُرِيدُ اللَّـهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا)	النساء: 28.	138
40	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ..)	النساء: 29	133,71,17
41	وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا..)	النساء: 30.	133
42	(إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)	النساء: 58.	162,160,105
43	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ..)	النساء: 71	118,117
44	(وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ..)	النساء: 75	74
45	(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا..)	النساء: 93	167,166,74
46	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ فَتَبَيَّنُوا..)	النساء: 94	163
47	(وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّـهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا)	النساء: 102	117
48	(وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ)	النساء: 127	159
49	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ..)	النساء: 135	107
50	(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى..)	المائدة: 2	100
51	(فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ)	المائدة: 3	141
52	(مَا يُرِيدُ اللَّـهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ)	المائدة: 6	138,112
53	(اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ)	المائدة: 8	101
54	(وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)	المائدة: 32.	73
55	(وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم..)	المائدة: 66	92
56	(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ..)	المائدة: 90	176,78
57	(فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)	الأنعام: 81	92,54
58	(الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَـٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ)	الأنعام: 82	,91,54,51,48 116
59	(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)	الأنعام: 119	141
60	**(وَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ..)**	الأنعام 122	71
61	(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ.)	الأنعام: 152	159
62	(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)	الأنعام 164.	174,155

63	(يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا...)	الأعراف: 31	87
64	(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ...)	الأعراف: 56	133
65	(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ..)	الأعراف: 96	96,92
66	(وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ)	الأعراف :157	139
67	(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)	الأعراف: 199	144,39
68	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّـهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا..)	الأنفال: 24	15
69	(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)	الأنبياء: 107	14
70	(إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ..)	التوبة: 4	175
71	(فإن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا...)	التوبة: 5	163
72	(وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ...)	التوبة: 6	51
73	(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)	التوبة 9	70
74	(لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ)	التوبة: 42	7
75	(وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا...)	التوبة: 107	133
76	(وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ)	يونس: 36	127
77	(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا.)	يونس: 99	108
78	(هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)	هود: 61	23
79	(قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ)	هود: 80	170
80	(وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ)	هود: 117	96
81	(وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ)	هود: 123	121
82	(قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)	يوسف: 55	172
83	قَالَ مَعَاذَ اللَّـهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ..)	يوسف: 79.	155
84	(إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)	الرعد: 3	109
85	(وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي..)	إبراهيم: 35	52
86	(وَعَلَى اللَّـهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)	النحل: 9	7
87	(فَأَتَى اللَّـهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ)	النحل: 26	29
88	(إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ..)	النحل: 90	106,17
89	(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)	النحل: 106.	141
90	(وضَرَبَ اللَّـهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا..)	النحل: 112	92,55
91	(إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ)	الحجر: 75	177
92	(إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ)	الإسراء: 9	14
93	(وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا)	الإسراء: 26	87
94	(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)	الإسراء: 32	81
95	(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّـهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)	الإسراء: 33	74

96	(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)	الإسراء: 36.	149,77
97	(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...)	الإسراء: 70	108
98	(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)	الكهف: 46.	85
99	وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ)	الكهف: 56.	78
100	(وَبَرًّا بِوَالِدَتِي)	مريم: 32	100
101	(ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّـهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ)	الحج: 30	69
102	(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)	الحج: 78	,138,112,103 145
103	(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)	النور : 2	81
104	(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ...)	النور : 4	81
105	(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...)	النور : 23	133
106	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ...)	النور : 27	81
107	(قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ)	النور : 30	81
108	(وَعَدَ اللَّـهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ..)	النور : 55	91,54,48
109	(وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ)	النور : 60	29
110	وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا	الفرقان: 48	128
111	(والَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ...)	الفرقان: 67	85
112	(ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّـهِ)	الأحزاب: 5	82
113	(وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)	القصص: 83	101
114	(إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)	القصص: 26	170
115	(إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)	العنكبوت: 45	69
116	أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ..)	العنكبوت: 67	53
117	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا..)	الروم: 21	80
118	(وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ)	لقمان: 19	8
119	(وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّـهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى..)	لقمان: 20.	78
120	(أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ..)	يس: 71	110
121	(إِنَّمَا يَخْشَى اللَّـهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)	فاطر: 28	76
122	(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)	الزمر: 9.	77
123	(إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّـهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ)	غافر: 56.	77
124	(مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن..)	الشورى: 20	122
125	(وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ)	محمد: 30	177
126	(فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّـهُ..)	محمد: 35	174
127	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا)	الحجرات: 6	149

128	(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)	الحجرات: 10	100,97
129	(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ...)	الحجرات: 11،12	149,82,74
130	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ...)	الحجرات: 13	107,104,23
131	(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ..)	الذاريات: 56،57	23
132	(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ...)	الحديد: 25	23
133	(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا...)	الجمعة: 10	89,86
134	(لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّـهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ..)	الممتحنة: 8	109
135	(هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّـهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ)	المنافقون: 4	119
136	(يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ...)	المنافقون: 8	168
137	(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ)	الطلاق: 6	132
138	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...)	التحريم: 6	176
139	(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا..)	الملك: 15	86
140	(وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ)	التكوير 8	72
141	(وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا)	الفجر: 20	85
142	(ومَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّـهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ)	البينة: 5	122
143	(وَهَـٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ)	التين: 3	47
144	(وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ)	الهمزة: 1	74
145	(لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ)	قريش: 1 – 4	51,48,23

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث	الصفحة
1	(القصد القصد تبلغوا)	8
2	(أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحاء)	18
3	(إن الدين يسر ولن يشادّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه)	18
4	(يسّرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا)	18
5	(المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه..)	18
6	(ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله...)	20
7	(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل....)	24
8	(كل مسكر حرام)	40
9	(لا ضرر ولا ضرار)	40
10	(المسلمون عند شروطهم)	40
11	(إنما الأعمال بالنيات)	121,40
12	(من فجع هذه بولدها ؟ ردوا ولدها إليها)	46
13	(من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت...)	56
14	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره)	56
15	(لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه)	56
16	(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر.)	56
17	(ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)	57
18	(من حمل علينا السلاح فليس منا)	57
19	(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه	57
20	(يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا.....)	57
21	(والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)	57
22	(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا...)	57
23	(الصوم جنة)	69
24	(إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في...)	85,72
25	(تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم)	72
26	(طلب العلم فريضة)	76
27	(إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال...)	87
28	(نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس)	87
29	(من قُتل دون ماله فهو شهيد)	88
30	(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)	142,134,128,82
31	(من قتل دون عرضه فهو شهيد)	88,83

32	(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)	83
33	(الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث)	91
34	المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم	93
35	(خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره)	93
36	(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه...)	95
37	(والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن...)	95
38	(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم)	101
39	(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)	101
40	(يأيها الناس إن ربكم واحد، وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي...)	104
41	(إنما أهلك من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف...)	105
42	(آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، ...)	105
43	(سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر..)	110
44	(من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة)	110
45	(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)	110
46	(دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)	110
47	(إن الدين يسر)	111
48	(إن دين الله يسر الحنيفية السمحاء)	112
49	(إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)	112
50	(من أشار على أخيه بالسلاح لعنته الملائكة حتى...)	115
51	(لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان..)	115
52	(لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا جاداً ولا هازلاً)	115
53	(لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)	115
54	(لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم)	117,115
55	(من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها)	116
56	(من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من أفزاع..)	117
57	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت)	120
63	(إنما الأعمال بالنيات)	123,121
64	(يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم..)	124
65	(إنما يبعث الناس على نياتهم)	124
66	(لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن)	124
67	(إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها...)	124
68	(أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني طلقت امرأتي...)	124
69	(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء...)	127

70	(إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا...)	128
71	(لا ضرر ولا ضرار)	134,129
72	(من ضار أضر الله به)	134
73	(إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا...)	139
74	"ما خُيّر الرسول صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"	139
75	(يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا)	139
76	(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)	139
77	(عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا)	139
78	(ليس من البر الصيام في السفر)	139
79	(عليكم برخصة الله التي أرخص لكم)	139
80	(إن الدين عند الله الحنيفية السمحة لا اليهودية والنصرانية)	140
81	(يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)	140
82	(الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة)	145
83	(من يسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم)	145
84	(خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)	145
85	(المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى لذمتهم أدناهم)	148
86	(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)	149
87	(لو أعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم...)	150
88	(البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)	151
89	(ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه)	155
90	(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)	160
91	(ما من عبد يسترعيه الله رعيته يموت يوم يموت وهو غاش...)	160
92	(ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا...)	160
93	(إن شر الرعاء الحطمة)	161
94	(لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في معروف)	161
95	(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...)	163
96	(أرأيت إذا لقينا رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدي...)	164
97	(من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاك المسلم...)	165
98	(إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم)	165
99	(دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا...)	166
100	(من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة..)	166

101	(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله..)	167
102	(لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم)	167
103	(قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)	167
104	(إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)	169
105	(من خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا)	172
106	(مروا أبناءكم بالصلاة لسبع)	176
107	(كل مسكر أسكر فهو حرام)	176
108	أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان...)	177

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- الإبراشي، محمد عطية: **روح الإسلام**، ط:2، مكتبة الملك فهد الوطنية 1969م.
- إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر.
- الأخزوري، بو بكر: **مبدأ المساواة وأثر العبادة في تثبيته**، أعمال ندوة موقع الإسلام في القيم الكونية وحوار الحضارات، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، جامعة الزيتون تونس، 2005م.
- الأزهري، محمد: **تهذيب اللغة**، ط: 1، دار إحياء التراث العربي بيروت2001م.
- الأشقر، محمد: **زبدة التفاسير**، وزارة الأوقاف، قطر، 2007م.
- الأطرم، صالح بن عبد الرحمن: **الأسئلة والأجوبة في العقيدة**، ط:1 دار الوطن الرياض 1413 هـ.
- آل عايش، عبد الله حلفان عبد الله: **الدلالات التربوية لمفهوم الأمن في القرآن والسنة**، رسالة ماجستير، كلية التربية جامعة أم القرى مكة المكرمة 1414هـ.
- الألباني، محمد: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف، 1995م.
- الألباني، محمد: **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب: **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد.
- الباز، سليم: **شرح المجلة**، ط:1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2010م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الإيمان، المنصورة، 2003م.

- البدوي، يوسف: **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ط:1 دار النفائس 2000م.
- البركتي، محمد: **قواعد الفقه**، ط: 1الصدف ببلشرز كراتشي، 1986م .
- بو ساق، محمد بن المدني: **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة**، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض.
- بورنو، محمد صدقي بن أحمد: **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، 1418هـ، 1997م.
- بورنو، محمد: **الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، ط:4 مؤسسة الرسالة بيروت، 1996م**.
- البوطي، محمد سعيد رمضان: **فقه السيرة النبوية** ط:11، دار الفكر دمشق، 1991م.
- البوطي، محمد: **الجهاد** في الإسلام، ط:1 دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، 1993م.
- البياتي، عبد الغفور: **القواعد في القضاء**، دار النهضة دمشق، 2010م.
- التركي، عبد الله بن عبد المحسن: **الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام**، موقع وزارة الأوقاف السعودية.
- الترمذي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**، ط:2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م تحقيق أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي.
- ابن تيمية، تقي الدين: **الفتاوى الكبرى**، ط:1 دار الكتب العلمية، 1987م.
- ابن تيمية، تقي الدين: **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تحقيق محمد عبد الحميد، نشر الحرس الوطني السعودي.

- الجابري، عبد الله بن حاسم: ***أمن الطرق في عهد الملك عبد العزيز آل سعود***، **مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي**، مصر، مجلد 10 عدد 28.

- الجحني، علي: **الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة** ط:1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000م.

- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف: **معجم التعريفات**، دار الفضيلة، القاهرة.

- الجزائري، جابر: **أيسر التفاسير**، ط:5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2003م.

- الجزري، علي: **أسد الغابة**، ط:1 دار الكتب العلمية، 1994م.

- جمال، موسى: **دور الحفاظ على كليات مقاصد الشريعة في تحقيق الأمن**، المنهل للطباعة، 2014م.

- جمعة، عماد علي: **القواعد الفقهية الميسرة**، ط:1، 2006م .

- الجوهر، عبد العزيز بن فهد: **أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1428 هـ، 2007 م.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: **غياث الأمم في التياث الظلم**، ط: 3 دار الدعوة الإسكندرية 1979 م.

- أبو الحاج، حسام إبراهيم: **تدابير الأمن الداخلي**، رسالة دكتوراة كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006م.

- الحارثي، محمد بن مرعي: ***أمن البيوت في الشريعة الإسلامية***، **مجلة البحوث الأمنية** العدد 36، ربيع الآخر 1428 هـ.

- الحاكم، محمد بن عبد الله: **المستدرك على الصحيحين**، ط:1 1411 هـ . 1990 م.

- ابن حبان، محمد: **صحيح ابن حبان**، ط:1 مؤسسة الرسالة بيروت 1988م.
- الحسني، محمد: **التنوير شرح الجامع الصغير**، ط:1 مكتبة دار السلام، الرياض، 2011م.
- الحصني، تقي الدين: **القواعد**، تحقيق عبد الرحمن الشعلان وجبريل البصيلي، ط:1 مكتبة الرشد الرياض،1997م.
- الحطاب، محمد: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط:3 دار الفكر، 1992م.
- الحموي، شهاب الدين والمصري، ابن نجيم: **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، ط:1 دار الكتب العلمية دار ابن باز، 1985م.
- ابن حنبل، أحمد: **المسند**، ط: 1، دار الحديث القاهرة، 1995م.
- الحنبلي، زين الدين ابن رجب: **القواعد** دار الكتب العلمية.
- الحوالي، سفر بن عبد الرحمن: **الإيمان وأثره في الأمن**. المكتبة العربية الكبرى.
- حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ط: 1 دار الكتب العلمية بيروت، 2010م.
- الخادمي، نور الدين: **علم المقاصد الشرعية**، ط:1 مكتبة العبيكان، 2001م.
- الخادمي، نور الدين: ***القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل***، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، مجلد 21 عدد 42 رجب 1427هـ.
- الخادمي، نور الدين: **أبحاث في مقاصد الشريعة**، ط:1 مؤسسة المعارف بيروت لبنان، 2008م.
- ابن خلكان، أحمد: **وفيات الأعيان** دار صادر بيروت، 1971م.
- خليل، أحمد ضياء الدين: **أسس الإستراتيجية الجنائية وتطبيقاتها الأمنية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1992م.

- ابن الخوجة، محمد الحبيب: **بين علمي أصول الفقه والمقاصد**، وزارة الشؤون الإسلامية قطر.
- الخياط، عبد العزيز: **المدخل إلى الفقه الإسلامي**، ط:1 دار الفكر، عمان، 1991م.
- الدار قطني، علي بن عمر: **سنن الدار قطني**، ط: 1 مؤسسة الرسالة بيروت، 2004م.
- الدرعان، عبد الله: **المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه وقواعده – مبادئه العامة)**، مكتبة التوبة الرياض 1993م.
- الدعيج، فهد عبد العزيز: **الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب 1406 هـ.
- الدهلوي، شاه ولي: **حجة الله البالغة**، تحقيق السيد سابق، ط:1 دار الجيل،2005م.
- الذهبي، شمس الدين محمد: **سير أعلام النبلاء**، ط: 2، مؤسسة الرسالة 1985م.
- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**، مؤسسة الرسالة.
- الرازي، محمد: **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب** (تفسير الرازي) ط:3 دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
- الراشد، محمد أحمد: **أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي**، ط:1 دار المحراب كندا، 2002م.
- الراغب الأصفهاني، أبي القاسم بن الحسين بن محمد: **المفردات في غريب القرآن**، ط: 2 دار المعرفة، بيروت لبنان، 1999م.
- روبرت مكنمار وزير الدفاع الأمريكي الأسبق وأحد مفكري الإستراتيجية في كتابه: "**جوهر الأمن**"، نقلا عن موقع الشاهد للدراسات السياسية والإستراتيجية: http://ashahed2000.tripod.com

- الروكي، محمد: **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ط: 1 1414هـ/1994م .

- الريسوني: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ط: 1 المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416 هـ 1995م.

- الزاحم، محمد بن عبد الله: **آثار تطبيق الشريعة في منع الجريمة** ط:2، دار المنار، 1992م.

- الزبيدي، محمد مرتضى: **تاج العروس من جواهر القاموس**، مطبعة حكومة الكويت، 1971م.

- الزحيلي، محمد مصطفى: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط:1 دار الفكر دمشق، 2006م.

- الزحيلي، وهبة: **نظرية الضرورة الشرعية**، ط:4، مؤسسة الرسالة، 1985م.

- الزحيلي، وهبة: **العلاقات الدولية في الإسلام، ط:1** دار المكتبي، سوريا، 2000م.

- الزرقا، أحمد: **شرح القواعد الفقهية**، ط:2 دار القلم، دمشق، 1989م. تحقيق عبد الستار أبو غدة ومصطفى الزرقا.

- الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق ط:2، 1425هـ، 2004م.

- الزركشي، بدر الدين محمد: **المنثور في القواعد** ط:2 وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م،

- الزركشي، محمد: **البحر المحيط** ط:1 وزارة الأوقاف الكويت، 1990م.

- الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، ط:15، دار العلم للملايين، 2002م.

- الزمخشري، جار الله محمود: **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، الدار العالمية.

- زيدان، عبد الكريم: **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ط:9 مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.

- زيدان، عبد الكريم: **الوجيز في أصول الفقه** ط:6، مؤسسة قرطبة.

- زيدان، عبد اللطيف: **حقا المساواة والحرية في الإسلام**، دار المنظومة، مج:1 ع: 1 محرم، 1987م.

- السباعي، مصطفى: **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ط: 1، دار الوراق بيروت 1998 م.

- السبكي، تاج الدين: **الأشباه والنظائر** ط:1 دار الكتب العلمية، 1991م،

- السبكي، تاج الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**، ط:2، هجر للطباعة والنشر 1413هـ.

- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية صيدا بيروت.

- السديس، عبد الرحمن عبد العزيز: **الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري**، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2005 م .

- السرخسي، محمد: **المبسوط**، دار المعرفة بيروت، 1993م.

- السريتي، السيد محمد: **الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000 م.

- سعادة، رضا: **الإسلام والعدالة الاجتماعية**، الفكر العربي معهد الإنماء العربي لبنان، مج:7، ع:42 1986م.

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض– المملكة العربية السعودية، 1410هـ.

- سعيدات، إسماعيل محمد: **مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي** ط: 1 دار النفائس، الأردن 2011م.

- السلمي، إسماعيل بن حسن بن محمد علوان: ***من مقاصد الشريعة الحفاظ على الأمن في المجتمع المسلم*، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر**، عدد: 55.

- السياري، رابعة: **الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة**، ط:1 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011م.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: **الأشباه والنظائر** ط:1دار الكتب العلمية، 1998م.

- السيوطي، جلال الدين: **الإكليل في استنباط التنزيل**، دار الكتاب العربي.

- الشاشي، الهيثم بن كليب: **المسند للشاشي**، ط:1 مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة 1410هـ.

- الشاطبي، إبراهيم: **الموافقات في أصول الشريعة**، دار الحديث، القاهرة، 2006م.

- الشاطبي، إبراهيم: **الاعتصام**، ط:1 دار ابن الجوزي، السعودية، 2008م،

- الشافعي، محمد: **مغني المحتاج** ، ط:1 دار الكتب العلمية، 1994م.

- الشافعي، محمد: **الأم**، تحقيق رفعت عبد المطلب، ط:4، دار ابن حزم، 2011م.

- شبير، محمد عثمان: **القواعد والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ط:2 دار النفائس، الأردن، 2007م.

- الشعراوي، محمد متولي: **تفسير الشعراوي الخواطر**، مطابع أخبار اليوم.

- شلبي، محمد مصطفى: **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه** دار النهضة العربية ط:1 1985م.

- شملال، ربيع: **الكليات الخمس وحاجتها لثقافة الأمن تطبيق على صلح الحديبية** جامعة الجزائر.

- الشنقيطي، أحمد بيبني: **تعريف المقاصد تحليل ومقارنة**، أوراق نماء (86) مركز نماء للبحوث والدراسات .

- الشوكاني، محمد بن علي: **فتح القدير**، ط:1،دار الخير، بيروت، 1992م.

- الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:1 مؤسسة الرسالة.

- الصابوني، محمد علي: **مختصر تفسير ابن كثير**، ط:7 دار القرآن الكريم بيروت، لبنان، 1981م.

- صالح، فوزي عثمان: **القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية** ط:1دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض 2011م.

- الصالح، عثمان عبد الملك: ***حق الأمن الفردي في الإسلام دراسة مقارنة بالقانون الوضعي***، **مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي جامعة الكويت**، مجلد: 7 العدد: 3 1983.

- صباح، مازن مصباح: **أثر قاعدة الضرر يزال على الديون**، مقالة / دار المنظومة.

- صبرة، نزار رجا سبتي: **أحكام المتهم في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي**، رسالة ماجستير جامعة النجاح، نابلس 2006.

- صقر، عبد البديع: **الوصايا الخالدة**، ط:1 مطابع العروبة، قطر، 1966م.

- الصيفي، عبد الله: ***تحقيق الأمن النفسي لليتيم في ضوء المقاصد الشريعة***، **مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية**، فلسطين مجلد 24، عدد 7.

- طالب، حسين: ***الأمن والسلام في الإسلام***، **مجلة النبأ**، عدد 49، 2000 م.
- الطبراني، سليمان: **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي السلفي، ط:2 مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- الطبراني، سليمان: **المعجم الأوسط** دار الحرمين القاهرة.
- الطبري، محمد: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط:1 مؤسسة الرسالة، 2000م.
- الطريقي، عبد الله: **الاستعانة بغير المسلمين**، مؤسسة الرسالة.
- عابدين، محمد: **الدر المختار وحاشيته رد المحتار**، ط:2، دار الفكر بيروت، 1992م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر: **تفسير التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، ط:1 مؤسسة التاريخ بيروت، لبنان.
- ابن عاشور، محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ط:2 دار النفائس، الأردن، 2001م.
- العالم، يوسف حامد: **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**. ط:2 الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، 1415هـ . 1994 م.
- عبد الحليم، جهان الطاهر محمد: **التأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي في القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلامي**، مقال نشر في 2 – 8 – 2012 م .
- عبد الحميد، صلاح الدين محمد علي: ***ملامح ومراحل تصميم نظام أمن المعلومات***، **مجلة المال والاقتصاد**، السودان عدد 77.
- عبد السلام، عز الدين: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، 1991م.
- عبد المنعم، محمود: **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة.

- العتيبي. غازي بن مرشد بن خلف: **مكملات مقاصد الشريعة تأصيلا وتطبيقا على بعض المسائل المعاصرة.**
- العتيبي، عبد العزيز عبد الله راجح: **الأمن في ضوء القرآن والسنة.** جامعة الكويت، الكويت.
- العدل، سيف: **الأمن والاستخبارات،** أنصار المجاهدين.
- العسقلاني، أحمد بن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** دار المعرفة بيروت 1379هـ.
- عطية، جمال: **نحو تفعيل مقاصد الشريعة،** ط: 1 دار الفكر دمشق سوريا، 2001م.
- عقلة، محمد: **الإسلام مقاصده وخصائصه،** دار الرسالة للطباعة والنشر والإعلام.
- العلائي، صلاح الدين: **مقدمة تحقيق المجموع المذهب في قواعد المذهب،** تحقيق مجيد علي العبيدي وأحمد خضير عباس، 2004م.
- عمر، حامد عبد الله: **الإسلام طريق الحرية،** دار الفاروق.
- عودة. جاسر: **مقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي رؤية منظومية،** المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي،** دار الكاتب العربي.
- الغزالي، محمد: **المستصفى في علم الأصول،** دار الكتب العلمية بيروت.
- الغزالي، محمد: **الاقتصاد في الاعتقاد،** ط:1 دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2004م
- الغزالي، محمد: **إحياء علوم الدين،** دار المعرفة بيروت.
- الغزالي، محمد: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل،** ط:1 دار الكتب العلمية بيروت.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد: **معجم مقاييس اللغة،** دار الفكر 1979 م.

- أبو فارس، محمد: **من قواعد الحكم في الإسلام: العدل والمساواة**، هدى الإسلام الأردن مج: 23، ع:10، 1979م.
- الفاسي، علال: **مقاصد الشريعة ومكارمها**، تحقيق: إسماعيل حسني، ط:2، دار السلام، مصر، 2013م.
- ابن فرحون المالكي: **الديباج المذهب في علماء المذهب**، دار التراث.
- الفيروز أبادي، محمد يعقوب: **القاموس المحيط**، ط: 2، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1426هـ – 2005 م.
- الفيومي، أحمد: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** المكتبة العلمية، بيروت.
- القادري، أبو بكر: **في سبيل مجتمع إسلامي توجهات في الفكر والحياة**، مطبعة النجاح الجديدة، 1986.
- قحيف، أمان عبد المؤمن: ***الإسلام والأمن المجتمعي*، مجلة عدد 552 يوليو 2011م.**
- ابن قدامة، عبد الله: **المغني** لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1968م.
- ابن قدامة، عبد الله: **روضة الناظر**، ط:2، مؤسسة الريّان للطباعة، 2002م.
- القرافي، أحمد: **الفروق**، عالم الكتب.
- القرضاوي، يوسف: **مدخل لدراسة الشريعة** مكتبة وهبة، القاهرة 1990 م.
- القرطبي، محمد: **الجامع لأحكام القران** تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية بيروت، 2009م.
- القزويني، محسن باقر: ***مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآليات تحقيقه*. مجلة جامعة أهل البيت**، العدد السابع.

- القطان، مناع: **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط:4 مؤسسة الرسالة بيروت، 1996م.
- قطب، سيد: **في ظلال القرآن** ط: 23 دار الشروق، بيروت، القاهرة.
- قلعجي، محمد وقنيبي، حامد: **معجم لغة الفقهاء** ط:2 دار النفائس 1988م.
- القنوجي، محمد: **فتح البيان في مقاصد القرآن**، المكتبة العصرية، صيدا، 1992م.
- ابن قيم الجوزية، محمد: **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ط: 2 دار الكتب العلمية بيروت 1993 م.
- ابن قيم، محمد: **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** ط: 2 دار المعرفة بيروت 1975 م.
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر: **أحكام أهل الذمة**، تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري، ط:1، رمادي للنشر الدمام، 1997م.
- الكاساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق محمد تامر، دار الحديث القاهرة، 2005م.
- كامل، محمد ثامر: **دراسة في الأمن الخارجي العراقي**، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1985.
- ابن كثير، إسماعيل: **البداية والنهاية**، ط:1 دار إحياء التراث العربي، 1988م.
- ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل: **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت.
- لدرع: **دور الأمن في حفظ الكليات الضرورية** مجلة كلية العلوم الإسلامية الصراط السنة 12 عدد 20، 2009 م.
- الماتريدي، محمد: **تفسير الماتريدي**، تحقيق مجدي ماسلوم، دار الكتب العلمية بيروت، 2005م.

- ابن ماجه، محمد: **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- المجالي، عبد الحميد: **الأمن السياحي في الإسلام**، مؤتة للبحوث والدراسات المجلد 20 العدد الثالث 2005.
- مجدوب، أحمد علي: **الأمن الفكري والعقائدي**، أوراق عمل.
- محمد، صباح محمود: **الأمن الإسلامي** ط: 1 المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع بيروت.
- مخدوم، مصطفى بن كرامة الله: **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**، ط: 1 دار اشبيليا 1420 هـ.
- مرداد، فؤاد: **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في فقه الأسرة** رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 1429هـ.
- مرسي، محمد مرسي محمد: **الأمن من منظور إسلامي (مفهومه – ميادينه – مقوماته)** مجلة الجندي المسلم العدد: 111 .
- مرقس، سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني**، ط:5، دار الكتب القانونية، 1998م.
- مصطفى، نمر أحمد: **أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي** ط1: دار النوادر، سوريا، 2013م.
- المغامسي، سعيد بن فلاح: ***الوسطية في الإسلام وأثرها في تحقيق الأمن***، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مجلد 19 عدد 38.**
- المقري، محمد بن أحمد: **قواعد الفقه**، دار الأمان الرباط 2012م .
- المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي: **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت.
- الملا، صادق سامي: **اعتراف المتهم**، 1968 جامعة القاهرة.

- المناوي، زين الدين: **فيض القدير**، ط:1المكتبة التجارية الكبرى، مصر،1356هـ.
- المنذري، عبد العظيم: **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، ط:1 دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.
- مهنا، محمد نصر: **مدخل إلى الأمن القومي العربي في عالم متغير**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1996 م.
- الموصلي، أبو يعلى: **مسند أبو يعلى** دار المأمون للتراث.
- الميلي، محمد: **بن باديس وعروبة الجزائر**، وزارة الثقافة، الجزائر، 2007م.
- الميمان، تركي بن عبد الله: **القواعد والضوابط الفقهية** ط:1 مكتبة الرشد، السعودية،2011م.
- نافع، محمد عبد الكريم: **الأمن القومي**، مطبوعات الشعب.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم: **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط: 1 1405هـ، 1985م.
- الندوة العالمية للشباب الإسلامي: **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والفرق** ط: 4، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، 1420هـ.
- الندوي، علي: **القواعد الفقهية**، دار القلم، 1994م.
- النسائي، أحمد بن شعيب: **السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط: 2، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، 1986م.
- نور، زكريا أحمد: ***الأمن المائي في ضوء القرآن والسنة***، **مجلة الهداية**، العدد 252.
- النووي، يحيى بن شرف: **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار الفكر بيروت 1995م.

- النووي، يحيى: **تحرير ألفاظ التنبيه** ط:1 دار القلم دمشق، 1408هـ.
- النووي، يحيى: **رياض الصالحين**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط:2 مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 1997م.
- نويهض، عادل: **معجم أعلام الجزائر** ط: 2 1980 م.
- هاشم، أحمد عمر: **الأمن في الإسلام**، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع.
- الهذلي، ماجد: **مفهوم الأمن الفكري**، رسالة ماجستير في الثقافة الإسلامية مقدم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1433هـ.
- ابن هشام، عبد الملك: **السيرة النبوية**، ط:2 دار الخير بيروت، 1995م
- الهويمل، إبراهيم سليمان: ***مقومات الأمن في القرآن الكريم***، **المجلة العربية للدراسات الأمنية** مجلد 15 عدد 29.
- الهيثمي، ابن حجر: **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة.
- هيكل، محمد خير: **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، ط:1 دار البيارق، لبنان 1994م.
- وافي، علي عبد الواحد: **المساواة في الإسلام**، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع 1983م.
- ولد بيه، عبد الله شيخ المحفوظ: **خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام**، ط:1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض 1999 م.
- يكن، فتحي: **ماذا يعني انتمائي للإسلام** مؤسسة الرسالة.
- اليمني، نشوان: **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق حسين العمري وآخرون، ط:1 دار الفكر المعاصر بيروت، 1999م.

- اليوبي، محمد سعد: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**. ط: 1، دار الهجرة 1418 هـ 1998.

- يوسف، حسن يوسف فهمي: **الانتماء للوطن وتعزيزه بالضوابط الشرعية**، بحث مقدم لنيل جائزة مسابقة الألوكة الكبرى لتعزيز القيم والمبادئ والأخلاق كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ط:1، 1434 هـ - 2013.

- يوسف، محمد بسام: **الأمن والقرآن الكريم تأصيل شرعي**.

- اليمني، نشوان: **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق حسين العمري وآخرون، ط:1 دار الفكر المعاصر بيروت، 1999م.

- http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=273017

- http://www.ektab.com/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D8%A/8%D9%8A

- http://alencyclopedia.com/5915/%D9

- http://ar.islamway.net/scholar/1516/%D9

- **الموسوعة الحرة**، https://ar.wikipedia.org/wiki/

An- Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Islamic Principles and Regulations of "Peace and Safety"

By

Omar Mahmoud Omar Ahmad

Supervised

Dr. Naser El-deen AlShaer

This Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiq & Tashree) Faculty of Graduate Student, Al-Najah National University, Nablus - Palestine.

2017

Islamic Principles and Regulations of

"Peace and Safety"

By

Omar Mahmoud Omar Ahmad

Supervised

Dr. Naser El-deen AlShaer

Abstract

I dealt in my thesis to the subject of jurisprudential rules for security in the destination of Islam and its controls .

The thesis has been divided into an introduction, five chapters, and a conclusion.

Chapter One: Legitimate purposes and includes three sections where what purposes and rules of jurisprudence and controls reported.

Chapter Two: Security in Islam and the definition of security in Islam and its divisions and its forms in contemporary studies.

Chapter Three: Security intentional legislator and the role of the five necessities in achieving the intent of security.

Chapter Four: The basic rules of Islam and its impact on security .

Chapter Five: The main rules of jurisprudence and subsidiaries that talked about doctrinal controls and their impact in achieving security.

Then crowned the thesis with a nice touch of legitimate and concepts that need realistic and based on the increased interest and complete understanding.

I concluded the thesis to the needs to activate the jurisprudential rules and regulations on the subject of security, which is a necessity of life and an important destination of the purposes of the law and in which the salvation of mankind and the farmer in the affairs of all her life, and guarantees them a good and save life

May Allah Grants me Success.